يسألونك

الجزء العشرون

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه والأصول

كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

الطبعة الأولى

أبوديس / بيت المقدس / فلسطين

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

وبعد...

فهذا هو الجزءُ العشرون من سلسلة "يسألونك" والتي مضى على صدور الجزء الأول منها أكثرُ من ثلاثةٍ وعشرين عاماً، وقد لقيت قبولاً من جماهير القراء، والفضل لله أولاً وأخيراً، وفي هذا الجزء دراسةٌ لقضايا عديدة في العقيدة والعبادات والمعاملات والجنايات وقضايا المرأة والأسرة وغيرها، وشمل ذلك كثيراً من القضايا المعاصرة، ومن أهم ما اشتمل عليه الجزء العشرون، مسائل هامة تتعلق بالمسجد الأقصى المبارك، فيها بيانٌ لمكانة المسجد الأقصى المبارك في الإسلام، وأنها ليست موضع خلافٍ، وتفصيلٌ وبيانٌ لمباركة رب العالمين للمسجد الأقصى وما حوله، وأن التبرك عبادةٌ، والأصلُ في العبادات التوقيف، فلا بدَّ من دليلٍ عليها من الكتاب أو السنة، ولا يجوز منها إلا ما أقره الدليلُ الشرعي، وبينتُ أن المتبركَ بترابِ وحجارةِ المسجدِ الأقصى المبارك مُبتَدِعٌ.

ووضحتُ عدة أحكامٍ تتعلق بالصلاة في المسجد الأقصى المبارك، وعلى وجه الخصوص بخطبة الجمعة، وفصلتُّ الكلامَ حول الاعتراضِ على خطيب الجمعة في المسجد الأقصى

المبارك، وإحداثِ التشويش والفوضى فيه، وخاصةً بعد تكرر ذلك أثناء خطبة الجمعة، ووجهت نداءً عبر حلقة بعنوان: (يا أهلَ بيتِ المقدس وأكنافِ بيت المقدس عظِّموا المسجدَ الأقصى المبارك).

وهدفي من كل ذلك هو إحياءُ تعظيم المسجد الأقصى المبارك في نفوس أهلِ بيتِ المقدس، وأكنافِ بيت المقدس، كي تبقى للمسجد الأقصى المبارك هيبتُهُ وحرمتُهُ في نفوس المسلمين، نظراً لما يتمتع به المسجد الأقصى المبارك من مكانةٍ عظيمةٍ في ديننا، ولارتباطه الوثيق بعقيدتنا، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ثمَّ عُرِج به إلى السموات العُلى، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية ١، ونظراً لارتباطه الوثيق أيضاً بأخويه المسجد الحرام والمسجد النبوي، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

إننا أهلُ بيتِ المقدس وأكنافِ بيت المقدس، بحاجةٍ ماسَّةٍ لإدراك حقيقة مكانة المسجد الأقصى المبارك، ومقدار الفضل الذي نحظى به بوجودنا في بيت المقدس وأكنافه، وإن كثيراً من المسلمين يتمنى رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك وزيارته، ولا يتمكنون من ذلك، فقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمانٌ يتمنى المرءُ رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك؛ كما في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنِعمَ المُصلَى هو، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ – حبلُ الفرس– مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ يَرَى مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً) رواه الطبراني

والطحاوي والبيهقي والحاكم. وصححه الشيخ الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

إن المكانةَ العظيمةَ للمسجد الأقصى المبارك توجبُ على أهل بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، المحافظةَ عليه، والدفاعَ عنه، وتعظيمَ شأنه، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل، وبيوتُ الله حقُها التعظيم، قال الله عز وجل: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ سورة النور الآيتان ٣٦-٣٧.

والبيوت المذكورة في الآية الكريمة هي المساجد كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري ورجحه القرطبي في تفسيره، ومن المقرر عند أهل العلم أن الأصل في المساجد أنها تُبنى لذكر الله تعالى وإقامة الصلاة وقراءة القرآن وتدريس العلم الشرعي، أي أنها سوقُ الآخرة، ولم تُبنَ المساجدُ لتكون سوقاً للدنيا، ولتكون محلاً للمهاترات والصياح والسُّباب والشتائم، ورد في الحديث عن بريدة رضي الله عنه (أن رجلاً نَشَدَ في المسجد – أي طلب ضالةً له – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها] شرح النووي على مسلم ٢١٥/٢.

وقال الإمام القرطبي بعد أن ذكر حديث بريدة السابق: [وهذا يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غيرُ الصلوات والأذكار وقراءة القرآن.

وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابيٌ فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه– أي اكفف –؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح

لشيءٍ من هذا البول ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)...وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتَ رجلٍ في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت!] تفسير القرطبي ٢٦٩/١٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السترَ وقال:ألا إن كلكم مناجٍ ربَّه، فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضُكم على بعضٍ في القراءة أو قال في الصلاة) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني.

وقد همَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ –رماني بحصاةٍ– فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى:﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢، ويقول تعالى:﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية٣٠.

ولا شك أن المساجدَ داخلةٌ في عموم شعائر الله، ومن تعظيمها منعُ الفوضى والصخب والصياح فيها، والمحافظة على نظافتها والاعتناء بها بجميع وجوه العناية. فالمساجد بيوت الله عز وجل، ولا يجوز أن تُستغل لنصرة حزبٍ أو جماعةٍ أو حاكمٍ، وليست محلاً للمناكفات والصراعات الحزبية، فلا يجوز أن يُجعل المسجد الأقصى المبارك محلاً لتعليق صور الزعماء وتعليق اليافطات والأعلام الحزبية على جدرانه، قال الله تعالى:﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ سورة الجن الآية ١٨.

إن الواجب الشرعي يقتضي من كل قاصدٍ للمسجد الأقصى المبارك، أن يتأدب بالآداب الشرعية لبيوت الله عز وجل، فعندما تطأُ رِجْلُهُ بابَ المسجد عليه أن يتذكر أنه في ضيافة الله عز وجل وزيارة بيته، فعن سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ توضأ في بيته فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى المسجدَ، فهو زائرُ الله تعالى، وحقٌ على المزور أن يُكرم زائرَه) رواه الطبراني، وحسنه العلامة الألباني.

وعليه أن يتذكر أنه في أحبِّ البقاع إلى الله عز وجل، وأنه يحرم عليه أن يؤذي أهل المسجد بكلمةٍ، كرفع الصوت بالكلام أو بفعلٍ كتخطي الرقاب، ولا شك أن إيذاء المصلين أعظمُ من إيذاء الناس خارج المسجد، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ سورة الأحزاب الآية ٥٨.

وليعلمَ المرابطون في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، أن الرباط في المسجد الأقصى المبارك وعمارته المادية والمعنوية، ليس للمفاخرة والمباهاة، وليس مجرد شعورٍ فقط، بل يقتضي ويوجب تعظيمه واحترامه بشكلٍ عملي،بالالتزام بالأحكام الشرعية، فإن ذلك دليلٌ صادقٌ على الإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة التوبة الآية ١٨. وختاماً فها هو الجزء العشرون من سلسلة "يسألونك" وقد اشتمل على مجموعةٍ طيبةٍ من المسائل النافعة والمفيدة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

أستاذ الفقه وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

أبو ديس/ القدس المحتلة

صباح يوم الاثنين الحادي والعشرين من شعبان ١٤٣٦هـ

وفق الثامن من حزيران ٢٠١٥ م.

العقيدة

الابتلاءُ والمحنُ والشدائدُ مِنَحٌ من اللّه عز وجل

يقول السائل: ما هي النظرةُ الشرعيةُ في الابتلاءِ والمحنِ والشدائد التي نزلت على أهلنا في قطاع غزة؟

الجواب: كثيرةٌ العبرُ والدروسُ المستفادةُ من هذه الحرب الظالمة على أهلنا في غزة هاشم، والجرائم والمجازر التي اقترفت، ومن أهمها:

أولاً: الابتلاءُ سنةٌ من سنن الله عز وجل، وقد ابتلي الأنبياء والمرسلون وصالحُ المؤمنين على مرِّ التاريخ، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾ سورة محمد الآية ٤، وقال تعالى: ﴿ الم ۚ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ سورة العنكبوت الآيات ١-٣، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ سورة البقرة الآيات ١٥٥-١٥٧.

وقال صلى الله عليه وسلم: (أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلباً اشتدَّ بلاؤُه، وإن كان في دينه رقةً، ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني.

ثانياً: الابتلاءُ والمحنُ والشدائدُ قد توالت على الأمة الإسلامية منذ البعثة المحمدية، فحلقاتها متشابهةٌ تاريخياً، فالمحنة الحالية التي يعيشها أهل فلسطين الآن، ليست أولى الشدائد والمحن، بل سبقتها محنٌ كثيرةٌ قاسيةٌ. وفي التاريخ شواهدُ كثيرةٌ، فهذا الشعب

الكريم ابتلي في العصر الحاضر مراتٍ ومراتٍ، وتعرض للقتل والذبح والمجازر، وتعرض للطرد والتهجير مما لا يخفى على أحد.

وإذا قلَّبنا صفحات التاريخ، نجد أن الابتلاءَ والمحنَ والشدائدَ رافقت المسلمين في مواقف عديدة، ففي غزوة أُحد تألم الصحابة وامتحنوا فكان فيهم الشهيد وفيهم الجريح، واستشهد من خيارهم سبعون رجلاً، وكان منهم حمزة بن عبد المطلب عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي غزوة الأحزاب بلغت الشدةُ مبلغاً عظيماً وصفها الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾ سورة الأحزاب الآيات٩-١١.

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرضت الأمةُ لفتنةٍ عظيمةٍ،إذ ارتدت معظم قبائل العرب، فتصدى أبو بكر والصحابة رضوان الله عليهم لهذه الفتنة حتى قمعها الله تعالى وعاد الناس إلى الحق، وثبَّت اللهُ أركانَ دولة الإسلام.

ولما سقطت بغدادُ عاصمة الخلافة العباسية في شهر صفر سنة ٦٥٦ هـ على يد المغول وارتكبوا مجازرهم الشنيعة، ظن بعض الناس أن راية الإسلام قد سقطت، حتى إن بعض المؤرخين قد نعوا الإسلام، ولكن لم تمض سنتان اثنتان حتى كانت معركة عين جالوت التي وقعت في ٢٥ رمضان سنة ٦٥٨ هـ، فاندحر المغول وهُزموا شرَّ هزيمةٍ وأعز اللهُ الإسلامَ وأهلَه، ولما سقطت دولة الخلافة الإسلامية في بداية القرن العشرين على يد أتاتورك، وتمددت دول الاستعمار في بلاد الإسلام، ظن بعض العلمانيين وأفراخ المستشرقين أن الإسلام قد أصبح من الماضي ولا سبيل لعودته إلى الحياة، ولكن الله قيض للإسلام صحوةً كبرى في أنحاء العالم الإسلامي، أرجعت الإسلام إلى صدارة الأحداث، وها هي تركيا تعود شيئاً فشيئاً إلى الإسلام، وهاهم العثمانيون الجدد يسطِّرون صفحاتٍ ناصعةٍ في تاريخ المسلمين الحديث،رغم أنف العلمانيين الخائبين.

ثالثاً: الابتلاءُ والمحنُ والشدائدُ تكشف معادن الناس، ففيها يتميز المسلمُ الصادق عن المنافق، ويظهر الناسُ على حقيقتهم، ويظهر المنافقون على حقيقتهم قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ سورة الأنفال الآية ٣٧، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ سورة الأنعام الآية٥٥، ولولا المصائب والشدائد ما تعرَّف عليهم المسلمون، ولَمَا أدركوا مدى خطرهم وخيانتهم، ففي هذه الشدائد يظهر أهل النفاق الذي يعينون الأعداء ويساعدونهم على المسلمين، ويظهر المنافقون الذين يُرجفون ويُشيعون الفتن، ويكونون عوناً للأعداء على المسلمين، كما هو حال بعض الإعلاميين من المصريين وغيرهم [فقد فُضحت أقزامٌ، وجُردت أقلامٌ، وجلت حقائق، وكُشفت أوراقٌ، وعرَّت خفايا كانت ستبقى ربما في دهاليز الكتمان، لولا هذه الحرب الضروس التي شنَّها بنو صهيون على إخواننا، وهكذا شأن هذه الخطوب؛ تُجلي المستور، وتبين المكنون، وتغربل الناس، وتحمل في طياتها من اللطائف ما تعجز عنه الأفهام حيناً، ويقف أمامه المرء مشدوهاً حيناً آخر:

جَزَى اللهُ الشَّدَائِدَ كُلَّ خَيْرٍ ... وَإِنْ كَانَتْ تُغَصِّصُنِي بِرِيقِي
وَمَا شُكْرِي لَهَا حَمْدًا وَلَكِنْ ... عَرَفْتُ بِهَا عَدُوِّي مِنْ صَدِيقِي

http://www.alimam.ws/ref/2788]

رابعاً: إن الدماء الزكية التي سالت على أرض غزة الأبية، وأشلاءَ الأطفال والنساء التي مُزقت، تثبت بما لا يدع مجالاً للشك، زيفَ الأكذوبة الكبرى التي أراد بعض الناس أن يُسوِقَها على مدى أكثر من عشرين عاماً تحت شعارات خدَّاعة براقة؛ المفاوضات، والسلام المزعوم:

أين السلامُ وما تزال مساجدي ... في كل يـوم تُستباح وتُحرق
أين السلامُ وهذه أرواحنـا ... من دون ذنبٍ كلَّ يوم تُزهق
أين السلامُ وأمـتي مغلولةٌ ... ودمي على كل الخناجر يُهرق

أين السلامُ وهــاهم أطفالنا قبل الفطـام تكسروا وتمزقوا

هــذا سلامُ الخانعين وعندنا شجرُ الشهادة كل يوم تُورق

ولابد أن نصدع بالحقيقة القرآنية الجلية كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ سورة البقرة الآية٢١٧، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ سورة آل عمران الآية ١١٨.

خامساً: كشفت هذه الشدائد وأكدت على الحقيقة الثابتة أن ملةَ الكفر واحدةٌ، وكشفت لنا زيفَ الشعارات البرَّاقة التي تنادي بها أمريكا والدول الأوربية، كشعارات حقوق الإنسان، والديمقراطية والعدالة، وتحقيق السلام ونحوها، فقد رأينا وقوف هذه الدول مع القتل والذبح، ومع المجازر التي حصدت المدنيين من أطفالٍ ونساءٍ وكبار السن وغيرهم.

وكشفت هذه الهجمة أكذوبة مجلس الأمن والأمم المتحدة، وظهر جلياً لكل ذي لبٍ أنهما ألعوبة في يد أمريكا. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ سورة البقرة الآية١٢٠. وقد فضحهم الله عز وجل في قوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ سورة التوبة الآية١٠. فيا أيها العقلاء انفضوا أيدكم من هؤلاء،ومن منظماتهم الدولية.

وصدق الشاعر الدكتور عبد الرحمن العشماوي عندما قال:

أين النظامُ العالميُّ أَمَا له أثرٌ، ألم تَنْعقْ به الأبواقُ

أين السلامُ العالميُّ؟ لقد بدا كَذِبُ السلامِ وزاغت الأحداقُ

يا "مجلسَ الخوف" الذي في ظله كُسِر الأمانُ وضُيِّع الميثاقُ

أوَ ما يُحَرِّكَ الذي يجري لنا أوَ ما يُثيرك جُرحُنا الدَّفاقُ؟

سادساً: كشفت هذه الشدائد وأكدت على حقيقة الحكام الطغاة وأتباعهم، الذين يشاركون في الجريمة النكراء بأفعالهم وأقوالهم وأموالهم، فالذين يحاصرون غزة هاشم، ويمنعون عنها المعونات الإنسانية، ويمنعون دخول الأطباء والأدوية، وبعض العربان الذين يدفعون أموالهم لمساندة المعتدين، والصحفيون والإعلاميون الذين يُسَخِّرون أقلامهم وألسنتهم على المحطات الفضائحية، لتشجيع القتل والدمار والخراب، والتشفي من الضحايا، كل أولئك الخونة، الإسلامُ براءٌ من أفعالهم وأقوالهم، وسيذهبون إلى مزابل التاريخ كما ذهب غيرهم، حيث أطفأ اللهُ عز وجل ذكرهم.

أُمتي! كم صَنمٍ مجَّدْتِهِ لم يكنْ يحمِلُ طُهرَ الصَّنمِ!
فدَعي القادةَ في أهوائِها تتفانى في خَسيسِ المَغْنمِ!

سابعاً: لا بد لنا من الصبر والثبات حتى الممات، ففي المحن مِنحٌ إن شاء الله عز وجل، فكلما اشتدت الخطوب، وزادت الكروب؛ اقترب الفَرَجُ بإذن الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ سورة الشرح الآيتان ٥-٦، ولَّما اشتد حصارُ كفار قريش على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الله من بينهم سالماً غانماً، ولَّما استحكم حصارُ فرعون وملئه لموسى وقومه فكانت النتيجة ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ سورة الشعراء الآيتان ٦١-٦٢، وهذه سنة الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ سورة الصافات الآيات ١٧١ – ١٧٣.

ولكن كل ذلك مرهونٌ بأمرين لابد من تحقيقهما؛ تقوى الله عز وجل، والصبر، قال تعالى: ﴿وإِن تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ سورة آل عمران الآية ١٢٠، وقال تعالى: ﴿وإِن تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ سورة آل عمران الآية ١٨٦، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة يوسف الآية ٩٠، وقال

تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ سورة الطلاق الآيتان ٢-٣، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ سورة الطلاق الآية ٤، وقال تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ سورة يوسف الآية ١١٠.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: (أما بعد، فإنه مهما ينزلُ بعبدٍ مؤمنٍ من شدةٍ يجعل اللهُ بعدها فرَجاً، وأنه لن يغلب عُسرٌ يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورَابِطُوا واتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ رواه مالك وابن أبى شيبة والحاكم والبيهقي فى شُعب الإيمان.

وخلاصة الأمر أن الابتلاءَ سنةٌ من سنن الله عز وجل، وقد ابتلي الأنبياء والمرسلون وصالحُ المؤمنين على مرِّ التاريخ، والابتلاءَ والمحنَ والشدائدَ قد توالت على الأمة الإسلامية منذ البعثة المحمدية، فحلقاتها متشابهةٌ تاريخياً، فالمحنةُ الحالية التي يعيشها أهل فلسطين الآن، ليست أولى الشدائد والمحن، بل سبقتها محنٌ كثيرةٌ قاسيةٌ، كما أن الابتلاءَ والمحنَ والشدائدَ تكشف معادنَ الناس، ففيها يتميز المسلمُ الصادقُ عن المنافق، ويظهر الناسُ على حقيقتهم، ويظهر المنافقون على حقيقتهم، والدماء الزكية التي سالت على أرض غزة الأبية، وأشلاءَ الأطفال والنساء التي مُزقت، قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك زيفَ الأكذوبة الكبرى التي يُسوِقَها بعض الناس على مدى أكثر من عشرين عاماً تحت شعارات خدَّاعة براقة؛ المفاوضات، السلام المزعوم.

ومما لا شك فيه أن هذه الشدائد قد كشفت وأكدت على الحقيقة الثابتة أن ملةَ الكفر واحدةٌ، وكشفت لنا زيفَ الشعارات البرَّاقة التي تنادي بها أمريكا والدول الأوربية، كشعارات حقوق الإنسان، والديمقراطية والعدالة، وتحقيق السلام ونحوها. كما وأكدت هذه الشدائد على حقيقة الحكام الطغاة وأتباعهم، الذين يشاركون في الجريمة النكراء

بأفعالهم وأقوالهم وأموالهم، وأن الإسلام براءٌ من كل أولئك الخونة، ومن أفعالهم وأقوالهم، وسيذهبون إلى مزابل التاريخ كما ذهب غيرهم، حيث أطفأ الله عز وجل ذكرهم. ولا بد لنا من الصبر والثبات حتى الممات، ففي المحن مِنحٌ إن شاء الله عز وجل، فكلما اشتدت الخطوب، وزادت الكروب؛ اقترب الفرج بإذن الله ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

۞۞۞

يحرمُ شرعاً كتابةُ آيات القرآن الكريم على كعك المناسبات

يقول السائل: نُشرت على بعض صفحات "الفيسبوك" صورٌ لاحتفال افتتاح مسجدٍ جديدٍ في مدينة القدس، ومنها صور لكعكة "تورتة" طُبع عليها الصفحتان الأوليان من المصحف، سورة الفاتحة والصفحة الأولى من سورة البقرة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: أولاً: شاهدتُ الصور المذكورة المتضمنة للصفحتين الأوليين من المصحف، سورة الفاتحة والصفحة الأولى من سورة البقرة، وإنه لمن المحزن أن يصل العبثُ والاستخفافُ بالقرآن الكريم إلى هذا الحدِّ من السفاهة، وهذه الفعلةُ المنكرةُ ما هي إلا استمرارٌ في مظاهر العبث بالقرآن الكريم، حيث سبق لبعض الخطاطين والرسامين أن رسم آيةً قرآنيةً على شكل رأس حصان، ورسم آخر جملاً بآية قرآنية، ورسموا بآيات القرآن الكريم أشكال حيوانات، وقام أحد سفهاء العابثين بكتابة عددٍ من الآيات الكريمات على جسده، وغير ذلك من أشكال وصور التلاعب بالقرآن الكريم.

ثانياً: إن طباعة الآيات القرآنية ورسمها في الحالات السابقة وأمثالها يعتبر استخفافاً بالقرآن الكريم، [والاستهانةُ بالمصحف قد تكون أقوالاً، وقد تكون أعمالاً، والاستهانة العملية بالقرآن الكريم أن يفعل عامداً ما يتضمن احتقاراً أو استخفافاً بهذا القرآن، أو إسقاطاً لحرمته، ولهذه الاستهانة عدة أمثلة منها: أن يضع المصحف تحت قدمه، أو

يلقيه في القاذورات، أو يسعى إلى تغييره وتبديله بزيادةٍ أو نقصانٍ...] الموسوعة العقدية نقلاً عن موقع الدرر السنية.

ولا شك الاستخفاف بالقرآن الكريم يعتبر كُفْراً بإجماع أهل السنة والجماعة [أجمع أهل السنة والجماعة على كفرِ مَنْ استخفَّ بالمصحف واستهان به، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل.

ومن المعلوم بالضرورة لكل مسلم أنه يجب الإيمان بالقرآن الكريم، وتعظيمه وإجلاله، ولا شك أن الاستهانة بالمصحف تناقض هذا الإيمان بالكلية؛ لأن الإيمان خضوعٌ وانقيادٌ، والاستخفافُ إهانةٌ وإذلالٌ، ومحالٌ أن يجتمع هذان الضدان في قلب واحد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[إن الانقياد إجلالٌ وإكرامٌ، والاستخفافُ إهانةٌ وإذلالٌ، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر، فعُلِمَ أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد] الصارم المسلول ٩٦٩/٣. وأيضاً فإن الاستهانةَ بالقرآن استهانةٌ بمن تكلم به، وهو ربُّ العزة عز وجل، فمن فعل ذلك كان كافراً مباح الدم بإجماع المسلمين.

وقال القاضي عياض:[واعلم أن من استخفَّ بالقرآن أو المصحف، أو بشيءٍ منه، أو سبَّهما، أو جحده أو حرفاً منه أو آيةً، أو كذب به، أو بشيءٍ منه، أو كذب بشيءٍ مما صرح به فيه من حكمٍ أو خبرٍ، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك، فهو كافرٌ عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ سورة فصلت الآيتان ٤١-٤٢] الشفاء ٣٠٤/٢.

وقرر الإمام النووي أن الاستخفاف بالمصحف يعتبر من الأفعال الموجبة للكفر، والتي تصدر عن تعمدٍ واستهزاءٍ صريحٍ بالدِّين حيث قال:[والأفعالُ الموجبةُ للكفر هي التي تصدر

عن تعمدٍ واستهزاءٍ بالدِّين صريحٍ، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات] روضة الطالبين ٦٤/١٠.

وقال محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي:[مَنْ استخفَّ بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يُعظَّمُ في الشرع كَفَرَ، ومَنْ وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً كفر] رسالة في ألفاظ الكفر ص ٢٢.

وعدَّ البهوتي الحنبلي من نواقض الإسلام ما يلي: أو وجد منه امتهانُ القرآن، أو طلب تناقضه، أو دعوى أنه مختلف، أو مقدور في مثله، أو إسقاط حرمته كفر] كشاف القناع ١٣٧/٦.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على كفر من استخفَّ بالمصحف، بقوله:[وقد اتفق المسلمون على أن من استخفَّ بالمصحف، مثل أن يُلقيه في الحَشِّ– محل قضاء الحاجة– أو يركضه برجله إهانةً له، أنه كافرٌ مباحَ الدم] مجموع الفتاوى ٤٢٥/٨. نقلاً عن الموسوعة العقدية موقع الدرر السنية، بتصرف.

ثالثاً: أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم ليكون نوراً مبيناً يهدي الناس سواء السبيل، وجعله كتاب هداية ومنهاجاً للأمة ليسيِّر الناس على هداه قال الله تعالى:﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴾ سورة الإسراء الآية ٩،

وقال تعالى:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَداً ﴾ سورة الكهف الآيات ١–٣، وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة يونس الآية ٥٧، وقال تعالى:﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاء ﴾ سورة الزمر الآية ٢٣، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ سورة ق الآية ٣٧، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

ولا شك أن تعظيمَ كتاب الله أمرٌ واجبٌ شرعاً في حق كل مسلم، ومن وقَّر القرآن الكريم، فقد وقَّر الله سبحانه وتعالى، ومن استخفَّ بالقرآن فقد استخفَّ بالله عز وجل، وقد أجمعت الأمة المسلمة على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزيهه وصيانته عن الامتهان والابتذال والعبث.

ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ويقول تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ سورة الحج الآية٣٠،قال الإمام القرطبي: [﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ الشعائر جمع شعيرة،وهو كل شيءٍ لله تعالى فيه أمرٌ أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه] تفسير القرطبي٥٦/١٢. وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال:(عظِّموا القرآن) تفسير القرطبي ٢٩/١.

وقال الإمام النووي:[أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه] التبيان في آداب حملة القرآن، ص ١٠٨.

رابعاً: بحث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مسألة تعظيم كتاب الله عز وجل، ومما ورد في قراره:[بعد أن استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع المسئول عنه، والمناقشات المستفيضة في ذلك حوله، يؤكد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظة وعبرة، وشفاءً لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبقونه في جميع أمور حياتهم، ويتلونه حق تلاوته تدبراً وتذكراً، ويسترشدون به في جميع شؤونهم، ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ

جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٥٧، وقال سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً﴾ الإسراء: ٨٢، وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ فصلت: ٤٤، ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص: ٢٩، ويؤكد المجلس أن على المسلمين أن يعرفوا لكتاب ربهم منزلته، ويقدِّروه قدره، ويجعلوا مقاصده نصب أعينهم، ويتخذوا منه ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم مناراً يهتدون بهما. والمجلس إذ يذَّكر بهذا ليهيب بالمسلمين القيام بما يجب عليهم تجاه الآيات القرآنية من احترامها والمحافظة عليها من الامتهان والعبث].

وخلاصة الأمر أنه لأمرٌ محزنٌ أن يصل العبثُ والاستخفافُ بالقرآن الكريم إلى هذا الحدِّ من السفاهة بصنع كعكة طُبع عليها الصفحتان الأوليان من المصحف، وهذه الفعلة المنكرة ما هي إلا استمرارٌ في مظاهر العبث بالقرآن الكريم، ولا بد أن يُعلم أن طباعة الآيات القرآنية ورسمها في الحالات السابقة وأمثالها يعتبر استخفافاً وامتهاناً للقرآن الكريم، والاستخفاف بالقرآن الكريم يعتبر كُفْراً بإجماع أهل السنة والجماعة سواء كان ذلك بالقول أو الفعل.

وتعظيم كتاب الله أمرٌ واجبٌ شرعاً في حق كل مسلم، ومَنْ وقَّر القرآن الكريم، فقد وقَّر الله سبحانه وتعالى، ومَنْ استخفَّ بالقرآن فقد استخفَّ بالله عز وجل، وقد أجمعت الأمةُ المسلمةُ على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزيهه وصيانته عن الامتهان والابتذال والعبث.

وإن الواجب على الأمة المسلمة تعظيم كتاب الله واتباع هديه، والالتزام بمقاصده؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون موعظةً وعبرةً، وشفاءً لما في الصدور، وليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، ويطبقونه في جميع أمور حياتهم، ويتلونه حقَّ تلاوته

تدبراً وتذكراً، ويسترشدون به في جميع شؤونهم، ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم.

۞۞۞

التبركُ بترابِ وحجارةِ المسجدِ الأقصى المبارك

يقول السائل: اعترض أحدُ المدرسين على فتواكم بحرمةِ التبركِ بترابِ المسجد الأقصى المبارك، فقال "لقد ثبتت بركةُ المسجد الأقصى بقرآن يتلى الى قيام الساعة ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلا مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأقصى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ **فالمسجد الأقصى مباركٌ بكل ما فيه من حجارةٍ وأتربةٍ ومكانٍ وهواءٍ. وقال: لقد ابتعد الشيخ عن المنهج العلمي عندما قطع بالتحريم الشرعي للتبرك، وكان عليه أن يذكر اختلاف الأئمة الاربعة في هذه المسألة، لو قال: حرامٌ عند الحنابلة مثلاً لكان مصيباً، أما أن يقطع بالتحريم في مسألةٍ خلافيةٍ، وبدون نصٍ شرعيٍ، فهذه جرأةٌ على الدِّين ليست محمودة. وقال: ماذا تقول في الحجاج والمعتمرين الذين يجلبون معهم ماء زمزم ليتبركوا به، هل التبرك هنا جائزٌ أم بدعيٌ؟ وقال: ها هو الشافعي يتبرك بتراب غزة عندما يقول في ديوانه الشعري:**

سقى الله أرضاً لو ظفرت بتربها كحَّلتُ به من شدة الشوق أجفاني.

وقال: وها هو الإمام البوصيري يقول في بردته عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

لا طِيبَ يعدل تُرباً ضمَّ أعظمه طوبى لمنتشقٍ منه وملتثمِ أ.هـ

فما قولكم في هذا الاعتراضات؟

الجواب: أولاً: بينتُ في الفتوى المشار إليها أن العلماء جعلوا التبركَ على نوعين: تبركٌ مشروعٌ وتبركٌ ممنوع، أما التبركُ المشروع: فهو ما توفرت فيه الشروط التالية:

(أ) ورودُ الدليل الشرعي على أن هذه الأعيان والأوصاف مباركة، لأن هذا أمرٌ توقيفيٌ، متوقفٌ على ثبوت الدليل من الكتاب والسنة، كالتبرك بالقرآن الكريم، قال الله

تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾ سورة ص الآية ٢٩، وكالتبرك بالمساجد، وخاصة المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى المبارك، ومسجد قباء، وأحاديث فضل الصلاة فيها مشهورةٌ معلومةٌ. ومثل ذلك التبرك بالأزمنة الفاضلة، مثل: شهر رمضان، وليلة القدر، والعشر الأُوَل من ذي الحجة، ويوم الجمعة، والثلث الأخير من الليل.

(ب) اعتقادُ أن المُبارِكَ هو اللهُ تبارك وتعالى، وأن هذه الأعيان والأوصاف إنما هي أسبابٌ للبركة، فقد يتحقَّق المُسَبَبُ عند وجود سببه، وقد يتخلف لحكمةٍ يعلمها الله تعالى.

وأما التبركُ الممنوع، ومنه التبركُ الموهوم الذي يتوهمه بعض الناس، وإن كان في الواقع لا حقيقةَ له، مثل اعتقاد البركة في بعض القبور والمغارات والأماكن أو الأشخاص– غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام– أحياءً أو أمواتاً سواء ادَّعوا ذلك أو ادُّعِي فيهم. فالتبركُ الممنوع ما افتقد الشرطين السابقين أو أحدهما] بين التبرك المشروع والممنوع د.عبد الله الدميجي بتصرف.

ثانياً: يبدو أن المعترض على فتواي المشار إليها لم يقرأها ولم يدقق فيها، فقد ذكرتُ بركةَ المسجد الأقصى المبارك، وذكرتُ أولَ آيةٍ في سورة الإسراء، وعدةَ أحاديث نبوية في فضائل المسجد الأقصى المبارك. وقلتُ: وعلى الرغم من ثبوت هذه الفضائل للمسجد الأقصى، فلا يجوز شرعاً التبرك بتربته أو حجارته أو شجره أو نحو ذلك، لأن التبرك بأمرٍ ما لا بدَّ أن يكون ثابتاً بالشرع، وليس الأمر متروكاً لما يتداوله عامة الناس. فالتبرك هو: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء.

وعليه فالتبركُ عبادةٌ، والأصلُ في العبادات أنها توقيفية، فلا بدَّ من دليلٍ عليها من الكتاب أو السنة، وكذلك فإن الأصل في العبادات الحظرُ، فلا يجوز منها إلا ما أقره الدليلُ الشرعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ) رواه البخاري ومسلم.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) رواه مسلم.

ثالثاً: لا يوجد تلازمٌ بين كون المسجد الأقصى مباركاً فيه، وبين التبرك بتربته وحجارته، وإرسالها للناس في الخارج ليتبركوا بها. فلا شك في حرمة التبرك بالتراب وبالحجارة حتى لو أخذت من الكعبة المشرفة ومن المسجد الحرام وهو أعظم من المسجد الأقصى.

ولم أبتعد عن المنهج العلمي عندما قررتُ تحريم التبرك بالتراب وبالحجارة، كما زعم المعترض أن ذلك حرام عند الحنابلة فقط!؟ بل تحريم ذلك محل اتفاق بين المذاهب الفقهية وغيرها.

ولعل المعترض قد ظنَّ أن خلاف الفقهاء في إخراج التربة من المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، هو ذاته في التبرك بتربتها، وهذا خطأٌ واضحٌ، لأن خلاف الفقهاء هو في حكمِ إخراج التراب والحجارة من المساجد الثلاثة كما سأذكر، ولا خلافَ بينهم في حرمةِ التبرك بترابها.

[صرّح الشّافعيّة بحرمة نقل تراب الحرم وأحجاره وما عُمل من طينه – كالأباريق وغيرها – إلى الحلِّ، فيجب ردُّه إلى الحرم، ونُقل عن بعض الشّافعيّة كراهته. قال الزّركشيُّ في إعلام السّاجد: يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه إلى جميع البلدان، وهذا هو الأصحُّ، والّذي أورده الرّافعيّ كراهته. وعند الحنفيّة أنّه لا بأس بإخراج أحجار الحرم وترابه، نقله الشّافعيّ في الأمّ، وهو المنقول عن عمر وابن عبّاس، لكنّهما كرهاه. وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحلّ، ولا يخرج من حجارة مكّة إلى الحلّ، والإخراج أشدّ في الكراهة] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٥/١٧.

وقال الإمام الشافعي:[لا خيرَ في أن يُخرج من حجارة الحرم، ولا ترابه شيءٌ إلى الحل؛ لأنَّ له حرمةً ثبتت بايَنَ بها ما سواها من البلدان،ولا أرى –والله تعالى أعلم– أن جائزاً لأحدٍ أن يزيله من الموضع الذي بايَنَ به البلدان إلى أن يصير كغيره] الأم ١٥٥/٧.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري:[ولا يُخرج شيءٌ من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل...عن عطاء قال: يُكره أن يُخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يُدخل ترابُ الحل إلى الحرم، وهو قول ابن أبى ليلى، وغيره] المحلى ٥/١١٤.

رابعاً: لم أبتعد عن المنهج العلمي عندما قلتُ بتحريم التبرك البدعي، ولم أحرمه بدون نصٍ شرعيٍ كما زعم المعترض، ومن المعلوم أن مسألة التبرك من مسائل العقيدة التي تُبنى على الأدلة النقلية، فأين الدليل على جواز التبرك بالتراب وبالحجارة؟ ومنذ متى صارت أقوالُ الشعراء دليلاً على مسائل الشرع؟ هذه هي الجرأة على الدِّين.

كما أن قول الإمام الشافعي:

سقى الله أرضاً لو ظفرت بتربها كحَّلتُ به من شدة الشوق أجفاني

ليس فيه تبركٌ بالتراب كما زعم المعترض، وهذا افتراءٌ وكذبٌ على الإمام الشافعي، وكل ما فيه شوقٌ لأرض غزة، وأنه لو ظفر بتربتها لتكحل به، ومن المعلوم أن من مصادر الكحل هو الحجر.

وأما البوصيري فليس إماماً في الفقه والدِّين، وقوله لا يعتد به، ولا يُلتفت إليه ولا يُعول عليه، لأنه صوفيُ مبتدعٌ مخرفٌ، ومن أهل الغلو، وقصيدته البردة فيها قوادحُ كثيرةٌ تقدح في عقيدته، [وقد اشتملت على كفرٍ صريح، وقد تتابع العلماء من أهل السنّة والجماعة على نقضها، ونقدها، وتبيين عُوارها وكشف زيغها ومخالفتها لاعتقاد أهل السنّة والجماعة، ومن أبرز الأبيات التي انتُقدت في تلك القصيدة قوله:

يا أكرمَ الخلْقِ مالي مَن ألوذُ به سواك عند حدوثِ الحادثِ العَمم

إن لم تكن آخذاً يوم المعاد يدي عفواً وإلا فقل يا زلة القدم

فإن مِن جودك الدنيا وضَرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

لو ناسبت قدره آياته عظما أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

فإن لي ذمة منه بتسميتي محمداً وهو أوفى الخلق بالذمم

ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله بعض الأبيات السابقة، ثم قال: "فتأمل ما في هذه الأبيات من الشرك.

منها: أنه نفى أن يكون له ملاذٌ إذا حلَّت به الحوادث، إلا النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك إلا لله وحده لا شريك له، فهو الذي ليس للعباد ملاذٌ إلا هو.

الثاني: أنه دعاه، وناداه بالتضرع، وإظهار الفاقة، والاضطرار إليه، وسأل منه هذه المطالب التي لا تُطلب إلا من الله، وذلك هو الشرك في الإلهية.

الثالث: سؤاله منه أن يشفع له في قوله:

ولن يضيق رسول الله...البيت

وهذا هو الذي أراده المشركون ممن عبدوه، وهو الجاه، والشفاعة عند الله، وذلك هو الشرك، وأيضاً: فإن الشفاعة لا تكون إلا بعد إذن الله، فلا معنى لطلبها من غيره؛ فإن الله تعالى هو الذي يأذن للشافع أن يشفع لا أن الشافع يشفع ابتداء.

الرابع: قوله: فإن لي ذمة...إلى آخره: كذبٌ على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فليس بينه وبين من اسمه محمد ذمة إلا بالطاعة، لا بمجرد الاشتراك في الاسم مع الشرك.

تناقضٌ عظيم، وشركٌ ظاهرٌ، فإنه طلب أولاً أن لا يضيق به جاهُهُ،ثم طلب هنا أن يأخذ بيده فضلاً وإحساناً، وإلا فيا هلاكه. فيقال: كيف طلبت منه أولاً الشفاعة، ثم طلبت منه أن يتفضل عليك، فإن كنت تقول: إن الشفاعة لا تكون إلا بعد إذن الله: فكيف تدعو النبي صلى الله عليه وسلم، وترجوه، وتسأله الشفاعة؟ فهلا سألتها من له الشفاعة جميعاً، الذي له ملك السموات والأرض، الذي لا تكون الشفاعة إلا من بعد إذنه، فهذا يبطل عليك طلب الشفاعة من غير الله. وإن قلت: ما أريد إلا جاهه، وشفاعته،بإذن الله. قيل: فكيف سألته أن يتفضل عليك ويأخذ بيدك في يوم الدِّين، فهذا مضاد لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ

لِلَّهِ﴾ سورة الانفطار الآيات ١٧–١٩، فكيف يجتمع في قلب عبد الإيمان بهذا وهذا؟! وإن قلت: سألته أن يأخذ بيدي، ويتفضل عليَّ بجاهه وشفاعته. قيل: عاد الأمر إلى طلب الشفاعة من غير الله، وذلك هو محض الشرك.

الخامس: في هذه الأبيات من التبري من الخالق – تعالى وتقدس – والاعتماد على المخلوق في حوادث الدنيا والآخرة ما لا يخفى على مؤمن، فأين هذا من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ سورة الفاتحة الآية ٥، وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ سورة التوبة الآية ١٢٩، وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً﴾ سورة الفرقان الآية ٥٨، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا رَشَداً قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً إِلَّا بَلَاغاً مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ سورة الجن الآيات ٢١ –٢٣، فإن قيل: هو لم يسأله أن يتفضل عليه، وإنما أخبر أنه إن لم يدخل في عموم شفاعته فيا هلاكه.

قيل: المراد بذلك سؤاله، وطلب الفضل منه، كما دعاه أول مرة وأخبر أنه لا ملاذ له سواه، ثم صرح بسؤال الفضل والإحسان بصيغة الشرط والدعاء، والسؤال كما يكون بصيغة الطلب يكون بصيغة الشرط، كما قال نوح عليه السلام: ﴿وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سورة هود الآية ٤٧] تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ١/١٨٧–١٨٩] http://islamqa.info/ar/115502

خامساً: إن التبرك بماء زمزم مشروعٌ، لأن بركته ثبتت بالدليل النقلي، ولا خلافَ عند أهل العلم في جواز نقلِ ماء زمزم إلى الحلِّ، لأنّه يتجدد، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [ولا بأس بإخراج ماء زمزم؛ لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض، وترابها، وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها، ولم يأت في الماء تحريم] المحلى ٧/٢٦٣.

ولا يصح قياسُ ترابِ وحجارةِ المسجد على ماء زمزم، لأن بركته ثابتةٌ بالنص، ولا نصَّ في التبرك بالتراب والحجارة، كما أن الأمر غير معقول المعنى فلا يدخله القياس أصلاً، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ماءُ زمزم لما شُرب له) رواه أحمد وابن ماجة وصححه المنذري والعلامة الألباني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(خيرُ ماءٍ على وجه الأرض ماءُ زمزم، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم) رواه الطبراني وصححه العلامة الألباني.

وقال العلامة الألباني:[وله –أي الحاج والمعتمر– أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به، فقد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله معه في الأداوي والقُرَب، وكان يصبُّ على المرضى ويسقيهم)– أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي، وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو مخرجٌ في الأحاديث الصحيحة– بل إنه صلى الله عليه وسلم:(كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تُفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهدِ لنا من ماء زمزم ولا تترك، فيبعث إليه بمزادتين) أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه.وله شاهدٌ مرسلٌ صحيحٌ في مصنف عبد الرزاق، وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه] مناسك الحج والعمرة ٤٢/١.

وخلاصة الأمر أن التبرك بتربة وحجارة المسجد الأقصى المبارك تبركٌ بدْعيٌّ محرمٌ شرعاً، لأنه تبركٌ بما لم تثبت فيه البركةُ شرعاً، ولم يرد فيه دليلٌ شرعيٌ يدل على جواز التبرك به، والأصل المقرر شرعاً أنه لا تثبت البركةُ في شيءٍ إلا بدليلٍ شرعيٍ، ولا تُلتمس البركةُ إلا بدليلٍ شرعيٍ.

والمتبركُ بترابِ وحجارةِ المسجد الأقصى المبارك مُبتدعٌ، لأنه أحدث عبادةً لا دليلَ عليها لا من الكتاب الكريم ولا من السنة النبوية، وهذا التبركُ من الشرك الأصغر، وقد يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر. وما ساقه المعترض على الفتوى المشار إليها مجرد أوهام، لا زمام لها ولا خطام، وعليه أن يخبرنا ماذا سيكون حال الكعبة المشرفة والمسجد الحرام

والمسجد النبوي وحال المسجد الأقصى لو أخذ كلُّ زائرٍ لها حفنةً من تربتها أو حجراً من حجارتها على مرِّ العصور والأزمان!!!؟؟؟

۞۞۞

نقدُ المتونِ بين العالِمين والمُتَعالِمين

يقول السائل: ما قولكم في ما يقوله بعضُ الكتاب والصحفيين من وجوب تمحيص "المؤلّفات الدّينيّة القديمة" في مختلف العلوم الشرعية، ككتب المفسرين والمحدثين والفقهاء لاشتمالها على الخرافات والأكاذيب بزعمهم، وإعادة قراءتها درايةً، وعدم الاكتفاء بصحة أسانيدها؟

الجواب: أولاً: كَثُرَ في زماننا المتسورون على العلم الشرعي، وصار لهم نَفاقٌ وتسويقٌ وانتشارٌ عبر الفضائيات والشبكة العنكبوتية، ومواقع التواصل الاجتماعي، فينشرون ما يشاءون، ويستترون خلف دوافع عديدة، فمنهم من يزعم — والزعم مطيةُ الكذب– أنه حريصٌ على تطهير التراث الإسلامي مما علق به!؟ ومنهم من يقبض من أسياده المحليين والخارجيين،ليطعن في ثوابت الإسلام ومسلماته القطعية؟

ومنهم طلابُ شهرةٍ، ولو كانت كشهرة ذلك الأعرابي الذي بالَ في زمزم ليعرفَه الناس؟!

[روى الإمام ابن الجوزي حادثةً وقعت أثناء الحج في زمانه؛ إذ بينما الحجاج يطوفون بالكعبة ويغرفون الماء من بئر زمزم، قام أعرابيٌ فحسرَ عن ثوبه، ثم بال في البئر والناس ينظرون، فما كان من الحُجَّاج إلا أن انهالوا عليه بالضرب حتى كاد يموت، وخلَّصه الحرسُ منهم، وجاؤوا به إلى والي مكة، فقال له: قبَّحك الله، لِمَ فعلتَ هذا؟

قال الأعرابي: حتى يعرفني الناس، يقولون: هذا فلانٌ الذي بال في بئر زمزم!!ومع شناعة هذا الفعل وغرابته في آن واحدٍ إلا أن هذا الأعرابي قد سطَّر اسمَه في التاريخ رمزاً للسخافة والخَرَق، وإلا فما الداعي لهذه الفعلة الشنيعة إلا الحرصَ الشديدَ على بلوغ المجد والشهرة، ولو كان بالدخول من أحطِّ الأبواب وأنتنها، خصوصاً أن الأمر لا يحتاج

إلى مال يُنفق أو جهدٍ يُبذل، ولكنه البحث عما يثير اهتمام الناس بالغريب المحدَث من الأقوال أو الأفعال] http://www.saaid.net/Doat/msfer/30.htm

ثانياً: زعم هؤلاء أن نقد المتون والدراية بمعانيها قد غاب عن الأمة كلها، وخاصة علماء الأمة في التفسير والحديث والفقه وغيرها، حتى نبز في دبر هذا الزمان من أتى بما لم يأت به الأوائل كما قال أبو العلاء المعري:

وإني وإن كنتُ الأخيرَ زمانُهُ لآتٍ بما لم تأتِ به الأوائلُ

فزعموا أن الدراية، وهي برأيهم معرفة صحة المحتوى الفكري أو الخبري الذي تنطوي عليه الأخبار والروايات، هي فريضةٌ غائبةٌ عن تراث الأمة؟! ولا يقول هذا الكلام إلا جاهلٌ بتراث الأمة المسلمة، وجهودِ علماء الأمة في الذود عن دين الإسلام، وحمايته، وتنقية التراث من الشوائب، ولكن ماذا نفعلُ مع من يحشر أنفَه في غير تخصصه، ويُظهر نفسَه على أنه من العلماء، وفي الحقيقة هو من المتعالِين الدخلاء على العلم وأهله، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [لا آفةَ على العلوم وأهلها أضرُّ من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسدون ويُقدِّرون أنهم يصلحون] الأخلاق والسير ١/٢٣.

وقال الحافظ ابن حجر: [إذا تكلم المرءُ في غير فنِّهِ، أتى بهذه العجائب. خلق اللّهُ للحروب رجالاً ورجالاً لقصعةٍ وثريدٍ]. وقال الشيخ الدكتور بكر أبو زيد: [فهؤلاء المنازلون في ساحة العلم وليس لهم من عدَّة سوى القلم والدواة هم الصَّحفيةُ المتعالمون، من كلِّ من يدَّعي العلم وليس بعالم، شخصيةٌ مؤذيةٌ، تتابعت الشكوى منهم على مدى العصور، وتوالي النُّذُر سلفاً وخلفاً... إنهم زيادة على أنصباء أهل العلم كواو عمروٍ، ونون الإلحاق... فهذا القطيع حقاً هم غُولُ العلم، بل دُودةٌ لزجةٌ، متلبدة أسرابُها في سماء العلم، قاصرةً عن سمو أهله، وامتداد ظلّه، معثرةً دواليبَ حركته، حتى ينطوي الحقُ، ويمتدَّ ظلُ الباطل وضلاله، فما هو إلا فجرٌ كاذبٌ، وسهمٌ كابٍ حسيرٍ] التعالم ٨-٩.

ولا شك أن صفة التعالم آفةٌ قديمةٌ جديدةٌ، فالمتعالمون موجودون في كل عصرٍ وأوان، وقد ابتليت الأمةُ بالمتعالمين، الذين يظهرون في لباس العلماء، وحقيقتهم جهلٌ فاضحٌ، بل جهلٌ مركبٌ، فهم جاهلون، ويجهلون أنهم جاهلون. وهؤلاء المتعالمين ذوي ألسنةٍ حدادٍ يسلطونها على أهل العلم، المتقدمين منهم والمتأخرين، فيسفِّهون أقوالهم ويلمزونهم، وينتقصونهم، ويلصقون كلَّ مذمةٍ بهم، وآفةُ هؤلاء المتعالمين أنهم لم يتعلموا قبل أن يتصدروا، فهم قد تزببوا قبل أن يتحصرموا، وأنى لإنسانٍ أن يصير عالماً قبل أن يتعلم، بل قبل أن يتعب في طلب العلم على العلماء، فمن لم يحنِ ركبتيه في مجالس العلماء، لا يجوز أن تُحنى عنده الركب، ومن لم يحصِّل العلم كيف له أن يُعلِّم غيرَه، ففاقدُ الشيء لا يعطيه، وما درى هؤلاء المتطاولون على تراث الأمة وعلمائها من المتعالمين وأشباه المثقفين وأرباع المتعلمين أنهم عرفوا شيئاً وغابت عنهم أشياء، كما قال الشاعر:

وكمْ من عائِبٍ قوْلاً صَحيحاً وآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السّـــــقيمِ

ثالثاً: من المعلوم لأهل العلم ولطلبة العلم حقيقةً لا مجازاً، أن جهود علماء الأمة في نقد المتون قد بدأت في فترةٍ مبكرةٍ من تاريخ الأمة، وليس كما يزعم الجاهلون أن علماء الأمة قصروا جهودهم على نقد الأسانيد فقط، [فعلم مصطلح الحديث منذ نشأته الأولى اقتصر في جملته، على دراسة أحوال الرواة لجرحهم أو تعديلهم، جرياً على القاعدة الكلية المزعومة التي وضعها علماء الرواية، وهي أن ما صح سندُهُ صح متنُهُ، يعني أن ما صحَّ روايةً فقد صحَّ درايةً]. وهذا الكلام يدل على جهلٍ فاضحٍ بعلم مصطلح الحديث، وبجهود أهل الحديث في نقد المتون، فعلمُ مصطلح الحديث هو:[معرفة القواعد التي يُعرف بها أحوال السند والمتن] انظر تدريب الراوي للسيوطي ص ٤٠.

ومن القواعد المقررة عند أهل الحديث أن صحة الحديث تعتمد على صحة الإسناد والمتن معاً، وأنه لا يشترط من صحة الإسناد صحة المتن، قال الحافظ السخاوي:[قد يصح السندُ أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال، والعدالة، والضبط دون المتن لشذوذٍ أو علةٍ] فتح المغيث ١٠٦/١.

وقال العلامة ابن القيم:[وقد عُلِم أن صحةَ الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليست موجبةً لصحة الحديث، فإن الحديث الصحيح إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وألاَّ يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم] الفروسية ص ٦٤.

وبهذا يظهر أن المقرر عند أهل الحديث أنه:[لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة الخبر، فقد يصح الإسناد ويضعف الخبر؛ لوجود علةٍ في متنه من مخالفةٍ أو شذوذٍ ونحوهما، أو علةٍ خفيةٍ تقدح فيه، مع أن ظاهر الخبر السلامةُ من هذه العلة، وهذه لا يدركها إلا الأفذاذُ من أئمة الحديث، والمخالفةُ يدركها العلماء منهم، والكثير منهم يدرك المخالفة بجمع الطرق، والمقصود أنه لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة الخبر؛ لأنه قد يصح الإسناد ولا يصح الخبر، وقد يصح الخبرُ مع عدم صحة الإسناد؛ لوروده من طرق أخرى يعتضد بها] بتصرف islamway.net/fatwa.

رابعاً: وضع المحدثون قواعد لنقد متن الحديث، من حيث القبول والرد، منها:

(١) مخالفةُ الحديث لصريح القرآن الكريم.

(٢) ركاكةُ لفظ الحديث وبعْد مَعناه.

(٣) عرضُ رواياتِ الحديث الواحد بعضها على بعض.

(٤) عرضُ السنة بعضها على بعض.

(٥) عرضُ متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية.

(٦) مخالفةُ الحديث الأصولَ الشرعية والقواعد المقررة.

(٧) اشتمالُ الحديث على أمرٍ منكرٍ أو مستحيلٍ.

(٨) اشتمالُ الحديث على إفراط في الثواب والعقاب على الحقير من العمل.

(٩) موافقةُ الحديث لمذهب الراوي وهو متعصب لمذهبه مغالٍ فيه. وغير ذلك.انظر "السنة ومكانتها في التشريع" ص ٩٨-١٠٢، مقاييس نقد المتن عند المحدثين والفقهاء.

خامساً: جهودُ علماء الحديث واضحةٌ وجليةٌ في نقد متون الأحاديث،وقد تمثلت في عددٍ كبير من المصنفات قديماً وحديثاً، فمن جهود المتقدمين المؤلفات في مُشْكِل الحديث ومُختلِف الحديث،وهي كتبٌ اعتنت بنقد المتون،ومنها:

كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي، وكتاب "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، وكتاب «مشكل الآثار » للطحاوي، وكتاب "مشكل الحديث وبيانه" لمحمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، وكتاب "منهاج العوارف في شرح مشكل الحديث" للقاضي عياض، وكتاب "التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة" للحافظ العلائي، وغيرها كثير.

ومن كتب المعاصرين كتاب " مقاييس نقد متون السنة "د.مسفر الدميني،"منهج النقد عند المحدثين" د.صلاح الدين الإدلبي، "نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة" د.خالد الدريس،"جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف" د.محمد طاهر الجوابي، "أصول منهج النقد عند أهل الحديث" د.عصام البشير، "منهج النقد في علوم الحديث" د.نور الدين عتر،"الفكر المنهجي عند المحدثين" د.همام سعيد، "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين" د. نافذ حماد. وغيرها كثير.

وخلاصة الأمر أنه قد كَثُرَ في زماننا المتسورون على العلم الشرعي، وصار لهم نَفاقٌ وتسويقٌ وانتشارٌ عبر الفضائيات والشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي،ومنهم طلابَ شهرةٍ ولو كانت كشهرة الأعرابي الذي بال في زمزم ليعرفه الناس، وقد زعم هؤلاء أن نقد المتون والدراية بمعانيها قد غاب عن الأمة كلها، حتى نبزوا هم في دبر هذا الزمان، فأتوا بما لم تأت به الأوائل، ومما لا شك فيه أن صفة التعالم آفةٌ قديمةٌ جديدةٌ، فالمتعالمون موجودون في كل عصرٍ وأوان، وقد ابتليت الأمة بالمتعالمين، الذين يظهرون في لباس العلماء، وحقيقتهم جهلٌ فاضحٌ، بل جهلٌ مركبٌ، فهم جاهلون ويجهلون أنهم جاهلون.

ولقد بذل علماء الأمة جهوداً في نقد المتون منذ فترةٍ مبكرةٍ من تاريخ الأمة، وليس كما يزعم الجاهلون أن علماء الأمة قصروا جهودهم على نقد الأسانيد فقط.

وإن من القواعد المقررة عند أهل الحديث أن صحة الحديث تعتمد على صحة الإسناد والمتن معاً، وأنه لا يشترط من صحة الإسناد صحة المتن، وأن المحدثين قد وضعوا قواعد لنقد متن الحديث من حيث القبول والرد، وأن جهود علماء الحديث واضحةٌ وجليةٌ في نقد متون الأحاديث، وقد تمثلت في عددٍ كبير من المصنفات قديماً وحديثاً.

۞۞۞

" الحوثية " فرقةٌ عقائديةٌ شيعيةٌ من فِرَق الزيدية

يقول السائل: أريد نبذةً عن الحركة الحوثية التي سيطرت على صنعاء عاصمة اليمن، وما هي أصولهم الفكرية؟

الجواب: أولاً: الحوثيون شيعة ينتمون إلى الشيعة «الجارودية» نسبةً إلى أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي الهمذاني توفي سنة ١٥٠هـ، والجارودية من فِرَق الشيعة الزيدية. وأُسست الحركة الحوثية سنة ١٩٩٠م على يد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي من كبار علماء الشيعة الجارودية. ويسمي الحوثيون أنفسَهم بتنظيم "الشباب المؤمن".

ثانياً: الأصول العقدية للحوثية هي أصول الشيعة بشكلٍ عامٍ مع اختلاف في بعض القضايا، فمن عقائدهم ما يلي:

(١) يعتقدون أن ولاية علي رضي الله عنه ثابتةٌ بالنص الجلي الواضح والصريح من الله عز وجل إلى رسوله، ومنه إلى الأمة يوم غَدير خُم – وهو موضع بين مكة والمدينة– وقصة غَدير خُم صحيحةٌ ثابتةٌ كما قال أهل الحديث، ولكن ما يدعيه الشيعة من أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة، وأوصى له بالخلافة، محضُ افتراءٍ وكذبٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) يرفض الحوثيون ولايةَ الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ويصبون غضبهم على عمر رضي الله عنه. ويعتبرون أن الأمة المسلمة تعاني من مخالفة الخلفاء الراشدين لله ولرسوله!؟ يقول أحد منظريهم حسين بدر الدين الحوثي، وهو ابن مؤسس الحركة الحوثية: [معاوية سيئةٌ من سيئات عمر، –في اعتقادي– ليس معاوية بكله

إلا سيئة من سيئات عمر بن الخطاب، وأبو بكر هو واحدة من سيئاته، عثمان واحدة من سيئاته، كل سيئةٍ في هذه الأمة، كل ظلمٍ وقع للأمة وكل معاناة وقعت الأمة فيها، المسئول عنها أبو بكر وعمر وعثمان، عمر بالذات، لأنه هو المهندس للعملية كلها، هو المرتب للعملية كلها فيما يتعلق بأبي بكر]. وحقد الشيعة عموماً على عمر رضي الله عنه مشهور ومعروف، لكون الفاروق عمر رضي الله عنه هو الذي أطفأ نار المجوس وأسقط عروش الفرس. كما ويرفض الحوثيون الترضي على أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، بل إنهم يقولون كلاماً فظيعاً في حقها، حيث قال حسين بدر الدين الحوثي لأتباعه: [ارموا عائشة التي لم يُقم عليها الحد].

(٣) يكفّرون من رفض إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن الحوثيين يكفرون مجمل الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) يطعن الحوثيون في القرآن الكريم ويزعمون تحريفه.

(٥) يؤمنون بمبدأ التقية وهي عقيدة دينية تبيح لهم التظاهر بغير ما يبطنون ويقولون: (من لا تقية له لا دين له).

(٦) يؤمن الحوثيون بولاية الفقيه، وهي: ولاية وحاكمية الفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الإمام الحجة، حيث ينوب الولي الفقيه عن الإمام المنتظر في قيادة الأمة وإقامة حكم اللّه على الأرض. كما ورد في مصادرهم، ومن المعلوم أن الشيعة يعتقدون أن الإمامة الكبرى محصورة في الأئمة من نسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم اثنا عشر إماماً، آخرهم الإمام المهدي الذي اختفى في السرداب منذ أكثر من ألف ومائتي عام حين كان طفلاً، وهو محمد بن حسن العسكري الذي دخل السرداب وعمره تسع سنين وذلك سنة ٢٦٥هـ والذي ينتظر الشيعة الإمامية ظهوره.

وبما أن الشيعة يعتقدون أن غيبة الإمام الثاني عشر قد تطول، فلا بد من فقيهٍ جامعٍ للشروط يقوم مقام المهدي المنتظر. وولاية الفقيه باطلةٌ في دين الإسلام، وهي أمرٌ مُحدَثٌ، بل بدعةٌ في الدين، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ

وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة الأنعام الآية١٤، وهذه الفكرة ما هي إلا ترسيخٌ وإحياءٌ لأسطورة السلطة الإلهية، والاستبداد المطلق باسم الدين، ودين الإسلام منها براء.

ثالثاً: الحوثيون متأثرون بفكر الشيعة الإثني عشرية، وهم شيعة الخميني، ومن مظاهر تأثرهم بالإثني عشرية إحياؤهم ذكرى مقتل الحسين رضي الله عنه، وإقامة المجالس الحسينية، وإلزام الناس بدفع الخمس من أموالهم باعتبارها واجباً شرعياً، لا يستقيم إيمان المرء إلا به، ونشر زواج المتعة، وإلزام الأتباع بذلك، وإكراه الناس على تقديم بناتهم لمن يرغب بالاستمتاع بهن، والطلب من المقاتلين الوصية بزوجاتهم إذا قتلوا، والاحتفال بعيد الغدير. ويتضح تأثر الحوثيين بفكر الشيعة الإثني عشرية بموقفهم من أهل السنة والجماعة، فيعتبرونهم نواصب، والنواصب في المذهب الشيعي الإثني عشري، هم الذين ينصبون العداء لأهل البيت، ويقدمون أبا بكر وعمر عثمان على علي –رضي الله عنهم –، ويرون أن أهل السنة كفارٌ، لأنهم يؤمنون بتلك العقيدة.

كما أن الحوثيين وضعوا أنفسهم تحت العباءة الإيرانية الخمينية، فهم يوالون إيران وإمامها الخميني ولاءً كاملاً، ويمجدون الخميني ويجعلون أقواله هي البديل عن أطروحات علماء الزيدية، وإلقاء الهالة على رموز الفكر الإثني عشري كالخميني وحسن نصر الله وغيرهما، وهذا ظاهر في إعلامهم المرئي كقناة المسيرة وإعلامهم المقروء كصحيفة البلاغ والأمة والشورى. يقول حسين بدر الدين الحوثي:[الإمام الخميني كان إماماً عادلاً كان إماماً تقياً، والإمام العادل لا ترد دعوته كما ورد في الحديث]. هذه بعض عقائد الحوثية باختصار. انظرhttp://www.dorar.net/enc/firq/1931

رابعاً: لا شك أن المخطط الشيعي الصفوي الذي تقوده وتموله إيران، يسعى لابتلاع العالم الإسلامي السني، والمؤشرات صارت واضحةً جليةً، بل هنالك حقائق على الأرض تثبت ذلك، فصنعاء عاصمة اليمن، هي العاصمة الرابعة التي تسقط بأيدي شيعة إيران

وأنصارها، بعد بيروت ودمشق وبغداد، فقتلُ المسلمين السنَّة في العراق والشام، على أيدي المليشيات الشيعية المدعومة من إيران، وتحالف إيران مع أمريكا وحلفائها من العرب والعجم، كله في الحقيقة موجهٌ ضد أهل السنة، تحت ذريعة مقاتلة تنظيم الدولة الإسلامية، وتحت ذريعة محاربة الإرهاب.

ولا نكاد نسمع شيئاً عن إرهاب الجماعات الشيعية في العراق والشام ولبنان واليمن! هنالك أكثر من سبعة عشر تنظيماً دولياً تقاتل مع قوات نظام الأسد ضد الثورة السورية، ومعظمهم شيعة من العراق ولبنان وإيران ومن الحوثيين أيضاً، فلم نسمع أحداً يصفهم بالإرهاب! كما أننا لم نسمع أحداً يصف الحوثيين بالإرهاب لما استولوا على صنعاء عاصمة اليمن، وحطموا الدولة اليمنية وجيشها!؟ كل ذلك يؤشر إلى التحالف بين الشيعة بقيادة إيران والدول الغربية وحلفائها، لمحاربة أهل السنة تحت ذريعة محاربة الإرهاب. وسيأتي اليوم الذي يندم فيه قادة الدول السنية الذين ساروا في هذا الطريق، عندما تقع دولهم فريسةً للمد الشيعي!! وإن استيلاء الحوثيين على صنعاء عاصمة اليمن جزء من المخطط الشيعي الذي أشرت إليه، ومن يتابع تصريحات المسؤولين الإيرانيين يرى مقدار فرحتهم بسقوط صنعاء بيد حلفاءهم الحوثيين.

خامساً: أقول لبعض الناس الذين ما زالوا مخدوعين بالشيعة، وما زالوا يأملون بنصر الشيعة لقضايا المسلمين عامةً، ولقضية فلسطين خاصةً، إن في التاريخ لعبرة، بل عِبرٌ كثيرةٌ، هلا سألنا التاريخ عن خيانات الشيعة للأمة الإسلامية؟ حوادثُ التاريخ ناطقةٌ بأن هؤلاء الشيعة الروافض لم تكن لهم صفحةٌ بيضاء مع أهل الإسلام، ولم تكن لهم فتوحات عبر التاريخ تُذْكَر، وإنما هم خنجرٌ مسمومٌ يطعن في ظهر الأمة المسلمة.

إسألوا التاريخ، مَن الذي سلَّم القدس بعد عمر رضي الله عنه للنصارى الصليبين؟! إنها الدولة العبيدية الشيعية –الفاطمية– !مَن الذي قتل آلاف الحجاج وسرق الحجر الأسود واغتصبه في الإحساء اثنتين وعشرين سنة؟! مَن الذي كان سبباً في سقوط الخلافة

الإسلامية العباسية! إسألوا التاريخ عن خيانات الوزير ابن العلقمي الشيعي ودوره في دخول التتار بغداد؟!

إسألوا التاريخ عن خيانات نصير الدين الطوسي! الذي صار وزيراً لهولاكو!؟ وهو الذي هوَّن قتل الخليفة العباسي في واقعة بغداد سنة ٦٥٦هـ وأشار الطوسي بقتل جماعةٍ كبيرةٍ من سادات العلماء والقضاة والأكابر والرؤساء وأولي الحل والعقد مع الخليفة. وآياتُ الله الشيعة وكبراؤهم يمتدحون ما فعله الطوسي من الخيانة، ويترحمون عليه، ويرونه نصراً حقيقياً للإسلام! يقول علامتهم محمد باقر الموسى عن الطوسي:[هو المحقق المتكلم الحكيم المتجبر الجليل، ومن جملة أمره المشهور المعروف المنقول، حكاية استيزاره للسلطان المحتشم في محروسة إيران هولاكو خان بن جنكيز خان من عظماء سلاطين التتارية وأتراك المغول، ومجيئه في موكب السلطان المؤيد مع كمال الاستعداد إلى دار السلام بغداد، لإرشاد العباد وإصلاح البلاد، وقطع دابر سلسلة البغي والفساد، وإخماد دائرة الجور والإلباس، بإبادة دائرة ملك بني العباس، وإيقاع القتل العام في أتباع أولئك الطغاة، إلى أن أسال من دمائهم الأقذار، كأمثال الأنهار، فانهار بها في ماء دجلة، ومنها إلى نار جهنم دار البوار، ومحل الأشقياء والأشرار] روضات الجنات ١/٣٠٠-٣٠١.

اسألوا التاريخ مَن الذي أعاق الفتوحات العثمانية في قلب أوروبا وطعنها من الخلف؟! إسألوا التاريخ، مَن...؟! ومَن...؟! ومَنْ؟! إنها سلسلةٌ طويلةٌ من المؤامرات والدسائس والخيانات الشيعية. وصدق فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال عنهم:[فإنهم دائماً يستعينون بالكفار والفجار على مطالبهم، ويعاونون الكفار والفجار على كثيرٍ من مآربهم، وهذا أمرٌ مشهودٌ في كل زمانٍ ومكان] منهاج السنة النبوية ٤/١١١. وانظر saaid.net/arabic/280.htm?print_it=1.

وخلاصة الأمر أن الحوثيين شيعةٌ ينتمون إلى الشيعة «الجارودية» وهي من فِرَق الشيعة الزيدية. وأن الأصول العقدية لهم هي أصولُ الشيعة بشكلٍ عامٍ مع اختلاف في بعض القضايا. وأنهم قد تأثروا بفكر الشيعة الإثني عشرية، وهم شيعة الخميني. وأن المخطط

الشيعي الصفوي الذي تقوده وتموله إيران، يسعى لابتلاع العالم الإسلامي السني، والمؤشرات صارت واضحةً جليةً، بل هنالك حقائق على الأرض تثبت ذلك، فصنعاء عاصمة اليمن، هي العاصمة الرابعة التي تسقط بأيدي شيعة إيران وأنصارها، بعد بيروت ودمشق وبغداد. وإن حوادث التاريخ ناطقةٌ بأن هؤلاء الشيعة الروافض لم تكن لهم صفحةٌ بيضاء مع أهل الإسلام، وإنما هم خنجرٌ مسمومٌ يطعن في ظهر الأمة المسلمة. وإن في التاريخ لعبرة، بل عِبرٌ كثيرةٌ.

۞۞۞

هذا هو الإمامُ المجددُ شيخُ الإسلام ابن تيمية أيها الأقزام

يقول السائل: ما قولكم في تطاولِ وتهجمِ بعض الإعلاميين على شيخ الإسلام ابن تيمية، ووصفهم له بأنه منبع الإرهاب، وزعمهم أن فكره يغذي الأفكار المتطرفة؟

الجواب: أولاً: كَثُرَ مؤخراً تطاول بعض الإعلاميين على شيخ الإسلام ابن تيمية، ونبزوه بأوصاف دنيئةٍ، واتهموه بأباطيل هو منها براءٌ، كبراءةِ الذئب من دم يوسف عليه السلام. وهؤلاء الأفاكون من فلول اليسار ومن مشايخ السلاطين، يزعمون أن فتاوى وآراء شيخ الإسلام ابن تيمية كانت مصدراً لتصرفات بعض الجماعات المنتسبة للإسلام، وزعم أحد مشايخ السلطان أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكن شيخاً للإسلام، بل شرخاً فيه! وقال هذا الأفاك أيضاً:[أحمد ابن تيمية الحراني أحدُ مرجعيات الجماعات المتطرفة على مدار التاريخ، وآراؤه هي المعتمدة عندهم، ويبرز اسم ابن تيمية بوصفه واحداً من أبرز المنظِّرين لمدرسة التكفير، التي كانت لها اليد الطولى في تكفير الفرق والمذاهب الإسلامية، بل عُرِف ابن تيمية بوصفه إمام هذه الجماعة المتطرفة، التي بدورها عملت على نشر أفكاره ومؤلفاته بشكلٍ واسعٍ في العالم الإسلامي] ووصل الأمر بهذا الأزهري إلى أن يستدل بنصيحةٍ مفتراةٍ على الإمام الذهبي، وفيها أنه طعن بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية!!!

وزعم آخر أن فكر شيخ الإسلام ابن تيمية مصدرٌ للتطرف والقتل، وقال:[إن ابن تيمية قاتلُ أقباط مصر في ليبيا!؟ وهو المتهم الأول والثاني والثالث!؟].

وزعموا، وزعموا، والزعم مطيةُ الكذب. وأقول لكل هولاء الأفاكين إن الناس أعداءٌ لما جهلوا، ولا يضرُّ شيخَ الإسلام ابن تيمية إفكُ الأفاكين ولا نفاقُ المتزلفين، ولا أكاذيبُ فلول اليسار، وأشباههم من الحاقدين على دين الإسلام، وعلى علماء الإسلام.

إن حالَ من يسُبُّ ويشتمُ الإمامَ المجددَ شيخ الإسلام ابن تيمية، كالباصقِ على الشمس، لن تجاوز البصقةُ رأسَه، ثم تهوي على وجهه، ولا يضرُّ الشمسَ شيئاً. كما لا يضرُّ الشمسَ إنكارُ وجودها في وضح النهار.

قال الشاعر:

قد تُنكرُ العينُ ضوءَ الشّمس من رَمَدٍ ويُنكرُ الفمُ طعمَ الماء من سَقَمِ

وقال الآخر:

فَقُل للعُيُون الرُّمْدِ للشَّمْس أعْيُنٌ تَرَاها بِحَقٍ في مَغِيبٍ ومَطْلَعِ

وسامِح عُيونًا أطْفأ الله نُوَرَها بأبْصَارِها لا تَسْتَفِيق ولا تَعِـي

يا هؤلاء الأقزام إن جهلتم أو تجاهلتم مكانةَ الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية، فاسمعوا شيئاً يسيراً يَسُؤكم ولا يسرُّكم، لا سمعتم الرعد، اسمعوا يا أهل الضلال! يا أذناب الغرب، ويا مخلفات اليسار، اسمعوا بعض ما قيل عن هذا العَلَم الشامخ، الإمام الموسوعي، أحدُ بحار العلم عند المسلمين، الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية:[من الذي عنده شغفٌ بالمعرفة، وميلٌ إلى العِلم، وحبٌّ في الاطلاع، وهو لا يعرف ابن تيمية؟ من الذي لديه همةٌ في المجد، وعزيمةٌ في الخير، ورغبةٌ في الصلاح، ثم لا يعرف ابن تيمية؟ هل الشمسُ بحاجةٍ إذا توسطت السماء في يوم صحوٍ أن يُنبه على مكانتها؟ هل القمرُ في ليلة اكتماله والسماءُ صافيةٌ بحاجةٍ لمن يشيد بعلوه وسنائه؟ إن ابن تيمية بلغ من الحَظوة والرِّفعة وسُموِ المنزلة إلى درجةٍ أنه استغنى عن لقب الشيخ، والعالم، والإمام، والمجدد، وصار أحسنُ أسمائه أنه: ابن تيمية! عاشت بعض الدول خمسة قرون، ثم اندرست وذهبت فلا أثرَ ولا عين، ولكن هذا الجهبذ الأعجوبة بقي في ذاكرة الزمان، وقلبِ الدهر، قصةً فريدةً محفوظةً للأجيال ترددها الألسن، وتترنم بها الشِّفاه. عاش

سلاطينٌ ووزراء، وأغنياء، وشعراء، ثم ماتوا، فماتت معهم آثارُهم، وعاش ابن تيمية بلا إمارةٍ ولا وزارةٍ ولا تجارةٍ، لكن بقي معنا، ومع الأجيال من بعدنا حياً في الضمائر، ماثلاً في النفوس، حاضراً في الدروس والمنتديات العلمية، ومجامع المعرفة، وصرح الثقافة. كلما سلكنا سبلَ العلم، وضربنا في فجاج الفنون، تلقَّانا ابن تيمية، فهو إمامٌ في التفسير، حجةٌ في الحديث، منظِّرٌ في المعتقد، مجددٌ في الملة، مجتهدٌ في الفقه،موسوعةٌ في العلوم، بحرٌ في السير والأخبار، آيةٌ في الذكاء، أستاذٌ في العبقرية، وسامحني— أيها القارىء الكريم — إن قلتُ إنه أصبح أشهر من الدولة التي عاش في عهدها! ولا نشكو تقصيراً في حبه رحمه الله، لكنَّا نستغفر الله إن غلونا في التعلق به، كيف ننسى أياديه البيضاء وكلما قلبنا سِفْرَاً، فإذا هو بين صفحاته بعلمه وحكمته وفقهه واستنباطه، وكلما حضرنا حواراً، فإذا اسمه تتقاذفه الألسن، يتقاسمه المتحاورون، كل فريقٍ يقول: أنا أولى به؟! كيف لا نعيش معه وقد فرض علينا احترامه، وأمتعنا بحضوره، وآنسنا بذكره الطيب؟ كيف لا نحب من أحبَّ اللهَ ورسولَه صلى الله عليه وسلم؟ كيف لا نتولى من تولى ربَّه؟ كيف لا نُقَدِّرُ من قدَّر الشرع؟ كيف لا نجلُّ من أجلَّ الوحي؟

ابن تيمية هو إمامُ السلفية في عهده والعهود التي لحقته، فكان على منهج السلف اعتقاداً وتعبداً وعملاً وجهاداً، فهو السلفي بمعنى الكلمة، فلا يُعرف في عهده ولا بعده من احتذى حذو السلف أو اقتدى بالسلف حذو القذة كابن تيمية، فإنه قرر مذهبهم في المعتقد؛ في الأسماء والصفات، في توحيد الربوبية والألوهية، في اليوم الآخر، في القضاء والقدر، في الوعد والوعيد، في حبِّ أهل البيت، في حبِّ الصحابة، وفي كل مسألةٍ كبيرةٍ أو صغيرةٍ من المسائل كان على منهج السلف، ولم تُعرف له مخالفةٌ رحمه الله، وليس معصوماً، لكنه رجَّاعٌ إلى الحق، وكان مقصده أن يقرر مذهب السلف، وهو الذي نصره وأظهره للناس، وألَّف فيه وشرحه وبسطه وأوضحه وأزال الشبه عنه، ونفض الغبار الذي تراكم عليه في القرون التي تلت التابعين، وردَّ على خصوم هذا المنهج، ودحض أقاويلهم، ودمغهم بالدليل، وداسهم بالبرهان، فأظهر هذا المنهج أيما إظهار، ونصرَه أيما نصرٍ،

وخدمه أيما خدمة، فصار معلوماً للخاص والعام، وعلَّمه في دروسه وفي خطبه، ودعا إليه سراً وجهراً، حتى في مجالس الملوك، وفي ديوان السلطان، وفي بلاط الوزراء والأمراء، وفي مجامع القضاة، فكان ينتصر لهذا المذهب ويغضب له، ويرى أنه الحق وأنه الأسلم والأعلم والأحكم، وكل رسائله ومؤلفاته وكتبه تشهد بذلك، فلو قلت: إن الناصر — حقيقةً — لمذهب السلف من عصر ابن تيمية إلى الآن هو ابن تيمية، لما ابتعدت عن الصواب، وكل من أتى بعده في الغالب من متبعِ السلف استفاد منه، ونهج نهجه، وانتفع بكتبه، وسار على منواله، فمن مقلٍّ ومستكثرٍ، فرحم الله هذا الإمام، ما أحسن تقريره لمذهب السلف، وما أوضح شرحه، وما أبسط عبارته، وما أحسن مقالَه، وما أجمل تأليفه في هذا الباب، حتى إنا نقرُّ والحمد لله بأننا استفدنا كل الفائدة من هذا الإمام في معرفة منهج السلف في المعتقد، وفي العبادات، وفي السنن، وفي كل شأنٍ من شؤون الدين؛ فجزاه الله عنَّا خير الجزاء...

عُرفَ ابن تيمية بالجهاد العلمي والعملي،فجاهد جهاد الكلمة،عَبر الدروس والخطبة والمحاضرة والوعظ والنصائح والكلمة، عِبر الرسالة والمؤَلَف والفتوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والجهاد بالنصائح عند السلاطين،وعند الظلمة،وعند المخالفين من الطوائف،والجهاد بالسيف،فقد حضر غزوة (شقحب) ودعا الناس للجهاد،بالفطرِ في رمضان، وثبت ثبات الجبال، وأبلى بلاءً حسناً، ودخل على السلاطين بقلبٍ جريءٍ ثابتٍ، حتى تعجبَّ منه الناس وذُهلَ منه أصحابهُ وقالوا: ما رأينا أشجع منه، لا كلَّ ولا ملَّ ولا جَبُنَ، فغفر الله له...

وموقفه من الخوارج معروفٌ، فالخوارج قومٌ مارقون منتسبون إلى الإسلام، وأخبر صلى الله عليه وسلم بأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرمية، تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم، وصيامكم إلى صيامهم، وتلاوتكم إلى تلاوتهم، ولهم أتباعٌ، ويرون الخروج على أئمة الجور، ويرون سلَّ السيف على الأمة، ويكفرون بالكبيرة، وقد تتبعهم ابن تيمية في كتبه، وبين مخالفتهم، وأصَّلَ نشأةَ فكرتهم الضالة، وبيَّن أسبابَ شططهم وجورهم،

ودمغهم بالدليل، وبيَّن الحقَّ الذي ينبغي في هذه المسائل بياناً شافياً كافياً لا عوج فيه، فأثبت أن أهل السنة ليسوا خوارج، بل هم متبعون للدليل لا يخرجون على أئمة الجور، ولو ظلموا ما لم يروا كفراً بواحاً، ولا يكفرون صاحبَ الكبيرة ما لم يستحلها، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان أو فاسق، ويأخذون بالكتاب والسنة، ولهم منهجٌ آخر مغاير للخوارج الضلال...

وابن تيمية ليس كغيره من العلماء الذين همُّهم — فقط — التحصيل والنفع في محيطهم وبني عصرهم، بل له مشروعٌ إصلاحيٌ يُهمه ويؤرقه؛ وهو إعادةُ الناس إلى الكتاب والسنة، وهو ما يُسمَّى (التجديد)، إذ تلحظُ عليه التقعيد لهذا الباب، والنظرة العامة الشاملة للأمة، والهم لإعادتها إلى كتاب الله عز وجل وسنة صلى الله عليه وسلم، وتصحيح مسارها، وتوضيح الطريق الذي صار ملتبساً على كثير من الناس، فليس همُّه فقط أن يتخصص في الفقه، ليكون مفتياً أو قاضياً أو خطيباً أو معلماً، لكن همَّهُ أن يُجدد للأمة ما درسَ من دينها، وأن يُعيدها إلى الجادة الأولى التي كان عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون بإحسان، وهذا المشروع قد ترك أثرَهُ ونفعَهُ في الأجيال.

وإني أقول كلمةَ حقٍّ: لو أن علوم هذا الإمام انتشرت في الجامعات الإسلامية والمدارس وقامت بها الجماعات الإسلامية والحركات الإصلاحية، لكان فيها من النفع العظيم والإصلاح والتجديد ما كفانا وشفى غليلنا وأروى عليلنا في هذا الباب، لما وُجِد — بإذن الله — هذا التخبط والالتباس في بعض المدارس الفكرية وبعض الدعوات الإصلاحية، من غبشٍ في مسألة المعتقد، ومن انحرافٍ، ومن بدعٍ عند البعض؛ لأن هذا الرجل — مع ما أُوتيَ من نظرةٍ شاملةٍ ومن تجديدٍ وإصلاحٍ — فيه من الصفات والصواب والتسديد ما الله به عليم] من كتاب "على ساحل ابن تيمية" للدكتور عائض القرني حفظه الله بتصرفٍ يسير.

ثانياً: الإمامُ المجددُ شيخُ الإسلام ابن تيمية، شهد له وزكَّاهُ كبارُ علماء الإسلام، وأقروا بسعة علمه، حتى شهد مخالفوه بذلك، ويكفي أن أذكر أن الشيخ مرعي بن يوسف

الكرمي الحنبلي ألَّف كتابه "الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية" وعنوان الكتاب يدل على مضمونه. وكذا الشيخ ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في كتابه "الردُّ الوافر" ثناءَ خمسة وثمانين عالماً على شيخ الإسلام ابن تيمية. وأكتفي هنا بذكر شهادات بعض العلماء في الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الإمام الذهبي:[ابن تيمية الشيخ الإمام العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرةُ العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط].

وقال ابن دقيق العيد:[لما اجتمعت بابن تيمية رأيتُ رجلاً العلومُ كلُّها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد].

وقال العلامة كمال الدين الزملكاني:[كان – ابن تيمية – إذا سُئل عن فنٍّ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن،وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله،وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك،ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ولا تكلم في علمٍ من العلوم،سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله،والمنسوبين إليه،وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف،وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين].

وقال بهاء الدين أبو البقاء السبكي:[والله يا فلان ما يُبغضُ ابن تيمية إلا جاهلٌ أو صاحبُ هوىً،فالجاهلُ لا يدري ما يقول،وصاحبُ الهوى يصدُّه هواهُ عن الحق بعد معرفته به].

وأما مؤلفاته فيكفينا مقولة الحافظ البزار:[وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد؛ لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغاراً، أو هي منشورة في البلدان فقلَّ بلدٌ نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه].

ثالثاً: لتكفيرُ حكمٌ شرعيٌ ثابتٌ بالكتاب والسنة، وله قواعده وضوابطه، وقامت الأدلةُ الكثيرة من القرآن والسنة وانعقد الإجماع على ذلك، قال الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ

بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ سورة النساء الآيتان ١٥٠-١٥١.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ سورة المائدة الآية ٧٢.

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية ٧٣.

وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً] مراتب الإجماع ص١١٩.

وقال القاضي عياض: [ولهذا نُكفرُ من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو توقف فيهم أو شكَّ أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهبٍ سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك] الشفا في أحوال المصطفى ٦١٠/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [قد ثبت في الكتاب والسنَّة والإجماع أن من بلغته رسالته صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافرٌ، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة] مجموع الفتاوى ٤٩٦/١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [إن اليهود والنصارى كفارٌ كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام] مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٥.

وذكر إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة أمور ومنها: من لم يُكفِّرْ المشركين أو شكَّ في كفرهم أو صحح مذهبهم، كفَرَ إجْماعاً.

رابعاً: إن موقف الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية من قضية التكفير هو موقفُ أهل السنة والجماعة، ويجب أن يُعلم أنه ليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفيرُ أحدٍ من المسلمين بذنْبٍ أصابه، قال أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية:[ولا نكفرُ أحداً من أهل القبلة بذنْبٍ ما لم يستحله] شرح العقيدة الطحاوية ص٣٥٥.

ومنزلقُ التكفير خطيرٌ جداً، ويجب التحذير منه،فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).

وعن أبي ذرٍ رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) رواه البخاري، وفي رواية عند مسلم قال:(ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه) أي رجع عليه.

وهنالك أقوالٌ صريحةٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية، تبين بما لا يدع مجالاً للشك، موقفَهُ من التكفير، منها:

[وليس لأحدٍ أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجة، وتُبيّن له المحجة، ومن ثبت إسلامهُ بيقينٍ، لم يُزلْ ذلك عنه بالشك].

وقال أيضاً:[وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر،بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علم، فهو عاصٍ مذنبٌ ثم قد يكون فاسقاً وقد يكون له حسناتٌ ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئٍ ولا مبتدعٍ ولا جاهلٍ ولا ضالٍ يكون كافراً، بل ولا فاسقاً بل ولا عاصياً] مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/١٨٠.

وقال أيضاً:[ولا يجوز تكفير المسلم بذنْبٍ فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة].

وقال أيضاً:[والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك الرافضة، ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه. وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق].

وقال أيضاً:[فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم. لأن الكفر حكمٌ شرعيٌ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرامٌ لحقِّ الله تعالى، وكذلك التكفير حقٌّ لله، فلا يكفر إلا من كفَّرَه اللهُ ورسولهُ].

http://www.assakina.com/taseel/5925.html#ixzz3TKGdWru4

وبهذه النُقول يتضح لنا ولكل إنسانٍ منصفٍ حقيقةَ موقف الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية من قضية التكفير. لا كما يروجه النبَّاحون الناعقون الكذَّابون الجاهلون.

خامساً: إن الطاعنين في الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية، إنما يتخذون الطعن فيه، مدخلاً للهجمة على الإسلام وعلى ثوابت الدين، وللهجوم على مصادر ديننا من كتابٍ وسنةٍ، وعلى مراجعنا العلمية من فقهاء كبار، ومؤلفاتٍ عظيمة، وللهجوم على حضارتنا وعلى تاريخنا، حتى بلغت الجرأةُ بأحد الصحافيين المارقين أن قال:[الإسلامُ هو أسوءُ دينٍ على الأرض]. وزعم آخرُ أن صيام رمضان لا حاجة له!؟ وأنكر آخرُ تحريم الخمر! وقال آخر:[مأساتنا الكبرى هو أننا ومنذ قرونٍ طويلةٍ ونحن نغرف من هذا التراث الفقهي الظلامي! الذي أودى بنا إلى الهاوية، وجعلنا في حالة حربٍ مستمرةٍ مع بعضنا البعض، ومع شعوب العالم شرقاً وغرباً!؟] وغير ذلك.

وخلاصة الأمر أن الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية لا يحبه إلا مؤمنٌ ولا يبغضه إلا منافقٌ.

وإن قدحَ وتطاولَ وتهجمَ بعض الإعلاميين على شيخ الإسلام ابن تيمية، كصريرِ بابٍ، وطنينِ ذبابٍ. ونقول أخيراً: لا يضرُّ السحابَ نُباحُ الكلاب.

۞۞۞

الإسلامُ السياسيُ مصطلحٌ غربيٌ استشراقيٌ علمانيٌ

يقول السائل: تستعمل وسائلُ الإعلام المختلفة مصطلحَ "الإسلام السياسي" فهل هذا المصطلح صحيحٌ أم ليس كذلك؟

الجواب: أولاً: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ سورة المائدة الآية ٣،

فدينُ الإسلام دينٌ ربانيٌ شاملٌ لمختلف نواحي الحياة، واللهُ جل جلاله هو الذي شرع منهاج الحياة للأمة المسلمة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة الأعراف الآية ٥٤ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ سورة الشورى الآية ٢١.

وقد بينت نصوصُ الكتاب والسنة الأحكامَ الشرعية المتعلقة بجميع جوانب الحياة، كالعقيدة والعبادة والاقتصاد والسياسة وشؤون الحُكم والأخلاق والقيم والقضايا الاجتماعية وغيرها، فدينُ الإسلام لم يترك جانباً من جوانب الحياة دون أن يهتم به وأن يشرع له الأحكام.

ثانياً: بناءً على ما سبق من خاصية الشمولية التي يمتاز بها دينُ الإسلام، قرر أهل العلم أن الإسلامَ عقيدةٌ وشريعةٌ، استناداً للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، فالإسلام أقام بناءه التشريعي على أساس عقيدة التوحيد، فهي الأساس لكل أنظمة الإسلام وتشريعاته، فالنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي والنظام الأخلاقي والنظام السياسي، كلها تقوم على أساس عقيدة التوحيد.

ثالثاً: لا شك ولا ريب أن النظامَ السياسي جزءٌ من دين الإسلام، ومن قال بخلاف ذلك فهو جاهلٌ ما عرف الإسلام، فالذين يقولون: "لا سياسة في الدين ولا دينَ في السياسة" ما هم إلا ببغاواتٍ يقلدون ما قالته الحضارة الغربية الحديثة، التي فصلت الدينَ عن السياسة. وقد كان من أوائل من زعم أنه لا سياسةَ في الإسلام، الشيخ علي عبد الرازق، أحد علماء الأزهر، حيث ألَّف كتابه (الإسلام وأصول الحكم) سنة (١٩٢٥م)، وقد ردَّ عليه عددٌ من العلماء، مثل الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد شاكر، والشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور وغيرهم.

وقد حاكمته هيئة كبار العلماء في الأزهر برئاسة الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر، وعضوية أربعة وعشرين عالماً من كبار العلماء، وحكمت بإخراجه من زمرة العلماء، ومن ثم تمَّ فصله من القضاء الشرعي حيث كان قاضياً. انظر مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي ص٣.

وقال العلامة ابن باز: [ومن زعم فصلَ الدين عن الدولة، وأن الدينَ محلهُ المساجد والبيوت، وأن للدولة أن تفعل ما تشاء وتحكم بما تشاء، فقد أعظم على الله الفرية، وكذب على الله ورسوله، وغلط أقبح الغلط، بل هذا كفرٌ وضلالٌ بعيدٌ].

وقال الشيخ العثيمين: [ومن فصلَ الدين عن السياسة فقد ضلَّ] وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية: [ما يسمَّى بالعلمانية التي هي دعوةٌ إلى فصل الدين عن الدولة، والاكتفاء من الدين بأمور العبادات، وترك ما سوى ذلك من المعاملات وغيرها، والاعتراف بما يسمى بالحرية الدينية، فمن أراد أن يدين بالإسلام فعل، ومن أراد أن يرتدَّ فيسلك غيره من المذاهب والنِّحَل الباطلة فعل، فهذه وغيرها من معتقداتها الفاسدة دعوةٌ فاجرةٌ كافرةٌ، يجب التحذيرُ منها وكشفُ زيفها، وبيان خطرها والحذر مما يلبسها به من فُتنوا بها، فإن شرها عظيم وخطرها جسيم] ولا شك أن العلمانيين هم أكثر ما يرددون هذه المقولة الباطلة، والعلمانيةُ فكرة غربيةٌ خبيثةٌ، وفدت إلى ديار الإسلام].

[فالعلمانيةSECULARISM وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوةٌ إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل، ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين. وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاحٌ لا صلة له بكلمة العلم SCIENCE، وقد ظهرت في أوروبا منذ القرن السابع عشر، وانتقلت إلى الشرق في بداية القرن التاسع عشر، وانتقلت بشكلٍ أساسي إلى مصر وتركيا وإيران ولبنان وسوريا ثم تونس ولحقتها العراق في نهاية القرن التاسع عشر.

أما بقية الدول العربية فقد انتقلت إليها في القرن العشرين، وقد اختيرت كلمةُ علمانية، لأنها أقلُّ إثارةً من كلمة لا دينية. ومدلول العلمانية المتفق عليه يعني عزلَ الدين عن الدولة وحياة المجتمع، وإبقاءه حبيساً في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سُمحَ له بالتعبير عن نفسه، ففي الشعائر التعبدية، والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوهما. تتفق العلمانية مع الديانة النصرانية في فصل الدين عن الدولة، حيث لقيصر سلطة الدولة، ولله سلطة الكنيسة. وهذا واضح فيما يُنسب إلى السيد المسيح عليه السلام من قوله: (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

أما الإسلام فلا يعرف هذه الثنائية، والمسلم كله لله وحياته كلها لله ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة الأنعام الآية ١٦٢.

ومن أهم أفكار ومعتقدات العلمانية ما يلي:

– يُنكر بعض العلمانيين وجود الله أصلاً. وبعضهم يؤمنون بوجود الله، لكنهم يعتقدون بعدم وجود أية علاقة بين الله وبين حياة الإنسان.

– إقامة حاجزٍ سميكٍ بين عالمي الروح والمادة، والقيمُ الروحية لديهم قيمٌ سلبيةٌ.

– ومن أهم أفكار العلمانية، فكرة فصل الدين عن السياسة وإقامة الحياة على أساسٍ مادي، واعتماد مبدأ الميكيافيلية في فلسفة الحكم والسياسة والأخلاق.

– نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية، وتهديم كيان الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الإجتماعية.

ومن معتقدات العلمانية في العالم الإسلامي والعربي التي انتشرت بفضل الاستعمار والتبشير ما يلي:

– الطعنُ في حقيقة الإسلام والقرآن والنبوة.

– الزعمُ بأن الإسلام استنفذ أغراضه، وهو عبارةٌ عن طقوس وشعائر روحية.

– الزعمُ بأن الفقه الإسلامي مأخوذ عن القانون الروماني.

– الزعمُ بأن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلى التخلف.

– الدعوةُ إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي.

– تشويهُ الحضارة الإسلامية وتضخيم حجم الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي، والزعمُ بأنها حركات إصلاح.

– الدعوةُ إلى إحياء الحضارات القديمة.

– اقتباسُ الأنظمة والمناهج اللادينية عن الغرب، ومحاكاته فيها.

– تربيةُ الأجيال تربيةً لا دينية. وغير ذلك من الأفكار المنحرفة.

فالعلمانية دعوةٌ إلى إقامة الحياة على أسس العلم الوضعي والعقل بعيداً عن الدين الذي يتم فصله عن الدولة وحياة المجتمع وحبسه في ضمير الفرد ولا يصرح بالتعبير عنه إلاَّ في أضيق الحدود] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.

رابعاً: لا شك أن فصل السياسة عن دين الإسلام، أمرٌ جدُّ خطيرٍ، وهي فكرةٌ علمانيةٌ خبيثةٌ كما سبق، لا يقرها الإسلامُ بحالٍ من الأحوال، فدينُ الإسلام شاملٌ لأمور الآخرة والدنيا، فكما أن العبادات جزءٌ من الإسلام، فكذا النظام السياسي وما يتعلق به جزءٌ من الإسلام، ولا يصح أن نرجع في عبادتنا للإسلام، ولا نرجع إليه في السياسة، فالإسلام شاملٌ كاملٌ، وهو منهاج حياة للأمة الإسلامية في كل شؤونها، فالسياسةُ جزءٌ من الدين، والدينُ حاكمٌ عليها، فالإسلامُ دينٌ ودولةٌ، عقيدةٌ وشريعةٌ، فهو منهجٌ متكاملٌ للحياة من

حيث التصور، ومن حيث التصرف، يضبط العلاقة بين الناس على اختلاف توجهاتهم، كما يضبط العلاقة بينهم وبين ربهم.fatwa.islamweb.Net.

وقد وردت عشراتُ النصوص من الكتاب والسنة التي تؤصلُ للنظام السياسي في الإسلام، ومنها:

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨.

وقال تعالى: ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ سورة الأعراف الآية ٥٤.

وقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ سورة النساء الآية ٦٥.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ سورة المائدة الآية ٤٩.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ سورة المائدة الآية ٤٤.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ سورة المائدة الآية ٤٥.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ سورة المائدة الآية ٤٧.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ سورة النساء الآيتان ٥٨-٥٩.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ سورة النساء الآية ١٠٥.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَتُنتقضنَّ عُرى الإسلام عُروةً عُروةً، فكلما انتقضت عُروةٌ تشبَّث الناسُ بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة) رواه أحمد وابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد. وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من عشرات الأحاديث الصحيحة الواردة في السياسة والحكم.

خامساً: مصطلحُ "الإسلام السياسي" مصطلحٌ غربيٌ استشراقيٌ علمانيٌ، والفكرةُ الأساسية التي يستندُ إليها هي فصلُ الدين عن الحياة، وهي من أهم أسس العلمانية. وقد أبطل كثيرٌ من علماء الإسلام مصطلحَ "الإسلام السياسي"ورفضوه، [لأنه مصطلحٌ ناشئٌ أصلاً عن الجهل بالإسلام، الذي جاء بالعقيدة والشريعة، خلافاً للمسيحية التي جاءت بالعقيدة فقط، ونادت بإعطاء ما لله لله، وما لقيصر لقيصر. إنك حين تُجرِّد الإسلامَ من بُعدهِ التشريعي، لا يبقى إسلاماً، وإنما يتحوّل إلى شيءٍ آخر.

إن الإسلام دينٌ شاملٌ لكل جوانب الحياة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية...فليس هناك إسلامٌ سياسيٌّ، وإسلامٌ اقتصادي، وإسلامٌ اجتماعي.. بل هو إسلامٌ واحد، شاملٌ لكلّ جوانب الحياة]. [هذا المصطلحُ يحملُ تشويهاً كبيراً للمقاصد الشرعية من العمل السياسي، وقد يُعطي إيحاءً بأن هناك إسلاماً سياسياً وآخر دعوي وآخر خيري وهكذا، بينما الإسلامُ واحدٌ، وهو دينٌ شاملٌ لا يتجزأ لكل مناحي الحياة، ولم يكن المسلمون يفصلون بين العمل السياسي والدعوة في يوم من الأيام، بل كانت جميعها كُلاً متكاملاً.

هذا المصطلح "الإسلام السياسي" نتج في جملة ما نتج عنه عن الميول التجريدية، التي تُركز على فهم الإسلام كدينِ عبادةٍ وتكاليف عبادية، أكثر من كونه نظاماً سياسياً وتنظيمياً للدولة واجتماعياً، أي أن النظرة صارت تُشدد على الدين والمعتقد، أكثر من النظام والنهج والكيانية الإسلامية المنشودة] [عبارةُ "الإسلام السياسي" كأختها

"الأصولية" صناعةٌ غربيةٌ استوردها مستهلكو قبائح الفكر الغربي إلى بلادنا وفرحوا بها،وجعلوها حيلةً يحتالون بها على إنكارهم للدين والصدِّ عنه].

www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/m/55.htm

[مصطلح "الإسلام السياسي" في لفظه وواقعه: تصنيف للإسلام ذاته لا للإسلاميين فحسب كما قد يقال، وهو تصنيفٌ ينطلق من خلفية الفكر العلماني المناقض للإسلام عقيدةً وشريعةً؛ ويُقصد من ترويجه وتطبيعه، دعمُ الخطاب العلماني المتطرف في إقصاء شريعة الإسلام، وتنفير الشعوب المسلمة منها، ومن دعاة تطبيقها].

وقال الشيخ د.صالح بن حميد رئيس مجلس الشورى وإمام الحرم المكي:["الإسلام السياسي" تسميةٌ خاطئةٌ، ومصطلحٌ لا وجود له في الإسلام ألبتة؛ فالإسلام عقيدةٌ وعبادةٌ وسياسةٌ واقتصادٌ واجتماعٌ وثقافةٌ إلخ].

[وقد تفرَّع عن مصطلح "الإسلام السياسي" عبارةٌ إعلامية، يرددها الإعلام المروج للعلمانية، وهي عبارة "قوى الإسلام السياسي"؛ فهي عبارةٌ مؤدلجةٌ علمانياً، ابتدعها خصوم الإسلام ذاته، ممن يطمعون في حصره داخل إطار المسجد الرسمي؛ وإقصائه عن البرلمان، ومؤسسات إعداد الدساتير، وإصدار القوانين].

http://www.saaid.net/Doat/otibi/143.htm

وخلاصة الأمر أن دينَ الإسلام دينٌ ربانيٌ شاملٌ لمختلف نواحي الحياة، وأن الإسلامَ عقيدةٌ وشريعةٌ،و أن النظامَ السياسي جزءٌ من دين الإسلام، وأن فصلَ السياسة عن دين الإسلام فكرةٌ علمانيةٌ خبيثةٌ، وأن ذلك كفرٌ وضلالٌ بعيدٌ، وأن مصطلحَ "الإسلام السياسي" مصطلحٌ علمانيٌ غربيُ الصناعة، استورده العلمانيون العرب، وروَّجت له وسائلُ إعلام الضلال، والفكرةُ الأساسية التي يستندُ إليها هي فصلُ الدين عن الحياة، وهي من أهم أسس العلمانية. وقد أبطله كثيرٌ من علماء الإسلام ورفضوه، لمناقضته لمبادئ الإسلام المتفق عليها، وهو مناقضٌ للمعلوم من دين الإسلام بالضرورة.

العلماءُ والدُّعاةُ وخيانةُ أمانةِ الكلمة

يقول السائل: انتشرت في الفترة الماضية على الفضائيات فتاوى لعددٍ من العلماء والدعاة غريبةٌ عجيبةٌ، ووقف بعضهم مواقف تساند الظلمة وتضعهم في مصاف الأنبياء، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: للعلماء مكانةٌ عظيمةٌ في دين الإسلام، فهم ورثةُ الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزمر الآية ٩، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر الآية ٢٨، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ سورة المجادلة الآية ١١.

وأوجب الله عزَّ وجل طاعة العلماء فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ سورة النساء الآية٥٩، وأولو الأمر هم العلماء كما قال المفسرون، وقيل هم الأمراء والعلماء، تفسير الطبري ٥٠١/٨.

وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة آل عمران الآية ١٨،

قال القرطبي: [في هذه الآية دليلٌ على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحدٌ أشرفُ من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته، كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ سورة طه الآية ١١٤، فلو كان شيءٌ أشرفُ من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه، كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن العلماء ورثة الانبياء) وقال: (العلماء أمناء الله على خلقه) وهذا شرفٌ للعلماء عظيمٌ، ومحلٌ لهم في الدين خطير] تفسير القرطبي ٤١/٤.

وحديث (العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافرٍ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، وحسنه العلامة الألباني. وحديث (العلماء أمناء الله على خلقه) ضعفه العلامة الألباني.

ثانياً: أوجب الله عز وجل على العلماء بيان الحق للناس، وحرَّم عليهم كتمانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقد نعى الله عز وجل على من أوتي علماً ثم تخلى عنه ولم يحمل أمانة الكلمة، فقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاء مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُواْ يَظْلِمُونَ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سورة الأعراف الآيات ١٧٤-١٧٨.

وقوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. . .﴾ هي أشدُّ آيةٍ على العلماء، قال الإمام البغوي: [وهذه أشدُّ آيةٍ على العلماء، وذلك أن الله أخبر أنه آتاه آيةً من اسمه الأعظم والدعوات المستجابة والعلم والحكمة، فاستوجب بالسكون إلى الدنيا، واتباع الهوى تغيير النعمة عليه والانسلاخ عنها، ومن الذي يسلم من هاتين الخلتين إلا من عصمه الله؟] تفسير البغوي ٣/٣٠٤.

وقال ابن كثير: [وقد ورد في معنى هذه الآية حديث رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده...أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما أتخوف عليكم رجلٌ قرأ القرآن، حتى إذا رُؤيت بهجتهُ عليه وكان رِدء

الإسلام، اعتراه إلى ما شاء الله، انسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك. قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك: المرمي أو الرامي؟ قال: بل الرامي). هذا إسناد جيد] تفسير ابن كثير ٥٠٩/٣.

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الجمعة الآية ٥.

ونلاحظ أن الله عز وجل قد وصف علماء السوء بوصفين قبيحين؛ هما الكلب والحمار، وبئس الوصفان هما!

وورد عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أخوف ما أخاف على أمتي بعدي الأئمة المضلون) رواه أحمد والطبراني وصححه العلامة الألباني.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان) رواه الطبراني والبزار وصححه العلامة الألباني.

ثالثاً: كثُرَ في زماننا علماءُ السوء الذين وصفهم الله بالكلاب والحمير، وكثُرَ أدعياءُ العلم ممن يسمون أنفسهم دعاةً أو يسمون أنفسهم دعاةً جدداً وكثُرَ المفترون على منهج السلف، أدعياء السلفية، وهؤلاء جميعاً يربطهم موقفٌ واحدٌ ألا وهو التزلفُ للطغاة وللظلمة، لذلك سخروا ظهورهم على القنوات الفضائية،لخدمة أسيادهم من المتسلطين على رقاب الأمة، الذين يسومونها سوء العذاب، هؤلاء الطغاة الذين يستأسدون على شعوبهم، فيسفكون الدماء ويسرقون الأموال ويسعون في الأرض فساداً، وفي ذات الوقت هم أرانبُ خانعةٌ ذليلةٌ أمام أسيادهم سدنة الكفر في العالم. وقد سمعنا ورأينا من علماء السوء أولئك، ومن المستحمرين أقوالاً عجيبة غريبة، ومنها على سبيل المثال:

قال أحد الأفاكين مخاطباً سفاح الشام: اللهُ أقامك مقامَ خالد بن الوليد وعمر بن عبد العزيز وصلاح الدين الأيوبي، وإن الله أقامك مقام أولئك العظماء الذين نصروا الأمة على أعدائها، فامض لما أقامك الله وتسلح بالعزم والإيمان.

ووصف دجالٌ أزهريٌ سفَّاحَينِ آخرين بأنهما رسولان من عند الله، مثلهما مثل موسى وهارون عليهما السلام. وشبه الدجال السابق نجاة طاغية من حادثةٍ، بنجاة نبي الله إبراهيم من النار!

وقالت عجوزٌ شمطاءُ تدَّعي الفقه: إن نساء الإخوان أخطر من اليهود، ولا يجوز الزواج منهن.

وأفتى أحد أفراخ الدجالين بتطليق الزوجة الإخوانية، باعتبارها قنبلةً موقوتةً في الأسرة.

وقال كبيرُ الدجاجلة من أدعياء السلفية: إن حصار غزة وإغلاق معبر رفح، فيه مصلحةٌ لأهل غزة وفلسطين!؟

وغير ذلك من قاذورات هؤلاء التي تزكم الأنوف، وتعافها عقول المؤمنين. هؤلاء السفلة الذين اتخذهم الطغاة والظلمة (جِزَماً بالعامية المصرية) ليخوضوا بها الأوحال والمستنقعات النتنة، ومن ثم يخلعونها ويرمونها، وهذا هو مصيرهم في الدنيا، وأما مصيرهم في الآخرة فلعله ينطبق عليهم ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه ،رجلٌ استشهد فأُتيَ به فعرَّفه نعمَه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال هو جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسُحبَ على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجلٌ تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرَّفه نعمَه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل ثم أُمر به فسُحبَ على وجهه حتى ألقي في النار، ورجلٌ وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيلٍ تحب أن يُنفق فيها إلا أنفقت

فيها لك، قال كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جوادٌ، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحبَ على وجهه ثم أُلقي في النار) رواه مسلم.

قال الحافظ ابن عبد البر:[وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى] جامع بيان العلم وفضله ٣٣٩/٢.

وعلى علماء السوء هؤلاء أن يدركوا خطورة الكلمة، وأن من خان أمانة الكلمة، فمصيره إلى النار كما ورد في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه، قلت: بلى يا رسول الله قال:رأسُ الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله، قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال كُفَّ عليك هذا، فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني.

رابعاً: اقتدى سلفُ الأمة وعلماؤُها بما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في البعد عن أمراء السوء، وعن الحكام الظلمة والطغاة، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أُعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراءٍ يكونون بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، ويرد عليَّ الحوض) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني.

قال الإمام الخطابي:[ليت شعري من الذي يدخل إليهم اليوم فلا يصدقهم على كذبهم، ومن الذي يتكلم بالعدل إذا شهد مجالسهم، ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم؟ إن أسلم لك يا أخي في هذا الزمان وأحوط لدينك أن تقلَّ من مخالطتهم وغشيان أبوابهم ونسأل الله الغنى عنهم والتوفيق لهم] كتاب العزلة ص٩٨.

وهذا في زمان الخطابي في القرن الرابع الهجري فكيف الحال في زماننا!! وقد كان علماء السلف يفرون من مجالس الخلفاء الذين كانوا يحكمون بشرع الله!! ويرفضون تولي المناصب العليا في الدولة، كما فعل الإمام أبو حنيفة النعمان عندما رفض تولي القضاء زمن الخليفة العباسي المنصور، وكما فعل سفيان الثوري مع الخليفة العباسي المهدي الذي عهد إليه بقضاء الكوفة، فأخذ العهد ومزقه بعد أن غادر ديوان الخلافة، وغاب عن أنظار الناس، فطُلب في كل بلد، ومات عام ١٦١هـ مستخفياً بالبصرة.

وكما فعل إمام أهل السنة أحمد بن حنبل لما رفض موافقة عددٍ من الخلفاء العباسيين في فتنة خلق القرآن، فسجنوه وعذبوه وهو ثابت على الحق.

قال ابن مفلح الحنبلي:[كان الإمام أحمد رحمه الله لا يأتي الخلفاء ولا الولاة والأمراء، ويمتنع من الكتابة إليهم، وينهى أصحابه عن ذلك مطلقاً، وكلامه فيه مشهور. وقال مهنا سألت أحمد بن حنبل عن ابراهيم بن موسى الهروي فقال:"رجلٌ وسخٌ" فقلت: ما قولك إنه وسخٌ؟ قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخٌ" وكان هذا رأيُ جماعة من السلف وكلامهم في ذلك مشهور] الآداب الشرعية ٤٥٧/٣. ومواقف علماء السلف كثيرة.

خامساً: علماءُ السوء وأدعياء العلم ممن يسمون أنفسهم دعاةً أو يسمون أنفسهم دعاةً جدداً أو من المفترين على منهج السلف أدعياء السلفية، رضوا لأنفسهم أن يكونوا أبواقاً للطواغيت الظالمين، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا كشاهدي الزور، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا أدواتٍ حادةٍ بيد الظلمة يشهرونها في وجوه أهل الصدق المخالفين والمعترضين على ظلمهم وخيانتهم للعهد وللأمانة. علماءُ السوء سخَّروا علمهم وما حفظوا من نصوص شرعية لإحقاق الباطل، وإبطال الحق قربةً لأسيادهم الطواغيت الظالمين، كل أولئك ليسوا أهلاً لتأخذ عنهم الفتاوى ولا يُسمع لهم، بل الواجب أن تُرمى أقوالُهم وفتاواهم في وجوههم، فلا يجوز مطلقاً لأي مسلم أن يأخذ بفتاوى هؤلاء الأقزام ناقصي العقل والدين، فهؤلاء مفترون على دين الإسلام، ومفترون على السلف الصالح.

وما هؤلاء الشياطين إلا صنائع لأمن الدولة ولأعداء الإسلام، وما هم إلا أعوانٌ للظلمة، وينطبق عليهم قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ سورة البقرة الآيات ٢٠٤-٢٠٦.

وكل هؤلاء ليسوا من العلماء الثقات حتى يُؤخذ بأقوالهم، قال الإمام أحمد بن حنبل: [لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نيةٌ، فإن لم تكن له نيةٌ لم يكن عليه نورٌ ولا على كلامه نورٌ. والثانية: أن يكون له علمٌ وحلمٌ ووقارٌ وسكينةٌ. والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. والرابعة: الكفايةُ وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفةُ الناس].

قال العلامة ابن القيم معلقاً على كلام الإمام أحمد: [وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيءٍ نقص منها، ظهر الخلل في المفتي بحسبه].

ثم شرح ابن القيم عبارة الإمام أحمد وأذكر بعض كلامه: [فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يُبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابعٌ لها يُبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها...وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يُلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه. ويُلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضاء ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء. وأما قوله أن يكون له حلمٌ ووقارٌ وسكينةٌ، فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيءٍ أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوةُ علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه

كالبدن العاري من اللباس. وقال بعض السلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيءٍ أحسنَ من علمٍ إلى حلم] إعلام الموقعين ١٩٩/٤ فما بعدها.

وخلاصة الأمر أن للعلماء مكانةً عظيمةً في دين الإسلام، وهم ورثةُ الأنبياء، والله عز وجل أوجب على العلماء بيانَ الحق للناس، وحرَّم عليهم كتمانه، ولقد كثُرَ في زماننا علماءُ السوء الذين وصفهم الله بالكلاب والحمير، وكثُرَ أدعياءُ العلم ممن يسمون أنفسهم دعاةً وكثُرَ المفترون على منهج السلف، أدعياء السلفية، وهؤلاء جميعاً يربطهم موقفٌ واحدٌ ألا وهو التزلف للطغاة وللظلمة، وأنه قد صدرت عنهم فتاوى وأقوالٌ باطلة تُزين للظلمة ظلمهم، وأنهم رضوا لأنفسهم أن يكونوا أبواقاً للطواغيت الظالمين، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا كشاهدي الزور، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا أدواتٍ حادةٍ بيد الظلمة يشهرونها في وجوه أهل الصدق المخالفين والمعترضين على ظلمهم وخيانتهم للعهد وللأمانة.

وأن سلف الأمة وعلماءها اقتدوا بما ورد في السنة النبوية في البعد عن أمراء السوء، وعن الحكام الظلمة والطغاة، وأن على العلماء خاصةً والناس عامةً أن يدركوا خطورة الكلمة وأن خيانة أمانة الكلمة تَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم.

۞۞۞

حكم التشكيكُ في تحريمِ الخمرِ

يقول السائل: ما قولكم فيما زعمه شيخٌ أزهريٌ أن الخمر غيرُ محرمٍ في الإسلام، وأن مَنْ يُحرِّمُ شربَ الخمر يكذبُ على الله عز وجل؟

الجواب: أولاً: كثر المتسورون على العلم الشرعي في زماننا هذا من اللابسين لباس العلماء، ويزعمون أنهم يتكلمون باسم الدِّين، وهم ليسوا أهلاً ليؤخذ العلم عنهم، وخاصة أن وسائل الظهور على الناس ومخاطبتهم قد كثرت وتنوعت كما في الفضائيات والإذاعات وشبكة الإنترنت والصحف والمجلات وغيرها. وقد حُقَّ لنا أن نبكي على أحوال أدعياء العلم والفتوى كما بكى ربيعة الرأي– شيخ الإمام مالك –فقيل: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا عِلمَ له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيمٌ! وقال: ولبعض مَنْ يفتي ههنا أحقُّ بالسجن

من السُّراق! وقال بعض العلماء: [فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكرٌ أو غريبٌ، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب] إعلام الموقعين ١١٨/٦.

قال محمد بن سيرين من أئمة التابعين: [إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه] رواه مسلم في مقدمة صحيحه ٧/١.

وقال الإمام القدوة يزيد بن هارون: [إن العالِمَ حجتُك بينك وبين الله تعالى، فانظر مَنْ تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل] الفقيه والمتفقه ١٧٨/٢.

ثانياً: زعم الشيخُ الأزهريُ المذكور أنه يريد تنقية التراث الإسلامي وتصحيح الرؤى الخاطئة، وقد تتبعت بعض مقالاته على شبكة الإنترنت فوجدت طاماتٍ لا تصدر عن مسلم، فقد زعم دعيُّ العلم هذا أن صيام رمضانَ عادةٌ وثنيةٌ، وزعم أن الخنزير غير محرم فى الإسلام، وزعم أن الحجاج والمعتمرين من الدول الفقيرة لا يثابون، وزعم أن القرآن لم يقل بتحريف الإنجيل والتوراة، وغير ذلك من الأباطيل والأكاذيب، انظر مقالاته على موقع الحوار المتمدن ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=318218.

ولا شك لدي أن مزاعم دعيِّ العلم هذا تأتي ضمن حملةٍ منسقةٍ على فضائيات ساقطةٍ لتشكيك عامة المسلمين في دينهم، ونشر الشبهات وجعل مسلَّمات الإسلام وقطعياته خاضعةً للأخذ والرد والنقاش، وأعداءُ الإسلام لهم اليد الطولى في ذلك، وليس الأمر بمستغربٍ ولا مستهجنٍ منهم، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ سورة البقرة الآية ٢١٧. ولكن المؤسف حقاً أن التشكيك والتشويه لمسلَّمات الإسلام وقطعياته يأتي على أيدي أشباه العلماء اللابسين لباسهم، كقول هذا الدَّعي بأن الإسلام لم يُحرم الخمر.

ثالثاً: إن تحريم الخمر من قطعيات الدِّين الذي أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى وقتنا الحاضر. وتحريم الخمر معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة، وشربُها من كبائر الذنوب، وقد قامت الأدلة القطعية على تحريم الخمر من كتاب الله عز وجل، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اتفقت الأمة المسلمة على ذلك حتى جاء هذا الدَّعي وأمثاله وزعم أن الإسلام لم يُحرم الخمر وقال: [ونحن إذ نفتي بعدم حرمة الخمر فى الإسلام قد وضعنا أمام أعيننا قوله تعالى فى الآية ١١٦من سورة النحل ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾] وقد تعامى هذا الجاهل عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١.

وقد أسهب المفسرون في بيان الأوجه الدالة على تحريم الخمر من الآيتين الكريمتين منها:

(١) أن الله جعلها رجساً من عمل الشيطان، وكلمة الرجس تدل على منتهى القبح والخبث، ولذلك أطلقت على الأوثان فهي أسوأ مفهوماً من كلمة الخبث، وقد علم من عدة آيات أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الخمرُ أم الخبائث) رواه الطبراني وحسنه العلامة الألباني.

(٢) أن الله عز وجل صدَّر الجملة بإنما الدالة على الحصر للمبالغة في ذمها، كأنه قال: ليست الخمر وليس الميسر إلا رجساً فلا خير فيها البتة.

(٣) أن الله عز وجل قرنها بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك.

(٤) أن الله عز وجل جعلها من عمل الشيطان لما ينشأ عنها من الشرور والطغيان، وهل يكون عملُ الشيطان إلا موجباً لسخط الرحمن.

(٥) أن الله عز وجل جعل الأمر بتركها من مادة الاجتناب، وهو أبلغ من الترك، لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك، بأن يكون التاركُ في جانبٍ بعيدٍ عن جانب المتروك، ولذلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت، الذي يشمل الشرك والأوثان وسائر مصادر الطغيان، وترك الكبائر عامةً، وقول الزور الذي هو من أكبرها قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

(٦) أن الله عز وجل جعل اجتنابها مصدرا للفلاح ومرجاة له، فدل ذلك على أن ارتكابها من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة.

(٧) أن الله عز وجل أمر بتركها بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية.

(٨) أن الله عز وجل جعلهما مثاراً للعداوة والبغضاء، وهما شر المفاسد الدنيوية المتعدية إلى أنواعٍ من المعاصي في الأقوال والأعراض والأنفس.ولذلك سُميت الخمرةُ بأم الخبائث وأم الفواحش.

(٩) أن الله عز وجل جعلهما صادَّين عن ذكر الله وعن الصلاة، وهما روح الدين وعماده وزاد المؤمن وعتاده] مجلة البحوث الإسلامية ٢٥١/٩.

ومما يؤكد التحريم أن الله عز وجل قد ختم الآية الكريمة بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أي: بعد ذكر هذه الحجج كلها هل أنتم منتهون مقلعون؟! ولذا لما سمعها المؤمنون قالوا: قد انتهينا يا رب، قد انتهينا يا رب.

وقد زعم هذا الدَّعي أن الآية الكريمة ليس فيها تحريم الخمر وإنما الاجتناب فقط! وقد جهل هذا الدَّعي أن التحريم يثبت عند الأصوليين بعدة أساليب منها لفظ التحريم كقوله تعال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ سورة المائدة الآية ٣.

ومنها النهي وصيغته كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ سورة النحل الآية٩٠. وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ سورة الحجرات الآية١٢.

ومنها نفيُ الحلِّ كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

ومنها ترتيب العقوبة على الفعل في الدنيا أو الآخرة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة النور الآية ٢٣، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور الآية ٤، ومنها الأمر بالاجتناب وهي من أشد صيغ التحريم كما في آية تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه﴾ سورة المائدة الآية ٩٠.

رابعاً: جازف هذا الدَّعي بتكذيب وتضعيف الأحاديث الواردة في تحريم الخمر بلا دليل ولا برهان، مما يُنبئ عن جهلٍ فاضحٍ بالسنة النبوية، ومن الأحاديث الواردة في تحريم الخمر صراحةً، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله تعالى حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ، فلا يشرب، ولا يبع) رواه مسلم. قال الإمام النووي: [والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية] شرح النووي على صحيح مسلم١١/٣.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنتُ ساقيَ القوم حيث حُرِّمَتِ الخمرُ في منزل أبي طلحة، وما شرابُنا يومئذ إلا الفَضِيخُ -نبيذ البُسر وهو نوعٌ من التمر-، فدخل علينا رجلٌ فقال: إن الخَمْر قد حُرِّمَت، ونادى مُنادِي رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، فقلنا: هذا منادي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل مُسكرٍ خمر، وكل مُسكرٍ حرام) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها) رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد، كما قال العلامة الألباني.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها أي طالب عصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من الأحاديث .

وخلاصة الأمر أن هنالك حملةً منسقةً على بعض الفضائيات لتشكيك عامة المسلمين في دينهم، ونشر الشبهات وجعل مسلَّمات الإسلام وقطعياته خاضعةً للأخذ والردِّ والنقاش، وأعداءُ الإسلام لهم اليد الطولى في ذلك، وليس الأمر بمستغربٍ ولا مستهجنٍ منهم، ولكن المؤسف حقاً أن التشكيك والتشويه لمسلَّمات الإسلام وقطعياته يأتي على أيدي أشباه العلماء اللابسين لباسهم، كقول هذا الدَّعي بأن الإسلام لم يُحرم الخمر ولم يحرم الخنزير وغير ذلك من الدجل بلا خجل. ومن المعلوم أن تحريم الخمر من قطعيات الدِّين الذي أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى وقتنا الحاضر. وأن تحريم الخمر معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة، وشربُها من كبائر الذنوب.

العبادات

مكانةُ المسجد الأقصى المبارك في الإسلام ليست موضع خلاف

يقول السائل: ما قولكم فيما زعمه الحاخام الرئيس في جيش الاحتلال الإسرائيلي بأنه لا توجد للمسجد الأقصى أية أهمية بالنسبة للإسلام والمسلمين ؟

الجواب: أولاً: لا شك ولا ريب أن للمسجد الأقصى المبارك مكانةً عظيمةً في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ثمَّ عُرج به إلى السموات العُلى، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية ١، فقد ربط الله عز وجل بين المسجد الحرام وبين المسجد الأقصى بهذا الرباط الأبدي المقدس، كما ربط النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أن المسجد الأقصى المبارك هو ثاني مسجدٍ بني في الأرض فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله، أي مسجدٍ وُضع في الأرض أوَّل؟ قال: المسجد الحرام، قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بَعْدُ فَصَلِّهْ، فإن الفضل فيه) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه سيأتي زمانٌ يتمنى المرءُ رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك؛ فقد ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنِعمَ المُصلَى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه –

حبلُ الفرس– من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً) رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم. وصححه الشيخ الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

ومما يؤكد فضيلة بيت المقدس أنه قِبلة المسلمين الأولى، حيث استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه، على مدى ستة عشر شهراً، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٤٣، إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ سورة البقرة الآية ١٥٠.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة صلَّى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قِبلتهُ قِبَلَ البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قومٌ، فخرج رجلٌ ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت) رواه البخاري ومسلم.

ومن فضائل المسجد الأقصى المبارك أن قَصدَه للصلاة فيه يُكفر الذنوبَ ويحُطُّ الخطايا، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خِلالاً ثلاثةً: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه، فأوتيه، وسأل الله عز وجل مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ لا يَنهزُه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن

حبان والحاكم، وصححه الشيخ الألباني. وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره. وما ذكرته يكفي في الرد على التشكيك في مكانة المسجد الأقصى المبارك عند المسلمين.

ثانياً: لم يقتصر تشكيك المستشرقين والباحثين اليهود والأجانب على التشكيك في مكانة المسجد الأقصى المبارك عند المسلمين، بل تجاوزا ذلك إلى التشكيك في مكان وموقع المسجد الأقصى المبارك، فزعموا والزعم مطية الكذب، أن المسجد الأقصى يقع في مكانٍ يسمى الجعرانة قرب مكة المكرمة، وهذا ما زعمه الباحث اليهودي أهارون بن شيمش في تحريفه لمعاني القرآن الكريم، وكذا زعمه مردخاي كيدار مدير معهد دراسات الشرق الأوسط والإسلام في جامعة بار ايلان الإسرائيلية. وزعم بعض الباحثين اليهود أن المسجد الأقصى مسجد في السماء، وليس هو الموجود في بيت المقدس، فقد كتبت الباحثة اليهودية "حوا لا تسروس يافه" بحثاً أكدت فيها أن المسجد المذكور في آية الإسراء قد فُهم منذ البداية أنه مسجدٌ بعيدٌ قصيٌ سماوي! ولم يُقصد منه ذلك المسجد الذي لم يقم في القدس إلا زمن الأمويين. وكذلك زعم الباحثون اليهود" بوهل وإسحق حسون ويهودا ليطاني وكستر" وغيرهم. انظر كتاب"الشيعة والمسجد الأقصى"ص ٣٦ فما بعدها.

ثالثاً: إن مصادر التشكيك في مكانة ومكان المسجد الأقصى المبارك عند الباحثين اليهود وغيرهم من الأجانب تعود لأمور منها:

(١) اعتمادهم على مراجع غير موثوقة،كما في زعمهم أن المسجد الأقصى في السماء،فقد اعتمدوا على مصادر شيعية غير موثوقةٍ بحالٍ من الأحوال، ولا تعتمد صحة الأسانيد، وإنما مجرد سردٍ للأخبار من غير تدقيقٍ ولا تحقيقٍ كحاطب ليل، ومن المعلوم أن مصادر الشيعة محشوة بالأكاذيب والخرافات من غير زمامٍ ولا خطام. وقد ألَّف أحد مراجع الشيعة وهو جعفر مرتضى العاملي كتاباً بعنوان (المسجد الاقصى أين؟) جاء فيه:[لقد تبين لنا عدة حقائق بخصوص المسجد الأقصى والذي يحسم الأمر أنه ليس الذي بفلسطين] ونص فيه على أن المسجد الأقصى مسجد في السماء. وكذا ورد في تفسير الصافي للكاشاني عند تفسيره لآية الإسراء أن المسجد الأقصى في السماء. وورد نفس الكلام في

تفسير العياشي وفي البرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني وفي بحار الأنوار للمجلسي وفي الكافي للكليني وغيرها من مراجع الشيعة.

(٢) الذين زعموا أن المسجد الأقصى في الجعرانة اعتمدوا على رواياتٍ ذكرها المؤرخون كالواقدي في كتابه المغازي والأزرقي في تاريخ مكة المكرمة وغيرهما، وقد أساؤوا فهمها إما عمداً أو جهلاً بلغة العرب وبالأمكنة التاريخية، فقد روى الأزرقي بسنده عن [زياد بن محمد بن طارق أخبره أنه اعتمر مع مجاهد من الجعرانة، فأحرم من وراء الوادي حيث الحجارة المنصوبة قال: ومن ههنا أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، وإني لأعرف أول من اتخذ المسجد على الأكمة، بناه رجل من قريش سماه، واشترى بمال عنده نخلاً، فبنى هذا المسجد، قال ابن جريج: فلقيت أبا محمد بن طارق فسألته فقال: اتفقت أنا ومجاهد بالجعرانة، فأخبرني أن المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بالجعرانة، قال: وأما هذا فإنما بناه رجل من قريش. وذكر الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى من الجعرانة، وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالجعرانة، فأما الأدنى فبناه رجل من قريش]. ومن المعلوم في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم من الجعرانة عندما اعتمر، وفيها المسجد الذي صلّى فيه وأحرم منه عند مرجعه من الطائف بعد فتح مكة، ويقع هذا المسجد وراء الوادي بالعدوة القصوى ويعرف بالمسجد الأقصى لوجود مسجد آخر بُني من قبل أحد المحسنين يعرف بالمسجد الأدنى. وهنالك أسباب أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

وخلاصة الأمر أن للمسجد الأقصى المبارك مكانةً عظيمةً في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن التشكيك في مكانة المسجد الأقصى المبارك عند المسلمين ما هو إلا تكذيبٌ لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. وأن تشكيك المستشرقين والباحثين اليهود والأجانب لم يقتصر على التشكيك في مكانة المسجد الأقصى المبارك عند المسلمين، بل

تجاوزا ذلك إلى التشكيك في مكان وموقع المسجد الأقصى المبارك،فزعموا أن المسجد الأقصى يقع في مكانٍ يسمى الجعرانة قرب مكة المكرمة،أو أنه مسجدٌ في السماء وليس هو الموجود في بيت المقدس.وأن أهم مصادر المشككين في مكانة ومكان المسجد الأقصى المبارك اعتمادهم على مصادر شيعية غير موثوقةٍ بحالٍ من الأحوال واعتمادهم على رواياتٍ ذكرها بعض المؤرخين وقد أساؤوا فهمها إما عمداً أو جهلاً بلغة العرب وبالأمكنة التاريخية.وأنه يجب أن يُعلم أن ما قاله الحاخام الرئيس في جيش الاحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى ليس جديداً،بل هو موجودٌ في أدبياتهم منذ المستشرق اليهودي "جولد تسيهر" فقد تابعوه في تلفيق الأكاذيب وتسويقها،وأن كل ما ذكروه من مزاعم باطلة لا يُقلل بحالٍ من الأحوال من مكانة المسجد الأقصى المبارك،ولا يزيد المسلمين إلا تمسكاً بمسجدهم،أولى القبلتين وثالث المسجدين الشريفين.

۞۞۞

حكمُ الصلاة في المصلَّى المرواني

يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول إن الصلاة في المصلى المرواني لا تصح، لأنه لا يجوز أن يكون المأمومُ في مكانٍ أخفضَ من الإمام؟

الجواب: أولاً: المصلى المرواني جزءٌ من المسجد الأقصى المبارك، ويقع المصلى المرواني أسفل الجهة الجنوبية الشرقية من المسجد الأقصى المبارك، وكان يُطلق عليه قديماً اسم التسوية الشرقية من المسجد الأقصى المبارك، نسبةً إلى التسوية المعمارية التي بناها الأمويّون في ذلك الموقع، ليتسنَّى لهم بناء المسجد الأقصى المبارك على أرضيةٍ مستويةٍ وأساساتٍ متينةٍ، حيث قاموا ببناء تلك الأروقة الحجرية القائمة على دعاماتٍ حجريةٍ قويةٍ، والتي شكَّلت هذه القطاعات الضخمة التي نراها اليوم كما أثبت ذلك علماء الآثار.

ويتحد حائطاه الجنوبي والشرقي مع حائطي المسجد الأقصى المبارك، وهما كذلك حائطا سور البلدة القديمة في مدينة القدس المحتلة.

ويتكوّن المصلّى المرواني من ستة عشر رواقاً، وتبلغ مساحته نحو ٤٠٠٠ مترٍ مربعٍ، ويُعدُّ أكبر مساحةٍ مسقوفة في المسجد الأقصى المبارك حالياً، وخصِّص في زمن عبد الملك بن مروان كمدرسةٍ فقهيةٍ، ومن هنا اكتسبت اسم المصلَّى المرواني.

وفي أثناء الاحتلال الصليبي لبيت المقدس استعمله الصليبيون اسطبلاً لخيولهم ومخزناً للذخيرة، وأطلقوا عليه اسم اسطبلات سليمان، وأعاد صلاح الدين الأيوبي فتحه للصلاة بعد تحرير بيت المقدس.

والسقف الحالي للمصلَّى المرواني يعود إلى عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، أما الأعمدة و الأقواس الموجودة في المصلَّى المرواني فإنها تعود إلى عهد عبد الملك بن مروان.

ونسب الصليبيون اسم الاسطبلات لسليمان عليه السلام اعتقاداً منهم أن الموقع يعود لفترة النبي سليمان عليه السلام، ومن هنا يعتقد كثيرٌ من الناس أن هذا المكان من بناء سيدنا سليمان عليه السلام، وهذا من التلبيس والدسّ الذي يستعمله اليهود، حتى تُنسَب لهم فيما بعد، لتكون شاهداً على وجودهم على هذه البقعة منذ الأزل، وقد أُغلق المصلّى المرواني لسنواتٍ طويلةٍ، لعدة عوامل أهمّها اتساع المكان العلويّ، وقلة عدد المصلين، إلاّ أن تعميق الوعي الإسلامي بمعاني شدِّ الرحال للمسجد الأقصى المبارك وكثرة مرتاديه، ساهم في مضاعفة عدد المصلّين، حيث لم تعدْ ساحات المسجد الأقصى المبارك تكفي لاستيعاب العدد الكبير من المصلين، وخاصةً في شهر رمضان المبارك، مما أوجب ضرورة إعادة افتتاحه وتحويله إلى مصلّىً، وأطلقوا عليه اسم المصلّى المرواني، نسبة إلى مؤسسه الحقيقي]www.palestine-info.com/arabic/alaqsa/aldaleel/asefaa.htm

www.foraqsa.com/CONTENT/daleel/html/21.htm

ثانياً: الأصل المقرر عند الفقهاء في أحكام في العبادات هو التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يثبت شيءٌ من العبادات إلا بدليلٍ من الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وجماعُ الدين أصلان: أن لا يُعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ سورة

الكهف الآية ١١٠] رسالة العبودية ص ١٧٠–١٧١. وبناءً على ذلك لا يثبت أي حكمٍ شرعيٍ في الصلاة إلا بدليلٍ شرعيٍ صحيحٍ.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في مسألة ارتفاع الإمام على المأمومين في الصلاة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يُكره، فإن علي بن المديني قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد، وقال: إنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. وقال الشافعي: أختار للإمام الذي يُعلِّم مَنْ خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع، فيراه من خلفه فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال:(لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه– يعني المنبر – فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) متفق عليه] المغني٢/٤١.

واحتج الفقهاء على كراهة ارتفاع الإمام على المأمومين بما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يصلي بالمدائن فأُقِيمت الصلاة، فتقدَّم عمارٌ وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه،فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلمَّا فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم) أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي) رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني.

وقال الشيخ ابن حزم الظاهري يجوز علوُّ الإمام على المأمومين مطلقاً وعكسه، حيث قال:[وجائزٌ للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه،سواء في كلِّ ذلك العامة، والأكثر والأقل] المحلى٤/ ٨٤.

واحتج ابن حزم بحديث سهل السابق، فقال:[لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين، واحتج المخالفون بخبر فيه النهي عن صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين،وهو خبرٌ ساقطٌ، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي، وهو ضعيف. والخبر الذي أوردنا إجماعٌ من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق] المحلى ٤/٨٥-٨٦.

وإن حصل أن صلى المأمومون أخفض من الإمام فلا تبطل صلاتهم ولا صلاته، قال الإمام الشافعي:[ولو كان— الإمام– أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم] الأم ١/٢٠٠.

وما قرره الفقهاء من كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين إنما هو في حالة الاختيار، وأما إذا كان هنالك عذرٌ أو حاجةٌ كما في ازدحام المصلين في الجمعة والعيدين، فلا بأس بذلك كما هو الحال في صلاة المصلين في المصلى المرواني أيام الجمعة والعيد. [وألاَّ يكون ذلك لضرورةٍ؛ كضيق مكان أو نحوه، فإن كان شيءٌ من ذلك جازَ؛ كعلوٍّ يسيرٍ على مأموم] شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١٦٩.

وقال العلامة محمد العثيمين:[لا بأس أن يرتفع الإمام عن المأمومين، وقيده بعض العلماء إذا لم يكن من الذراع فأكثر، والصحيح: أنه لا يقيد ما دام أنه يمكن المتابعة، ثم إن علو الإمام عن المأمومين عندنا لا يمكن أن يتحقق على الوجه الذي ذكره الفقهاء؛ لأن الإمام سيكون معه أحدٌ في مكانه، والفقهاء الذين كرهوا أن يكون الإمام عالياً يريدون إذا انفرد في مكانٍ وحده هو فوق والناس تحته، وهذا شيءٌ لا يوجد في وقتنا الحاضر، أي: لا تجد إماماً عالياً إلا ومعه جماعةٌ، وحينئذٍ لا كراهة، والعكس لا بأس به، أي وعلو المأموم لا بأس به] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٣/٤٣.

وقال الشيخ صالح الفوزان جواباً على سؤال نصه:[هل يؤثر على صحة الصلاة كون مكان الإمام مرتفعاً على مكان المأمومين أم لا يؤثر هذا؟ الإجابة: هذا فيه تفصيلٌ؛ إن كان الإمام وحده فإنه يسمح بارتفاعه ارتفاعاً يسيراً كدرجات المنبر مثلاً، فالنبي صلى الله

عليه وسلم صعد المنبر وهو يصلي ونزل. فالعلو اليسير إذا كان الإمام وحده لا بأس به. أما العلو الكثير فلا يجوز للإمام أن ينفرد به عن المأمومين. أما إذا كان مع الإمام غيره من المصلين فلا بأس بالعلو ولو كان كثيراً، فيجوز مثلاً أن يكون الإمام في الطابق الأعلى وهناك من يصلي خلفه في الدور الثاني الذي تحته].
http://ar.islamway.net/fatwa/10463

وقال الشيخ عبد المحسن العباد:[وإذا كان الإمام ومعه بعض المأمومين في مكانٍ متساوٍ ثم كان بعض المأمومين في مكانٍ منخفضٍ، كأن يكونوا في بدروم أو في مسجدٍ عدة طوابق، وصلى الإمام ومن معه في الدور الأعلى وغيرهم صلى في الأدوار التي تحت، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا تدعو الحاجة إليه،فكون الإمام ومعه بعض المأمومين يكونون في مكان عالٍ وبعضهم في مكانٍ منخفضٍ لا بأس بذلك، وإنما المحذور أن يكون الإمام له مكانٌ مرتفعٌ خاصٌ به يصعد عليه ويصلي بالناس وهم تحته، هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث، أما أن يكون الإمام ومعه مأمومون في مكانٍ مستوٍ ثم يأتي مأمومون آخرون بعدما يمتلئ المسجد فيصلون في السطح أو في الدور الأسفل، فلا بأس بذلك، ولا مانع منه] شرح سنن أبي داود. عن موقع الشاملة.

رابعاً: ذكر أهل العلم ضابطاً لصحة الاقتداء بالإمام وهو سماع تكبيره أو تكبير المصلين، قال الإمام النووي:[يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره...وهذا مجمعٌ عليه، ويحصل له العلم بذلك، بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه] المجموع ٢٠١/٢. وهذا الأمر متحقق في الصلاة في المصلى المرواني، حيث يسمع المصلون تكبيرات الإمام بمكبرات الصوت. وبشرط اتصال الصفوف.

وخلاصة الأمر أن المصلى المرواني جزءٌ من المسجد الأقصى المبارك، ويقع أسفل الجهة الجنوبية الشرقية من المسجد الأقصى المبارك. وأن الأصل المقرر عند الفقهاء في أحكام في العبادات هو التوقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يثبت شيءٌ من العبادات

إلا بدليل من الشرع. وأن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة ارتفاع الإمام على المأمومين في الصلاة فكرهوا ذلك من غير عذرٍ وحاجةٍ، وإن حصل أن صلوا أخفض من الإمام فلا تبطل صلاتهم، وأن من العذر والحاجة الازدحام في المساجد وتعدد طبقات المسجد. وأن أهل العلم ذكروا ضابطاً لصحة الاقتداء بالإمام هو سماع تكبيره أو تكبير المصلين، وهذا الأمر متحقق في الصلاة في المصلى المرواني، حيث يسمع المصلون تكبيرات الإمام بمكبرات الصوت. وبناءً عليه تصح الصلاة في المصلى المرواني ما دام هنالك حاجةٌ وما دامت الصفوف متصلةً.

۞۞۞

الحائلُ بين الإمام والمأموم في المسجد الأقصى المبارك

يقول السائل: أغلقت سلطات الاحتلال أبواب المسجد الأقصى المبارك في شهر رمضان، فصلينا خلف الأبواب، فما حكم اقتدائنا بالإمام داخل المسجد؟

الجواب: الأصلُ المقررُ عند العلماء أن الصفوف في صلاة الجماعة يجب أن تكون منضبطةٌ ومتصلةٌ ولا ينبغي أن يكون هنالك انقطاعٌ بينها. ويدل على ذلك عدةُ أحاديث منها:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها! فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول، ويتراصون في الصف) رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقصٌ فيكون في الصف المؤخر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وهو حديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني.

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رُصُّوا صفوفكم قاربوا بينها وحاذوا الأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصفوف كأنها الحذف) رواه أبو داود وابن حبان وصححه. والَحذَف غنمٌ سودٌ صغارٌ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني. ففي هذه الأحاديث الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها واتصالها والتحذير من قطعها.

وبناءً على ما سبق فينبغي للمصلين أن يحرصوا على اتصال الصفوف وعدم انقطاعها وتقاربها، وعليه فإن من يصفون في ساحات المسجد الخارجية ولا يكون صفهم متصلاً مع الصفوف داخل المسجد ويكون بينه وبين آخر صف في المسجد مسافات طويلة، فلا تصح صلاتهم مع الجماعة كما هو الحال في كثير من المساجد الكبيرة، فإنهم يصلون بقرب أبواب الساحات الخارجية، ويكون بينهم وبين آخر صفٍ متصلٍ مسافات بعيدة، فإن صلاة هؤلاء غير صحيحة على الراجح من أقوال العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي فيه الناس لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء...] مجموع الفتاوى ٢٣/٤١٠.

إذا تقرر هذا فإنه يجوز مخالفة هذا الأصل وهو أن تكون الصفوف منضبطة ومتصلة وألا يكون بينها انقطاع، إذا وجدت حاجةٌ داعيةٌ لذلك، كما هو الحال المذكور في السؤال حيث إن سلطات الاحتلال قد أغلقت أبواب المسجد الأقصى المبارك في شهر رمضان، ومنعت كثيراً من المصلين من الدخول إليه، مما جعلهم يصلون خلف أبوابه الموصدة، فهذا المنعُ يجيز تركَ اتصال الصفوف، ويُعفى عن ذلك نظراً للحاجة العامة، وقد نقل الفقهاء لنا حالاتٍ شبيهةٍ بهذه المسألة، فقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة، فقال أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

وسئل الإمام أحمد أيضاً عن رجلٍ يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، فقال: إذا لم يقدر على غير ذلك. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فإن كان بين الإمام والمأموم حائلٌ يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد فيه روايتان: إحداهما لا يصح الائتمام به اختاره القاضي، لأن عائشة قالت لنساءٍ كنَّ يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب. ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب. والثانية يصح. قال أحمد في رجلٍ يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة، أرجو أن لا يكون به بأسٌ. وسئل عن رجلٍ يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، قال: إذا لم يقدر على غير ذلك. وقال: في المنبر إذا قطع الصف لا يضر. ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدةٍ كالأعمى، ولأن المشاهدة تُراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره. واختار القاضي: أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره، لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة. ولنا أن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه فوجب استواؤهما في الحكم. ولا بدَّ لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحالٍ، لأنه لا يمكنه الاقتداء به] المغني٢/٣٩.

وقال الشيخ المرداوي الحنبلي بعد أن ذكر الخلاف في المذهب: [...يجوز فيها ذلك على كلا الروايتين، نظراً للحاجة...وإن كانا خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد، ولم يره ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح، قدَّمه في الفروع، والرعاية الكبرى، والمحرر، والفائق، وابن تميم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وعنه يصح، قال أحمد في رجلٍ يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو أن لا يكون به بأسٌ. قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة، وعنه يصح في النفل، وعنه يصح في الجمعة خاصة] الإنصاف ٢/٢٩٣.

ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ذلك للحاجة مطلقاً، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائلٌ، فإن كانت صفوفٌ متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريقٌ أو نهرٌ تجري فيه السفن، ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد: أحدهما: المنع، كقول أبي حنيفة. والثاني: الجواز: كقول الشافعي.

وأما إذا كان بينهما حائلٌ يمنع الرؤية والاستطراق، ففيهما عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المسجد دون غيره، وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٤٠٨.

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي مصر السابق:[الصحيح من مذهب الحنفية على ما ذكره العلامة الشرنبلالي أنه يصح اقتداء المأموم وبينه وبين الإمام حائطٌ كبيرٌ لا يمكن الوصول منه إليه، متى كان المأمومُ على علمٍ بانتقالات الإمام بسماعٍ أو رؤيةٍ، فالعبرة بعدم الاشتباه، قال وهو اختيار شمس الأئمة لما روي أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى حجرة عائشة رضي الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته. وعلى هذا صح الاقتداء فى المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار].

وورد في فتوى متعلقةٍ باتصال الصفوف في المسجد الحرام للشيخ عمر المقبل:[فأما الساحة المحاطة بالأعمدة الحديدية الصغيرة...فالظاهر لي بعد السؤال والتثبت من المسؤولين عن الحرمين أنها تابعة للمسجد الحرام، فأحكامها حكم المسجد، وعليه فلا إشكال في صحة صلاة هؤلاء الذين يصلون في الساحة ولو لم تتصل صفوفهم. وإنما الإشكال في الذين يصلون خارج هذه الساحة مع عدم اتصال الصفوف، والخلاف في هذه المسألة قويٌ بين أهل

العلم، ولعل القول بالجواز أقرب والله أعلم وهو قول مالك والشافعي ووجه في مذهب الحنابلة اختاره ابن قدامة، والعلامة السعدي رحمهم الله جميعاً.

ووجه ترجيح هذا القول ما قاله ابن قدامة رحمه الله في المغني ٤٦/٣: "لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية، أو سماعُ الصوت، وليس هذا بواحد منهما". وهنا قيدٌ لا بد منه، وهو أن تكون الصفوف قريبة، غير بعيدة بعداً لم تجر به العادة، وقد نبه على هذا ابن قدامة بقوله ٤٥/٣: "فإن معنى اتصال الصفوف: ألا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء". ومع هذا فعلى المصلي الاحتياط لصلاته،وألا يصلي خارج المسجد، ولو كان يرى الصفوف؛ لأن القول ببطلان الائتمام قويٌ، والله أعلم].

http://almoslim.net/taxonomy/term/337

وورد في فتوى أخرى [إن تباعد الصفوف عن بعضها إن كان في المسجد فالصلاة صحيحة، ولكن يكره لهم ذلك لمخالفة ذلك للسنة؛ والصلاة صحيحة لأن اتصال الصفوف بالمسجد وتقاربها ليس لازماً، وأما خارج المسجد فلأنه ليس محلاً للجماعة فيشترط فيه اتصال الصفوف، وإذا اتصلت الصفوف صحت الصلاة وإن كان بينهما حائل إذا علم المأموم حال الإمام.

وقيل بجواز تباعد الصفوف إن كانت شروط المتابعة حاصلة، ومن صلى خارج المسجد وأبواب المسجد مغلقة فصلاته صحيحة، وكذلك تصح صلاة من صلى في الطريق والرحبة وطاقات المسجد، ما داموا يرون المأمومين، ويسمعون صوت الإمام وصفوفهم متصلة؛ وذلك لتوفر شروط المتابعة للإمام، ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها في التراويح وفيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخصَ النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً" رواه البخاري. والشاهد قولها: "وجدار الحجرة قصير فقام أناس يصلون بصلاته" ووجه الدلالة: أنه صلى الصحابة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبينهم جدار وهم يرونه؛ وهذا يدل على أن الرؤية من أهم أسباب القدرة على المتابعة،وإذا كان المأموم قادراً على متابعة إمامه والصفوف متصلة جاز له ذلك].
http://www.alimam.ws/ref/982

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند العلماء أن الصفوف في صلاة الجماعة يجب أن تكون منضبطة ومتصلة ولا ينبغي أن يكون هنالك انقطاع بينها وعلى ذلك دلت السنة النبوية. وأنه يجوز مخالفة هذا الأصل إذا وجدت حاجةٌ داعيةٌ لذلك،كما هو الحال المذكور في السؤال حيث إن سلطات الاحتلال قد أغلقت أبواب المسجد الأقصى المبارك في شهر رمضان، ومنعت كثيراً من المصلين من الدخول إليه، مما جعل عدداً كبيراً من الناس يصلون خلف أبوابه الموصدة، فهذا المنعُ يجيز ترك اتصال الصفوف، ويُعفى عن ذلك نظراً للحاجة العامة، وقد نقل الفقهاء لنا حالاتٍ شبيهةٍ بهذه المسألة كما ذكرت، ولكن يشترط لصحة الاقتداء بالإمام أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام بالسماع كما هو حاصل في المسجد الأقصى المبارك حيث يسمع المأمومون قراءة الإمام وتكبيراته عبر مكبرات الصوت.

۞۞۞

حكمُ الجمعِ بين الصلاتين بدون إذن الإمام الراتب

يقول السائل: بعد انتهاء صلاة المغرب في المسجد، طلب بعضُ المصلين من الإمام أن يجمع بين الصلاتين بحجة أن الجو باردٌ، فقال إمامُ المسجد لا يوجد عذرٌ يجيزُ الجمع، فقام أحدُ المصلين بإقامة الصلاة، وتقدم وأمَّ بالمصلين صلاة العشاء بدون إذن الإمام الراتب، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: كثيرٌ من المصلين لا يدركون مكانةَ إمام المسجد ومسؤوليته، فإمامُ المسجد هو الذي يقود المصلين في المسجد، والمأمومون تابعون له، وليس هو تابعاً لهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: الائتمام الإقتداء والإتباع أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع

أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال] فتح الباري ٢/٢٣١.

لذا فإن إمامة الصلاة تعتبر من خيرة الأعمال التي ينبغي أن يتولاها خيرةُ الناس، ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة، قال الإمام أحمد:[ومن الحقِّ الواجب على المسلمين: أن يُقدِّموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم، أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه] رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص١٤.

وقال الإمام السرخسي:[والأصل فيه: أنَّ مكانة الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم،فإنه أول من تقدَّم للإمامة، فَيُختار لها مَن يكون أشبه به خَلْقاً وخُلُقاً، ثم هو مكان استُنبط منه الخلافة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا أمر أبا بكر رضي الله عنه أنْ يُصلي بالناس، قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم، فهو المُختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس] المبسوط ١/٤٠.

وقال الإمام الماوردي:[ينبغي أن يَتقدَّم إلى الإمامة مَنْ جَمَعَ أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسنّ، والهجرة، بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد، فمَنْ جمعها وكملت فيه، فهو أحقُّ بالإمامة ممَّن أخلَّ ببعضها، لأنَّ الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحمِّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحدٍ، فأحقُّهم بالإمامة من اختصَّ بأفضلها] الحاوي الكبير ٢/٣٥٢.

والأصل في الأحق بالإمامة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم.

قال العلماء: الأقرأ هو الأحسن تلاوة وقراءة أو الأكثر قراءة وحفظاً. ومن العلماء من قال الأقرأ هو الأفقه كما روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال:"يؤم القوم أفقههم" انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠١/٢.

ثانياً: الأصل المقرر عند أهل العلم أنه لا تجوز إقامة صلاة جماعةٍ في المسجد الذي له إمام راتب إلا بإذنه، والإمام الراتب [هو الذي رتَّبه السلطانُ، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين، والإمام الراتب يُقدَّم في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين، وإن اختصَّ غيرهُ بفضيلةٍ، كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه] الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٦/٢٢. ولا يجوز لأحدٍ أن يفتات على الإمام الراتب. والافتيات هو الاستبداد بالرأي، والسبق بفعلِ شيءٍ دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحقُ منه بالأمر فيه، والتعدي على حق من هو أولى منه. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٠/٥.

والمقصود بالافتيات هنا التعدي على حق الإمام الراتب بأن تقام صلاة جماعةٍ وجمعٍ بين الصلاتين، بدون إذن الإمام الراتب، لأن ذلك يعتبر تعدياً على حق الإمام الراتب، ومخالفةً لنظام المسجد، وباباً من أبواب الفوضى، وتفريقاً لأهل المسجد واختلافهم، وقد ورد في الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ولا يؤُمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَته إلا بإذنه) رواه مسلم. والتَكْرِمَةُ هي الفراش الخاص بصاحب المنزل.

قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه) معناه: ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقُ من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن شاء قدَّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٢/٢.

وقال الطيبي:[أي لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محلٍ يكون في حكمه...وتحريره أن الجماعة شُرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم

وتوادهم، فإذا أمَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمَّه في أهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع، فلا يتقدم الرجلُ على ذي السلطنة لاسيما في الأعياد والجمعات، على إمام الحي ورب البيت إلا بالإذن] مشكاة المصابيح ٤/٩٥.

وقد أخذ أهل العلم من هذا الحديث أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يفتات على إمام المسجد الراتب، فيقيم جماعةً بدون إذن الإمام الراتب، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإمام المسجد الراتب أولى من غيره،لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان، وقد روي عن ابن عمر أنه أتى أرضاً له، وعندها مسجد يُصلي فيه مولىً لابن عمر، فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم، فأبى وقال:صاحب المسجد أحق. ولأنه داخل في قوله: صلى الله عليه وسلم:(من زار قوماً فلا يؤمهم)] المغني ٢/١٥١.

ثالثاً: إذا افتات أحدٌ على الإمام الراتب، وأُقيمت جماعةٌ بدون إذنه، فمن أقامها يدور عمله بين التحريم وبين الكراهة، على الخلاف بين الفقهاء، فقال الحنابلة بتحريم ذلك، وقال الحنفية والشافعية والمالكية بكراهته. ومن أهل العلم من قال ببطلان تلك الصلاة، ومنهم من قال بإجزائها مع الإثم، وهو الذي أميل إليه وأختاره، بشرط أن يكون سبب الجمع بين الصلاتين موجوداً حقيقةً. وأما إن لم يكن عذرُ الجمع موجوداً فعلاً، فتكون الصلاة الثانية – العشاء – باطلةً، لأنه جمعٌ بدون سببٍ.

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي:[تحرم الإمامةُ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلا بإذنه،قال أحمد: ليس لهم ذلك. وقال في الخلاف: فقد كره ذلك، قال في الكافي: إلا مع غَيْبَةٍ، والأشهر لا، إلا مع تأخره وضيق الوقت. ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة. أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك. وإن بعد صلوا، وحيث حرم فظاهره لا تصح. وفي الرعاية لا يؤم، فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان للنهي] الفروع ١/٥٨١.

وقال الشيخ العلامة محمد العثيمين في شرح قول صاحب زاد المستقنع [ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب] أي: إذا كان المسجد له إمامٌ راتب، أي: مُولًّى مِن قِبَلِ

المسؤولين، أو مُولًّى مِن قِبَلِ أهلِ الحَيِّ جيران المسجد، فإنَّه أحقُّ الناس بإمامتِهِ، لقولِ النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانه) ومعلومٌ أنَّ إمامَ المسجدِ سلطانُه، والنهيُ هنا للتحريمِ، فلا يجوزُ للإنسان أن يؤمَّ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلا بإذن الإمام أو عُذره.

وكما أن هذا مقتضى الحديث،فهو مقتضى القواعد الشرعية؛ لأنه لو ساغ له أن يؤمَّ في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذره؛ لأدَّى ذلك إلى الفوضى والنزاع. قوله: (إلا بإذنه) أي: إلَّا إذا وَكَّلَهُ توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً، فالتوكيل الخاص: أن يقول: يا فلان صَلِّ بالناس، والتوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخَّرتُ عن موعدِ الإقامةِ المعتادِ كذا وكذا فصلُّوا. قوله: «أو عذره» العذر مثل: لو عَلِمنا أنَّ إمامَ المسجدِ أصابَه مرضٌ لا يحتمل أن يحضر معه إلى المسجد، فلنا أن نُصلِّيَ، وإنْ لم يأذن.

مسألة: لو أنَّ أهلَ المسجدِ قدَّموا شخصاً يصلِّي بهم بدون إذن الإمامِ ولا عذره وصَلَّى بهم فهل تصحُّ الصلاةُ أو لا تصحُّ؟ فالجواب: في هذا لأهلِ العِلمِ قولان: القول الأول: أنَّ الصَّلاة تصحُّ مع الإثم. القول الثاني: أنهم آثمون، ولا تصحُّ صلاتُهم، ويجبُ عليهم أن يُعيدُوها. والرَّاجح القول الأول، لأنَّ تحريمَ الصَّلاةِ بدون إذن الإمام أو عُذره ظاهرٌ من الحديثِ والتعليل، وأما صِحةُ الصلاةِ؛ فالأصلُ الصحةُ حتى يقومَ دليلٌ على الفسادِ، وتحريمُ الإمامةِ في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ بلا إذنِهِ أو عذرِهِ لا يستلزمُ عدمَ صحةِ الصلاةِ؛ لأنَّ هذا التحريمَ يعودُ إلى معنًى خارجٍ عن الصلاة وهو الافتيات على الإمام، والتقدُّم على حَقِّهِ، فلا ينبغي أن تُبطل به الصلاةُ] الشرح الممتع ٤/٢١٦– ٢١٨.

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي تحت عنوان الافتئات على الإمام الراتب: [يوجد في كثير من الجوامع الكبيرة أناس يفتاتون على الإمام الراتب أي يتقدمون بالصلاة جماعة عليه قبل أن تقام له فيختزلون من الجامع ناحية يؤمون بها أناساً على شاكلتهم رغبة في العجلة أو حباً في الانفراد للشهرة. وقد اتفقت الحنابلة والمالكية على تحريم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب. قالت الحنابلة إلا بإذنه وإلا فلا تصح صلاته

كما في الإقناع وشرحه. وقالت المالكية كره إقامتها قبل الراتب وحرم معه ووجب الخروج عند إقامتها للراتب كما في أقرب المسالك، وكره ذلك الشافعية وأفتى ابن حجر بمنعه بتاتاً، وصرح الإمام الماوردي من الشافعية بتحريم ذلك في مسجد له راتب وكره ذلك الحنفية. ولا يخفى أن ما ينشأ عن هذا الإفتئات من المفاسد يقضي بتحريمه لأنه يؤدي إلى التباغض والتشاجر وتفريق كلمة المسلمين والتشيع والتحزب في العبادة، ولمخالفة أمر السلطان أو نائبه لأنه أذن للراتب فقط. ولاتباع الهوى ومضادة حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد للتآلف والتعارف والتعاون على البر والتقوى فإن في تقسيمها تناكر النفوس وتبديل الأنس وحشة، إلى مفاسد أخرى تنتهي إلى قريب الأربعين مفسدة، وقد جمعت في حظر ذلك رسالة سميتها (إقامة الحجة على المصلي جماعة قبل الإمام الراتب من الكتاب والسنة وأقوال سائر أئمة المذاهب) فليحذر من هذه البدعة الشنيعة هدى الله المفتاتين للإقلاع عنها] إصلاح المساجد عن البدع والعوائد ص ٧٨–٧٩.

رابعاً: يكثر في مساجدنا التساهلُ في الجمع بين الصلوات بشكلٍ لافتٍ للنظر، حتى سمعنا عن بعض أئمة المساجد من يجمع للمطر المتوقع حسب نشرة الأحوال الجوية!! ومنهم من يجمع بدون عذرٍ لتأليفِ القلوب كما زعموا، ومنهم من يدَّعي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بدون عذرٍ! وهذا محضُ افتراءٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يجمع بين الصلاتين مع عدم وجود المطر، أو مع وجود مطر خفيف أو رذاذ أو ريح خفيفة، ومن المصلين من يجمع في بيته منفرداً؟!

والواجب على وزارة الأوقاف أن يكون لها دورٌ لوقف هذا التلاعب في فريضة الصلاة، وأن ترشد أئمة المساجد وتبين لها حالات الجمع الصحيحة وتلزمهم بها، حتى تتوقف هذه الفوضى الموجودة في كثير من مساجدنا.

ولا بد من التنبيه إلى أن الجمع بين الصلاتين يكون من أجل المحافظة على صلاة الجماعة في المساجد، وليس في البيوت، أو في محل العمل. وأن الجمع يكون لرفع الحرج ودفع المشقة عن المصلين في بيوت الله عز وجل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الأحاديث

كلها تدل على أنه–صلى الله عليه وسلم–جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرجٌ قد رفعه الله عن الأمة] مجموع الفتاوى ٢٤/٨٥.

ويجب أن يُعلم أن كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذرٍ شرعي، فجمعهُ باطلٌ، أي أن صلاته الثانية باطلةٌ، لأنها وقعت في غير وقتها المقدر لها شرعاً، فدخولُ الوقت شرطٌ من شروط صحة الصلاة، والأصل في الصلوات الخمس أن تُصلَّى كل منها في وقتها الشرعي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ سورة النساء الآية ١٠٣.

وكذلك فإن من جمع بين الصلاتين بدون عذرٍ شرعي، فقد ارتكب حراماً، بل كبيرةً من كبائر الذنوب، كما نص على ذلك ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٨٨–٢٨٩.

وخلاصة الأمر أن لإمام المسجد مكانة عظيمة، فإمامُ المسجد هو الذي يقود المصلين، والمأمومون تابعون له، وليس هو تابعاً لهم، والأصل المقرر عند العلماء أنه لا تجوز إقامة صلاة جمعٍ في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ إلا بإذنه، وأما إذا افتات أحدٌ على الإمام الراتب، وأُقيمت صلاة جمعٍ بدون إذنه، فمن أقامها يدور عمله بين التحريم وبين الكراهة، ومن العلماء من قال ببطلان تلك الصلاة، ومنهم من قال بإجزائها مع الإثم، وهو الذي أميل إليه وأختاره، بشرط أن يكون سبب الجمع بين الصلاتين موجوداً حقيقةً. وأما إن لم يكن عذرُ الجمع موجوداً فعلاً، فتكون الصلاة الثانية باطلةً، لأنه جمعٌ بدون سببٍ.

خطيبُ الجمعةِ والتفاعلُ مع قضايا المسلمين

يقول السائل: كما تعلمون إننا نعيش في ظل هجمةٍ شرسةٍ على قطاع غزة، وقد صلينا الجمعة الماضية وخطب إمام المسجد خطبة الجمعة، ولم يتعرض لما يجري في قطاع غزة، حتى إنه قد بخل بالدعاء لأهل غزة، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: خطبةُ الجمعة لها شأنٌ عظيمٌ عند الله عز وجل،فهي ذكرٌ لله كما سمَّاها الله في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الجمعة الآية ٩.

وهي شعيرةٌ من شعائر الدين، وقد صح في الحديث أن الملائكة تشهدها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم:(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنةً – ناقة –، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر) رواه البخاري ومسلم.

فإذا كان لخطبة الجمعة هذه المكانة العظيمة، فإن كثيراً ممن يصعدون المنابر اليوم ما هم بخطباء على الحقيقة، بل هم أشباه خطباء، فليس كل مَنْ صعد المنبر يسمى خطيباً، قال محمد كاتب المهدي –وكان شاعراً راويةً وعالماً في النحو – :سمعت أبا داود بن جرير يقول –وجرى شيءٌ من ذكر الخطب وتحبير الكلام– فقال:[رأس الخطابة الطبع، وعمودها الدُربة، وجناحاها رواية الكلام، وحُليُّها الإعراب، وبهاؤها تخير الألفاظ] البيان والتبيين.

ثانياً: من عوامل نجاح خطيب الجمعة، التفاعلُ مع قضايا الأمة المسلمة، وقضايا أهله ووطنه، فخطيب الجمعة لا يغفِل الواقع والأحداث التي تجري في وطنه، والواجب على خطباء الجمعة والدعاة والعلماء وأئمة المساجد أن يعيشوا واقع أمتهم، فعليهم أن يتكلموا

بحرقةٍ وتفاعلٍ مع قضايا أمتهم، ومع الأسف فإن كثيراً من خطباء المساجد لديهم برودٌ واضحٌ في التعامل مع قضايا أمتهم، وخاصةً مع هذه الهجمة الشرسة على قطاع غزة، وكأن هؤلاء يعيشون في كوكبٍ آخر، فمن هؤلاء الخطباء من يهمل في خطبه أحداث الساعة التي تمسُّ واقعنا وأحوالنا كحال غزة هاشم، فلا يجد جمهور المصلين في خطبهم شيئاً من التضامن والتفاعل مع إخوتهم في غزة هاشم، بل إننا نجد بعض المصلين لا يريدون سماع الخطبة، وأنهم ما جاؤا إلى المسجد إلا من أجل إسقاط الفريضة، والعجب من أشباه الخطباء هؤلاء أنهم يتحدثون في موضوعاتٍ يمكن الحديث عنها لاحقاً، ويتركون ما ينبغي الحديث عنه، فلذلك تجد جمهور المصلين لا يتفاعلون مع خطبهم، وتجد من المصلين من يعترض عليهم، لأن خطبهم فاشلة لا قيمة لها، وقد غطوا عيونهم وأصموا آذانهم عن القتل والدمار والخراب الذي لحق بأهلنا في غزة هاشم.

يا أشباه الخطباء، ألا تحرككم أشلاءُ الأطفال والنساء والرجال؟! ألا يحرككم تدميرُ المساجد والمنازل؟! ألا يحرككم هذا الدمارُ الشامل الذي أصاب غزة هاشم؟! ألا يحرككم تآمرُ المتآمرين؟! ألا يحرككم ظلمُ الحكام الطغاة الذي يحاصرون غزة؟! ألا يحرككم مشاركةُ العربان في الحرب عل غزة بأموالهم وبإعلامهم وبمواقفهم المخزية؟! إنكم خطباء مجازاً لا حقيقةً، أنتم خطباء بحكم الوظيفة والمكافأة المالية التي تتقاضونها على خطبكم، فكلامكم لا قيمةَ له ولا أثرَ له في نفوس السامعين، فالكلام يقع من قلوب السامعين موقعه من قلب المتكلم، قيل لعمر بن ذر: ما بالنا إذا سمعنا منك تأثرت قلوبنا، وإذا سمعنا من غيرك ما تأثرت قلوبنا؟ فقال لهم: ليست النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة. ذكره الدينوري في المجالسة وجواهر العلم. ولله درُّ العلامة ابن القيم عندما قال:[أيُ دينٍ وأي خيرٍ فيمن يرى محارم الله تُنتهك وحدوده تُضاع ودينه يُترك وسنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغب عنها، وهو باردُ القلب ساكتُ اللسان شيطانٌ أخرس! كما أن المتكلم بالباطل شيطانٌ ناطقٌ، وهل بليةُ الدِّين إلا من هؤلاء؟ الذين إذا سلمت لهم مآكلُهم ورياساتُهم، فلا مبالاة بما جرى على الدِّين، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزع في بعض

ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بُلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم، كان غضبُه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل] إعلام الموقعين ١٧٧/٢.

ثالثاً: مناصرة أهل غزة هاشم فريضةٌ شرعيةٌ على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، فواجبٌ على كل مستطيعٍ أن يناصرهم بماله أو بلسانه أو بقلمه وبغير ذلك، وهذا الواجب فرضته الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة الأنفال الآيات٧٣-٧٥، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية٧١.

وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبَّك بين أصابعه) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم. ومعناه أنه لا يتمُّ إيمانُه ولا يكمل إيمانه الواجب إلا بهذا.

ولا شك أن سكوت المسلمين عما يحصل لأهلنا في غزة هاشم وتخاذلهم عن نصرتهم يُعدُّ من باب الكبائر، ويعتبر خيانةً لله ورسوله وللمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سورة الحجرات الآية ١٠، وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم

وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه العلامة الألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أصول أهل السنة والجماعة: [ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات. ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص؛ يشدُّ بعضُه بعضاً وشبَّك بين أصابعه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضا بمرِّ القضاء] العقيدة الواسطية ص ٧١.

وأما من يخذل المسلمين ويسهم في حصارهم ويمنع العون عنهم فإن الله عز وجل سيخذله، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئٍ يخذل امرأ مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحدٍ ينصر مسلماً في موطنٍ يُنتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني. وإنه لأمرٌ مؤسفٌ أن نسمع التضامن مع أهل غزة من غير المسلمين في أمريكا الجنوبية وغيرها، ولا نجده من كثير من علماء الأمة ولا نجده من عدد كبير من خطباء المساجد، وخاصة خطباء مساجد بيت المقدس وأكناف بيت المقدس؟! إن هذه السلبية في التفاعل مع قضايا الأمة لهي صفة المنافقين.

رابعاً: واجبُ خطباء الجمعة أن ينصروا أهل غزة هاشم في خطبهم، وأقل ذلك الدعاء لهم. إن أشباه الخطباء هؤلاء يبخلون بأقل مطلوب منهم تجاه أهلهم في غزة هاشم، ألا

وهو الدعاء لهم، إن الدعاء للمستضعفين من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فقد قنت شهراً يدعو في صلاته مستنصراً لبعض المسلمين وداعياً على الكافرين، فقد ثبت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت أحياناً في النوازل التي كانت على عهده صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم سنين كسني يوسف) رواه البخاري.

وفي رواية عند مسلم عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف).

والدعاء سلاح المؤمنين المظلومين والمستضعفين والمقهورين يرفعونه في وجه الظالمين المعتدين وأعوانهم من الخونة المتآمرين، نتوجه بالدعاء إلى قاهر الجبابرة والطواغيت، نصير المظلومين، وناصر المؤمنين.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يترك الدعاء أو يقلل من أهميته، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ سورة غافر الآية ٦٠. وقال تعالى: ﴿ادعوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ سورة الأعراف الآية ٥٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس شيءٌ أكرم على الله تعالى من الدعاء) رواه الترمذي وابن ماجة وحسنه العلامة الألباني. وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سرَّه أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء)رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني.

وأعجز الناس من عجز عن الدعاء كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام) رواه ابن حبان والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وصححه العلامة الألباني.

وقال الإمام الشافعي:

أَتَهْزَأُ بِالدُّعَاءِ وَتَزْدَرِيهِ وَمَا تَدْرِي بِما صَنَعَ الدُّعَاءُ

سِهَامُ اللَّيلِ لا تُخْطِي وَلَكِنْ لها أمدٌ وللأمدِ انقضاءُ

وخلاصة الأمر أن خطبةَ الجمعة لها شأنٌ عظيمٌ عند الله عز وجل، فهي ذكرٌ لله كما سمَّاها الله في كتابه الكريم، وهي شعيرةٌ من شعائر الدِّين، وتشهدها الملائكة، وللأسف فإن كثيراً ممن يصعدون المنابر اليوم ما هم بخطباء على الحقيقة، بل هم أشباه خطباء؛ فمن عوامل نجاح خطيب الجمعة، التفاعلُ مع قضايا الأمة المسلمة، والواجب على خطباء الجمعة والدعاة والعلماء وأئمة المساجد أن يعيشوا واقع أمتهم، فكثيرٌ من خطباء المساجد لديهم برودٌ واضحٌ في التعامل مع قضايا أمتهم، وخاصةً مع هذه الهجمة الشرسة على قطاع غزة، وإن مناصرة أهل غزة هاشم فريضةٌ شرعيةٌ على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، فواجبٌ على كل مستطيعٍ أن يناصرهم بماله أو بلسانه أو بقلمه وإن واجب خطباء الجمعة أن ينصروا أهل غزة هاشم في خطبهم، وأقل ذلك الدعاء لهم.

فالدعاء للمستضعفين من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم فقد قنت شهراً يدعو في صلاته مستنصراً لبعض المسلمين وداعياً على الكافرين.

يا أهلَ بيتِ المقدس وأكنافِ بيت المقدس عظِّموا المسجدَ الأقصى المبارك

يقول السائل: أرجو بيان الحكم الشرعي فيما حصل أثناء خطبة الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، حيث اعترض بعض المصلين على خطيب الجمعة، وحدثت فوضى وصياحٌ وتشويشٌ كبيرٌ في المسجد قبل الصلاة وبعدها ؟

الجواب: أولاً: لما شاهدتُ ما حدث في المسجد الأقصى المبارك عبر موقع"يوتيوب"، حزنتُ وأسفتُ على حال المسجد الأقصى المبارك، وما آل إليه حالُ بعض المصلين فيه، ولو نطق المسجد الأقصى المبارك لشكى إلى الله عز وجل من رَعاعِ الناس وغوغائهم الذين لا يرعون حرمةً لبيت الله، ولا يرجون لله وقاراً، ولا يعظمون الله حق عظمته، الذين ينطبق عليهم قول علي رضي الله عنه:[همج رَعاعٌ أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريحٍ، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق].

ومما زادني حزناً وغماً وهماً أن بعض أهلَ بيتِ المقدس وأكنافِ بيت المقدس، هم الذين يفعلون ذلك، فينتهكون حرمة بيت الله، وليس أعداؤهم، ألا يُدرك هؤلاء مكانة المسجد الأقصى المبارك، ألا يعرفون فضل المسجد الأقصى المبارك في كتاب الله وفي السنة النبوية، فالمسجد الأقصى المبارك له مكانةٌ عظيمةٌ في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالثُ المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومنه عُرِج به إلى السماوات العُلى، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة الإسراء الآية١، فقد ربط الله عز وجل بين المسجد الحرام وبين المسجد الأقصى بهذا الرباط الأبدي المقدس، كما ربط النبيُّ الكريم صلى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى في قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمانٌ يتمنى المرءُ رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من أربعِ صلواتٍ فيه، ولنِعمَ المُصلَى هو، وليوشكن لأَن يكون للرجل مثل شَطَنِ فرسه–الحبل– من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً) رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم. وصححه العلامة الألباني،بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

وقَصْدُ المسجدِ الأقصى المبارك للصلاة فيه يُكفر الذنوبَ ويحُطُ الخطايا، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خِلالاً ثلاثةً: سأل الله عز وجل حُكماً يُصادف حكمه، فأوتيه، وسأل الله عز وجل مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةَ فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم، وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: هذه المكانةُ العظيمةُ للمسجد الأقصى المبارك توجبُ على كل مسلمٍ المحافظةَ عليه، وتعظيمَ شأنه، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل، وبيوتُ الله حقُها التعظيم، قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان ٣٦–٣٧.

وإن تعظيمَ المسجد الأقصى المبارك، إنما هو تعظيمٌ لله عز وجل، فالمسجد هو بيت الله عز وجل، وإن انتهاكَ حُرمةِ المسجد الأقصى المبارك، وتعطيلَ صلاة الجمعة، وما حصل فيه من اللغط والتشويش والسبِّ والشتم، إنما هو انتهاكٌ لحرمات الله عز وجل.

ثالثاً: قرر أهل العلم أن المساجدَ لها أحكامٌ خاصة وآدابٌ لا بدَّ من المحافظة عليها، كي تبقى للمسجد هيبتُهُ وحرمتُهُ في نفوس المسلمين، لذا يُمنع المسلمُ من فعل أمورٍ كثيرةٍ في المساجد، مع أنه يجوز فعلُها خارج المساجد، فعن بريدة رضي الله عنه (أن رجلاً نَشَدَ في المسجد – أي طلب ضالةً له– فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال:ألا إن كلكم مناجٍ ربَّه فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) رواه مالك وأبو داود وصححه العلامة الألباني.

قال الباجي المالكي:[وإذا كان رفعُ الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لأذى المصلين، فبغيره من الحديث وغيره أولى. وقال ابن عبد البر: وإذا نُهي المسلمُ عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن، فإيذاؤه في غير ذلك أشدُّ تحريماً] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٧٨/١.

وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتَ رجلٍ في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت! وقد همَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ –رماني بحصاةٍ– فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: (جاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت وآنيت) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه العلامة الألباني. ومعنى آذيت، أي تخطيت رقاب الناس فآذيتهم، وحرمةُ الناس عظيمةٌ. ومعنى آنيت، أي تأخرت في المجيء للصلاة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم -ثلاثاً - وإياكم وهَيْشات الأسواق) رواه مسلم. قال الإمام النووي: [وإياكم وهَيْشات الأسواق: هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة، أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها] شرح صحيح مسلم ١٥٦/٤.

وهذه الأحاديث تدل على أن رفع الأصوات والصياح في المساجد وإيذاء المصلين من المحرمات ومن المنكرات.

رابعاً: من القواعد المقررة شرعاً وجوبُ تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢، ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠ . ولا شك أن المساجدَ داخلةٌ في عموم شعائر الله، ومن تعظيمها منعُ الفوضى والصخب والصياح فيها، والمحافظة على نظافتها والاعتناء بها بجميع وجوه العناية.

خامساً: يجب أن يُعلم أن الإنصاتَ واجبٌ لخطبة الجمعة، وأن الكلامَ محرمٌ أثنائها، حتى لو كان الكلامُ أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من تكلم أثناء خطبة الجمعة بالحمار يحمل أسفاراً، ولا شك أن فاعل ذلك آثمٌ عاصٍ، وعلى ذلك دلت النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهيُ عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٦.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكمُ في حقِّ من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة] فتح الباري ٥٣٣/٢. ومعنى (لغوت) أي جئت بأمرٍ باطلٍ.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارةً لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وحسنه العلامة الألباني.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلست قريباً من أُبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة (براءة)، فقلت لأُبيٍّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قلت لأُبيٍّ: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أُبيٌّ: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أُبيٍّ وأنت تقرأ براءة، فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق أُبيٌّ) رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه العلامة الألباني، ومعنى تجهمني: قطَّب جبينه وعبس ونظر إليَّ مغضباً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة) رواه أحمد والطبراني، وقال الحافظ: إسناده لا بأس به.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ، فرجلٌ حضرها يلغو فذلك حظُّه منها، ورجلٌ حضرها بدعاءٍ فهو رجلٌ دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادةُ ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول:﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني.

وذكر الشيخ ابن حزم بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني:(أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كريُّهُ -أي الذي أجَّره الدابة-والإمام يخطب يوم الجمعة فقال له:حسبتُ القومَ قد ارتحلوا، فقال له: لا تعجل حتى تنصرف، فلما قضى صلاته، قال له ابن عمر: أما صاحبُك فحمارٌ، وأما أنت فلا جمعةَ لك) المحلى ٢٦٩/٣-٢٧٠.

وهذه الأحاديثُ والآثارُ تدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

وقد اتفق جماهير الفقهاء على ما ذكرته، قال الحصكفي الحنفي:[فيحرم أكلٌ وشربٌ وكلامٌ ولو تسبيحاً أو ردَّ سلامٍ أو أمراً بمعروفٍ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت] الدر المختار ١٥٩/٢.

وقال الحصكفي أيضاً:[إذا خرج الامامُ...لا كلامَ إلى تمامها -الخطبة- وإن كان فيها ذِكْر الظَّلَمة في الأصح] الدر المختار ١٧٢/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويجب الإنصاتُ من حين يأخذُ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلامُ لأحدٍ من الحاضرين، ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر. وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي] المغني ٢٣٧/٢-٢٣٨.

سادساً: ينبغي أن يُعلم أن فتحَ باب الاعتراض على خطيب الجمعة، إنما هو فتحٌ لبابٍ من أبواب الشر، وإن غلَّفوه بأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصةً في بلادنا في ظل عدم وجود أي رادعٍ يردع المتهورين، ويمنع أصحاب الأهواء من الاعتراض على الخطباء، كلما لم يعجبهم أمرٌ يذكره خطيبٌ، وإن فتحَ هذا الباب سيجعل الفوضى والتشويش يعمَّان المساجد، ويلغي حرمة المسجد، وهيبة خطبة الجمعة، وسيترتب على ذلك منكرٌ أكبر، وفتنةٌ لا يعلم مداها إلا الله عز وجل، لذا يجب إغلاق هذا الباب سداً للذريعة المؤدية للفساد.

وقد قرر العلماء أنه يُمنع تغييرُ المنكر إذا ترتَّب عليه منكرٌ أعظم، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ سورة الأنعام الآية ١٠٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [الأمر والنهي –وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ– فيُنظر في المُعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدتهُ أكثرُ من مصلحته] مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

ومن المقرر عند العلماء أن درءَ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، ولا شك أن ما حصل أثناء خطبة الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، فيه مفسدةٌ أعظم من المصلحة، بل هي فتنةٌ وهَرْجٌ ومَرْجٌ ولغطٌ مع ما رافقه من صياحٍ وفوضى وتشويشٍ كبيرٍ.

سابعاً: قرر أهل العلم أن صلاة الجمعة إذا أُقيمت فلا تجوز إعادتها في نفس المسجد، ومع الأسف الشديد أنه في ظل أحداث الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، تمَّ إعادة خطبة وصلاة الجمعة، مع أن خطيبَ الجمعة الأول أتى بما تصحُّ به خطبةُ الجمعة، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن ركن الخطبة الوحيد هو أقلُّ ما يصدق عليه اسمُ الخطبة عرفاً، انظر المحلى ٩٧/٥، وقد أُقيمت صلاةُ الجمعة وصلى بعض الناس،

فإعادة الخطبة والصلاة مرةً ثانيةً أمرٌ منكرٌ مخالفٌ لأحكام صلاة الجمعة، وكان الواجب على من لم يصل الجمعة أن يصلي الظهر أربعاً.

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: [إنشاءُ جمعتين في مسجدٍ واحدٍ غيرُ جائزٍ شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تُقام جمعةٌ واحدةٌ في البلد الواحد] فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/٨.

ثامناً: هنالك مظاهرُ وأحداثٌ مخالفةٌ للشرع يفعلها بعض الناس في المسجد الأقصى المبارك، ظناً منهم أنهم يحمونه ويحافظون عليه من اعتداءات المستوطنين، وليس الأمر كذلك، مثل ما يرافق إجراء عقود الزواج في المسجد الأقصى المبارك من منكراتٍ ومخالفاتٍ. وينبغي أن يُعلم أنه يجوز إجراء عقود الزواج في المساجد، ولكن هذا ليس سنةً مطردةً، حيث لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته إجراء عقود الزواج في المسجد، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات وهو في المدينة، ولم يعقد نكاحه في المسجد، وكذا تزوج عددٌ كبيرٌ من الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُعقد نكاحهم في المسجد، وعليه فيجب ضبط إجراء عقود النكاح في المسجد بالضوابط التالية:

أولاً: عدم اعتقاد أنه من السنة النبوية وعدم المداومة عليه وأن له فضلاً خاصاً، فإن حدث ذلك فهو بدعةٌ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) رواه مسلم.

ثانياً: المحافظة على الأحكام والآداب الشرعية للمسجد، فيمنع رفع الأصوات، وتجب المحافظة على نظافة المسجد ويمنع تلويثه بالمأكولات والمشروبات والحلويات.

ثالثاً: تمنع زفةُ العريس في المسجد، لما فيها من المخالفات، فالمسجد ليس صالة أفراح. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما بنيت المساجد لما بُنيت له) رواه مسلم.

رابعاً: منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المسجد، ومنع النساء المتبرجات ومنع أخذ الصور التذكارية للعروسين وأهليهما في المسجد.

خامساً: منع الموسيقى والطبول والمعازف والأغاني والأناشيد.

سادساً: يشترط ألا يترتب على عقد النكاح في المسجد أي امتهان للمسجد.

وخلاصة الأمر أن ما حدث في الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، إنما هو منكرٌ من القول والفعل وزورٌ، وفيه إثمٌ كبيرٌ، وأن من دبَّر ذلك وقام به وشارك في الصياح واللغط وسبَّ الخطيب وشتمه وشوَّش أثناء خطبة الجمعة وبعدها، إنما هو حمارٌ يحمل أسفاراً، ولا جمعة له، بنصِّ الحديث النبوي. ومن فعل ذلك فهو آثمٌ عاصٍ.

وللمسجد الأقصى المبارك مكانةَ عظيمةٌ في ديننا، وهذه المكانة العظيمة للمسجد الأقصى المبارك توجبُ على كل مسلمٍ المحافظة عليه، وتعظيمَ شأنه واحترامه فهو بيت الله المعظَّم، وأن يحافظ على قُدْسيته، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل، وبيوت الله حقُها التعظيم.

والإنصاتَ لخطبة الجمعة واجبٌ شرعاً، والكلامُ محرمٌ أثنائها، حتى لو كان الكلامُ أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ، وإن فتحَ باب الاعتراض على خطيب الجمعة، إنما هو فتحٌ لبابٍ من أبواب الشر، وإنه يجب إغلاق هذا الباب سداً للذريعة المؤدية للفساد، وأن صلاة الجمعة إذا أُقيمت فلا تجوز إعادتها في نفس المسجد.

وإن ما يفعله بعض الناس في المسجد الأقصى المبارك من مظاهر وأحداث، ظناً منهم أنهم يحمونه ويحافظون عليه من اعتداءات المستوطنين، مثل ما يرافق إجراء عقود الزواج في المسجد الأقصى المبارك من منكراتٍ ومخالفاتٍ، فكل ذلك من المحرمات التي تتعارض مع قدسية المسجد الأقصى المبارك.

وإن الواجب على دائرة الأوقاف أن تزيد من عنايتها بالمسجد الأقصى المبارك من جميع النواحي، كالنظافة داخل المسجد وفي ساحاته، وتزويده بكل ما يلزم، والعناية باختيار الأئمة والخطباء، وأن تعمل على ترتيب إعطاء الدروس في المسجد وأن تَقْصُرَ ذلك على

أهل العلم الشرعي وأن تمنع أدعياء العلم من الغالين والمبطلين والجاهلين، كما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحملُ هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدولهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) رواه البيهقي وغيره، وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر والعلامة الألباني.

وأن الواجب على خطباء المسجد الأقصى المبارك أن يتحلوا بالحكمة في خطبهم، فذلك مَئِنَّةٌ من فقههم.

۞۞۞

الكلامُ مع خطيبِ الجمعةِ والردُّ عليه

يقول السائل: هل منعُ الكلامِ أثناء خُطبة الجمعة يشمل خطأ الخطيب في آية أو ذكره أمراً منكراً وضلالةً ؟

الجواب: أولاً: الأصل المقرر عند جماهير فقهاء الإسلام هو منعُ الكلام أثناء خطبة الجمعة، ووجوبُ الإنصات لها حتى لو كان الكلامُ أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من تكلم أثناء خطبة الجمعة بالحمار يحمل أسفاراً، ولا شك أن فاعل ذلك آثمٌ عاصٍ، وعلى ذلك دلت النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: [معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهيُ عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٦.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكمُ في حقِّ من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة] فتح الباري ٥٣٣/٢. ومعنى (لغوت) أي جئت بأمرٍ باطلٍ.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلست قريباً من أُبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة (براءة)، فقلت لأُبيٍّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قلت لأُبيٍّ: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أُبيٌّ: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أُبيٍّ وأنت تقرأ براءة، فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق أُبيٌّ) رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه العلامة الألباني، ومعنى تجهمني: قطَّب جبينه وعبس ونظر إليَّ مغضباً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة) رواه أحمد والطبراني، وقال الحافظ: إسناده لا بأس به.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طِيبِ امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) رواه أبو داود وابن خزيمة وحسنه العلامة الألباني.

وعن عبد الله بن عمرو أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ، فرجلٌ حضرها يلغو فذلك حظُّه منها، ورجلٌ حضرها بدعاءٍ فهو رجلٌ دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادةُ ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني.

وذكر الشيخ ابن حزم بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني: (أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كريُّهُ -أي الذي أجَّره الدابة- والإمام يخطب يوم الجمعة فقال له:

حسبتُ القومَ قد ارتحلوا، فقال له: لا تعجل حتى تنصرف، فلما قضى صلاته، قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمارٌ، وأما أنت فلا جمعةَ لك) المحلى٣/٢٦٩-٢٧٠.

وهذه الأحاديثُ والآثارُ تدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة.

ثانياً: استثنى العلماءُ حالاتٍ خاصةٍ يجوز الكلام فيها مع خطيب الجمعة، والردِّ عليه للحاجة والمصلحة، ويجوز للخطيب أيضاً أن يكلم المصلين، وبذلك وردت السنةُ النبوية، قال العلامة ابن القيم:[وكان صلى الله عليه وسلم يقطعُ خطبته للحاجة تعْرِضُ، أو السؤالِ مِنْ أَحَدٍ من أصحابه، فيُجيبه، ثم يعود إلى خُطبته، فيتمُّها. وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعودُ فَيُتِمُّها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي اللّه عنهما، فأخذهما، ثم رَقَى بهما المنبر، فأتمَّ خطبته. وكان يدعو الرجلَ في خطبته: تعالَ يا فلان، اجلِسْ يا فلان، صلِّ يا فُلان] زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٤١١.

وروى مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بينا هو يخطب الناسَ يوم الجمعة، دخل رجلٌ من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فناداه عمرُ أيَّةَ ساعةٍ هذه؟ فقال إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر والوضوء أيضاً، وقد علمتَ أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمرُ بالغُسُل).

وهذه أهم حالات الكلام مع الخطيب والردِّ عليه وكلامه:

(١) يجوز الكلام مع خطيب الجمعة للحاجة والمصلحة، كطلب المصلين من الإمام أن يدعُوَ لهم بالسُّقيا -طلب المطر- كما ورد في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال:(إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قائمٌ يخطب، فاستقبل رسولَ اللّه قائماً فقال: يا رسول اللّه هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع اللّه يغيثنا. قال: فرفع رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: واللّه ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَزَعَةٍ ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلْعٍ- جبل بالمدينة المنورة- من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه

سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً -أسبوعاً- ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُّبل، فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:[وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جوازُ مُكالمة الإمام في الخطبة للحاجة] فتح الباري ٥٠٦/٢.

(٢) يجوز لخطيب الجمعة أن يكلم المصلين لبيان أمرٍ شرعيٍ، كما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال:(دخل رجلٌ يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. فقال له: أصليت ركعتين؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتين)رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن يتكلم مع المصلين للمصلحة أو للحاجة.

(٣) ويجوز الكلام مع خطيب الجمعة لتنبيهه على أمرٍ يتعلق بأحوال المسجد، كانقطاع الصوت من مكبرات الصوت أثناء خطبة الجمعة، فهذه مصلحةٌ تجيز الكلامَ معه.

(٤) يجوز الكلام مع خطيب الجمعة لبيان خطأٍ في آيةٍ قرانية وقع فيه أو الفتح على الخطيب، قال العلامة العثيمين:[ومن الحاجة أيضاً أن يُخطئ الخطيب في آيةٍ خطأً يُحيل المعنى، مثل: أن يُسقط جملةً من الآية، أو يلحن فيها لحناً يحيلُ المعنى] الشرح المتع ٧٧/٥.

(٥) يجوز الاعتراض على خطيب الجمعة إذا قرّر الشِّرْكَ والبدعةَ المكفرة والمنكر المتفق عليه أثناء الخطبة.

ثالثاً: يشترط لجواز الكلام مع خطيب الجمعة والردِّ والاعتراض عليه ما يلي:

(أ) أن لا يترتب على ذلك حدوثُ مفسدةٍ أعظم من المصلحة، أو فتنةٍ وهَرْج ومَرْج ولغط وصياحٍ وبلبلةٍ في المسجد.

(ب) يجب أن يكون من يردُّ على خطيب الجمعة أو يصحح له خطأً، متأكداً وواثقاً تماماً مما يقول.

(ج) يجب أن يكون أسلوب من يردُّ على خطيب الجمعة أو يصحح له خطأً أسلوباً حسناً وبالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ سورة النحل الآية ١٢٥.

وقد سُئل علماءُ اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، ما حكم الإسلام في خطيبٍ يتحدث أثناء الخطبة، أو كلها عن إسرائيليات، أو يذكر أحاديث ضعيفة، يبغي بذلك إعجاب الناس به؟ فأجابوا: إذا علمتَ يقيناً أن ما يذكره في الخطبة إسرائيليات لا أصلَ لها، أو أحاديث ضعيفة، فانصحه بأن يأتي بدلاً عنها بالأحاديث الصحيحة، والآيات القرآنية، ولا يجزم بنسبة شيءٍ إليه صلى الله عليه وسلم لا يعلم صحته؛لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(الدِّين النصيحة) الحديث رواه مسلم في الصحيح، على أن تكون النصيحة بالأسلوب الحسن، لا بالشدة، والعنف] فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٩/٨-٢٣٠.

وورد في فتوى على موقع الشبكة الإسلامية:[الكلام مع الخطيب في أثناء الخطبة جائزٌ للحاجة والمصلحة كما ذكرنا ذلك في الفتوى رقم (٦٩١٧٦)، ولكن إذا كان الكلام معه بإنكار شيءٍ مما وقع في خطبته يؤدي إلى حدوث فتنةٍ أكبر، أو يؤدي إلى لغطٍ وتشويشٍ، لم يشرع التعرضُ لذلك درءًا للمفسدة، والغالبُ أن القيام بهذا الفعل يؤدي إلى حصول فتنةٍ، ومن ثمَّ فإن الأولى مناصحة هذا الإمام بعد الخطبة بلينٍ ورفقٍ، وأن يُبين له بكلام أهل العلم حكم المسألة التي أخطأ فيها، وأن يُذكر له أن الرجوع للحق ليس منقصةً، بل هو دليلٌ على فضل صاحبه وتعظيمه للشرع، فإن استجاب فالحمدلله، وإلا فليقم الشخص ببيان الحق على الوجه الذي لا تحصل به مفسدةٌ أكبر متحرياً في ذلك الإخلاص لله تعالى، وبذلك يكون قد أبرأ ذمته، وفعل ما يجب عليه].

وينبغي أن يُعلم أنه مع القول بجواز الاعتراض على خطيب الجمعة والردِّ عليه، فالأولى أن يكون ذلك بعد انتهاء الصلاة، وفي خارج المسجد محافظةً على قُدسيته.

رابعاً: يجب على خطباء المساجد أن يقتدوا بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهدي سلف الأمة في خطبة الجمعة، فلا شك أن خير الحديث كتاب الله وأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وأن من يطلع على هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام ليعجب مما يفعله كثيرٌ من خطباء اليوم في خطب الجمعة والعيدين وغيرها، فخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمانٍ بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فتُملأُ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحابة في خطبه قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم.

ولم يكن من هدي سلف الأمة أن يذكروا الحكام والأمراء في خطبهم، ويكيلوا المديح لهم، لا في حياتهم ولا بعد مماتهم.

قال الدكتور سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام في معرض حديثه عن النعي والرثاء على منبر الجمعة:[ولا شك أن هذه المسألة من الأمور المنتشرة في هذا الوقت. والذي أراه هو المنع من المبالغة في ذلك، أو اتفاق الخطباء في الخطبة عن أحد الموتى في وقتٍ واحدٍ، أو أوقاتٍ متقاربةٍ خشية الوقوع في الغلو، لاسيما وأن الخطبة عبادةٌ محضةٌ، منع بعضُ أهل العلم فيها من الدعاء لمعينٍ كسلطانٍ ونحوه. وما ذاك إلا لما يرون من أن الخطبة ليست محلاً للحديث عن أشخاصٍ بأعيانهم، إذ لم تكن عادةُ السلف على هذا، مع ما يكون من وفياتٍ لعظماء الإسلام من خلفاء وأئمة علماء] الشامل في فقه الخطيبِ والخُطَبَةِ ص١٨٣-١٨٤.

خامساً: لا شك أن ما حصل في المسجد الأقصى المبارك أثناء خطبة جمعةٍ ماضيةٍ، لا يدخل تحت ما ذكرته، لأنه مفسدةٌ أعظم من المصلحة، بل هي فتنةٌ وهَرْجٌ ومَرْجٌ ولغطٌ مع ما رافقه من صياحٍ وفوضى وتشويشٍ كبيرٍ، وهو أمرٌ مؤسف يُنبئُ عن سوء أخلاق

وأحوال بعض رواد المسجد الأقصى المبارك، الذين لا يعرفون له حُرمةً ولا قداسةً، ولو عرفوهما ما فعلوا ما فعلوه! وقد كان بإمكان هؤلاء أن يعترضوا على خطيب الجمعة وينصحوه ويبينوا رأيهم فيما قاله بأدبٍ واحترامٍ لبيت الله المعظم، وحفاظاً على قُدْسية المسجد الأقصى المبارك.

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند جماهير فقهاء الإسلام هو منعُ الكلام أثناء خطبة الجمعة ووجوبُ الإنصات لها، وقد استثنى العلماء حالاتٍ خاصةٍ يجوز الكلام فيها مع خطيب الجمعة، والردِّ عليه للحاجة والمصلحة، ويجوز للخطيب أيضاً أن يُكلم المصلين، وقد وردت السنةُ النبوية بذلك، وضابط جواز الكلام مع خطيب الجمعة والردِّ والاعتراض عليه هو عدمُ حدوث مفسدةٍ أكبر من المصلحة، وعدم حدوث فتنةٍ وهَرْجٍ ومَرْجٍ ولغطٍ وصياحٍ وبلبلةٍ في المسجد، ويجب على خطباء المساجد أن يقتدوا بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وهدي سلف الأمة في خطبة الجمعة.

۞۞۞

حكمُ الاعتراضِ على خطيب الجمعة في المسجد الأقصى المبارك وإحداثِ التشويش والفوضى فيه

يقول السائل: أثناء خطبة الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، اعترض بعض المصلين على خطيب الجمعة وصاحوا به، وكذلك بعد نزوله عن المنبر، وبعد انتهاء الصلاة حدثت فوضى وصياحٌ وتشويشٌ كبيرٌ في المسجد، فما قولكم في ذلك ؟

الجواب: أولاً: كثيرٌ من رواد المسجد الأقصى المبارك لا يدركون مكانةَ المسجد الأقصى المبارك، فالمسجد الأقصى المبارك له مكانةٌ عظيمةٌ في ديننا، وهو مرتبطٌ بعقيدتنا ارتباطاً قوياً، فهو أولى القبلتين وثالثُ المسجدين الشريفين، ومسرى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومنه عُرج به إلى السموات العُلى، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سورة

الإسراء الآية١، فقد ربط الله عز وجل بين المسجد الحرام وبين المسجد الأقصى بهذا الرباط الأبدي المقدس، كما ربط النبيُّ الكريم صلى الله عليه وسلم بين المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى في قوله صلى الله عليه وسلم:(لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أنه سيأتي زمانٌ يتمنى المرءُ رؤيةَ المسجد الأقصى المبارك؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال:(تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل أمسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من أربعِ صلواتٍ فيه، ولنِعمَ المُصلَى هو، وليوشكن لأَن يكون للرجل مثل شَطَنِ فرسه –الحبل– من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس، خيرٌ له من الدنيا جميعاً) رواه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم. وصححه العلامة الألباني، بل قال عنه إنه أصح ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

وقصدُ المسجد الأقصى المبارك للصلاة فيه يُكفر الذنوبَ ويحُطُّ الخطايا، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خِلالاً ثلاثةً: سأل الله عز وجل حُكماً يُصادف حكمه، فأوتيه، وسأل الله عز وجل مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده، فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحدٌ لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةَ فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم، وصححه العلامة الألباني. وغير ذلك من النصوص.

ثانياً: هذه المكانة العظيمة للمسجد الأقصى المبارك توجبُ على كل مسلمٍ المحافظةَ عليه، وتعظيمَ شأنه، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل، وبيوتُ الله حقُها التعظيم، قال الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا

تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ سورة النور الآيتان ٣٦–٣٧.

وقد قرر أهل العلم أن المساجدَ لها أحكامٌ خاصة وآدابٌ لا بدَّ من المحافظة عليها، كي تبقى للمسجد هيبتُهُ وحرمتُهُ في نفوس المسلمين، لذا يُمنع المسلمُ من فعل أمورٍ كثيرةٍ في المساجد مع أنه يجوز فعلُها خارج المساجد، فعن بريدة رضي الله عنه (أن رجلاً نَشَدَ في المسجد –أي طلب ضالةً له– فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناجٍ ربَّه فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني.

وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتَ رجلٍ في المسجد فقال: ما هذا الصوت؟ أتدري أين أنت![.

وقد همّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بتعزير من يرفعون أصواتهم في المسجد، فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال:(كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل –رماني بحصاةٍ– فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما، فقال: ممن أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ومن القواعد المقررة شرعاً وجوب تعظيم شعائر الله، يقول الله تعالى: ﴿ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢، ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ سورة الحج الآية ٣٠.

ولا شك أن المساجدَ داخلةٌ في عموم شعائر الله، ومن تعظيمها منعُ الفوضى والصخب والصياح فيها، والمحافظة على نظافتها والاعتناء بها بجميع وجوه العناية.

ثالثاً: يجب أن يُعلم أن الإنصاتَ واجبٌ لخطبة الجمعة، وأن الكلامَ محرمٌ أثنائها، حتى لو كان الكلامُ أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من تكلم أثناء خطبة الجمعة بالحمار يحمل أسفاراً، ولا شك أن فاعل ذلك آثمٌ عاصٍ، وعلى ذلك دلت النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم. قال الإمام النووي: [معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهيُ عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٨/٦.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكمُ في حقِّ من لا يسمعها عند الأكثر، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة] فتح الباري ٥٣٣/٢. ومعنى (لغوت) أي جئت بأمرٍ باطلٍ.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلست قريباً من أُبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة (براءة)، فقلت لأُبيٍّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، فلما صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قلت لأُبيٍّ: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أُبيٌّ: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أُبيٍّ وأنت تقرأ براءة، فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق أُبيٌّ) رواه ابن

خزيمة في صحيحه وصححه العلامة الألباني، ومعنى تجهمني: قطَّب جبينه وعبس ونظر إليَّ مغضباً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة) رواه أحمد والطبراني، وقال الحافظ: إسناده لا بأس به.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طِيبِ امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) رواه أبو داود وابن خزيمة وحسنه العلامة الألباني.

وعن عبد الله بن عمرو أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحضر الجمعة ثلاثةُ نفرٍ، فرجلٌ حضرها يلغو فذلك حظُّه منها، ورجلٌ حضرها بدعاءٍ فهو رجلٌ دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها، وزيادةُ ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ رواه أبو داود وحسنه العلامة الألباني.

وذكر الشيخ ابن حزم بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني: (أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كريُّهُ -أي الذي أجَّره الدابة- والإمام يخطب يوم الجمعة فقال له: حسبتُ القومَ قد ارتحلوا، فقال له: لا تعجل حتى تنصرف، فلما قضى صلاته، قال له ابن عمر: أما صاحبُك فحمارٌ، وأما أنت فلا جمعةَ لك) المحلى٣/٢٦٩-٢٧٠.

وهذه الأحاديثُ والآثارُ تدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة، وقد استثنى العلماء حالاتٍ خاصةٍ يجوز الكلام فيها مع خطيب الجمعة للحاجة والمصلحة.

وقد اتفق جماهير الفقهاء على ما ذكرته، قال الحصكفي الحنفي:[فيحرم أكلٌ وشربٌ وكلامٌ ولو تسبيحاً أو ردَّ سلامٍ أو أمراً بمعروفٍ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت] الدر المختار ١٥٩/٢. وقال الحصكفي أيضاً:[إذا خرج الامامُ... لا كلامَ إلى تمامها–الخطبة– وإن كان فيها ذِكْر الظَّلَمة في الأصح] الدر المختار ١٧٢/٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ويجب الإنصاتُ من حين يأخذُ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلامُ لأحدٍ من الحاضرين، ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر. وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي] المغني ٢٣٧/٢–٢٣٨.

رابعاً: ينبغي أن يُعلم أن فتحَ باب الاعتراض على خطيب الجمعة، إنما هو فتحٌ لبابٍ من أبواب الشر، وإن غلَّفوه بأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصةً في بلادنا في ظل عدم وجود أي رادعٍ يردع المتهورين، ويمنع أصحاب الأهواء من الاعتراض على الخطباء، كلما لم يعجبهم أمرٌ يذكره خطيب، وإن فتحَ هذا الباب سيجعل الفوضى والتشويش يعمَّان المساجد، ويلغي حرمة المسجد، وهيبة خطبة الجمعة، وسيترتب على ذلك منكرٌ أكبر، وفتنةٌ لا يعلم مداها إلا الله عز وجل، لذا يجب إغلاق هذا الباب سداً للذريعة المؤدية للفساد. وقد قرر العلماء أنه يُمنع تغييرُ المنكر إذا ترتَّب عليه منكرٌ أعظم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ سورة الأنعام الآية ١٠٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[الأمر والنهي–وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ–فيُنظر في المُعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدتهُ أكثرُ من مصلحته] مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

ومن المقرر عند العلماء أن درءَ المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، ولا شك أن ما حصل أثناء خطبة الجمعة الماضية في المسجد الأقصى المبارك، فيه مفسدةٌ أعظم من المصلحة، بل هي

فتنةٌ وهَرْجٌ ومَرْجٌ ولغطٌ مع ما رافقه من صياحٍ وفوضى وتشويشٍ كبيرٍ، وقد شاهدت ذلك على موقع"يوتيوب"، وقد أسفتُ أسفاً شديداً على حال المسجد الأقصى الحزين، وأسفتُ على أخلاق وأحوال بعض رواد المسجد الأقصى المبارك، الذين لا يعرفون له حُرمةً ولا قداسةً، ولو عرفوهما ما فعلوا ما فعلوه!وقد كان بإمكان هؤلاء أن يعترضوا على خطيب الجمعة وينصحوه ويبينوا رأيهم فيما قاله بأدبٍ واحترامٍ لبيت الله المعظم، وحفاظاً على قُدْسية المسجد الأقصى المبارك، والأفضل أن يكون ذلك خارج المسجد في ساحاته.

وخلاصة الأمر أن مكانةَ المسجد الأقصى المبارك عظيمةٌ في ديننا، وأن هذه المكانة العظيمة للمسجد الأقصى المبارك توجبُ على كل مسلمٍ المحافظة عليه، وتعظيمَ شأنه واحترامه فهو بيت الله المعظَّم، وأن يحافظ على قُدْسيته، فهو من أعظم بيوت الله عز وجل، وبيوت الله حقُها التعظيم، وأن الإنصاتَ واجبٌ لخطبة الجمعة، والكلامُ محرمٌ أثنائها، حتى لو كان الكلامُ أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ، وقد شبَّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من تكلم أثناء خطبة الجمعة بالحمار يحمل أسفاراً، وأن فتحَ باب الاعتراض على خطيب الجمعة، إنما هو فتحٌ لبابٍ من أبواب الشر، وأنه يجب إغلاق هذا الباب سداً للذريعة المؤدية للفساد، وأن على الخطباء أن يتحلوا بالحكمة في خطبهم، فذلك مَئِنَّةٌ من فقههم.

۞۞۞

حكمُ ذكرِ الأشخاص بأسمائهم في خطبة الجمعة

يقول السائل: ما قولكم في خطيب جمعةٍ يذكر بعض العلماء والدعاة بأسمائهم أثناء خطبة الجمعة، ويقدح فيهم، ويتهجم عليهم؟

الجواب: أولاً: لا بدَّ أن نعرف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة حتى يقتدي خطباءُ الجمعة بهديه صلى الله عليه وسلم، فخطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقريراً لأصول الإيمان، من إيمانٍ بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فتملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً كما كان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحابة في خطبه قواعد

الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم...الخ. وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ آياتٍ من القرآن الكريم في خطبته أحياناً سوراً من القرآن كسورة (ق) كما ثبت في الحديث عن أم هشام بنت حارثـة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: (ما أخذت (ق وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعةٍ على المنبر إذا خطـب الناس) رواه مسلم.

وكان من هدي المصطفى عليه الصلاة والسلام تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) رواه مسلم. والمئنة هي العلامة. وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذرُ جيش. هذا بعض ما جاء في الهدي النبوي في خطبة الجمعة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم يرحمه الله.

ثانياً: خطبةُ الجمعة وسيلةٌ هامةٌ من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، وقد شُرعت من أجل بيان أمور الإسلام، وتوجيه الناس إلى فعل الخيرات وتثقيفهم وتذكيرهم بأحكام الدين، وواجبُ خطيب الجمعة أن يكون داعيةً إلى الله على بصيرةٍ، وأن يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوته وقدوته، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ سورة الأحزاب الآية ٢١.

ويجب أن يُعلم أنه ما كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر أسماء الأشخاص على المنبر، حتى لو فعلوا أمراً مخالفاً لسنته، بل كان يقول ما بالُ رجالٍ يقولون كذا وكذا، وما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا، وهذا الأمر وهو عدم تسمية الأشخاص بأسمائهم ثابتٌ في أحاديث كثيرة منها: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم

قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليَّ. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته...) رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(أتتها بريرة تسألها في كتابها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط) رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(رخَّص رسول الله صلى الله عليه و سلم في أمرٍ، فتنزه عنه ناسٌ من الناس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: ما بال أقوامٍ يرغبون عما رخص لي فيه؟ فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) رواه مسلم، وفي رواية أخرى صححها العلامة الألباني:(ما بالُ رجالٍ بلغهم عني أمرٌ ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه؟ فوالله؛ لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل شيءٌ، لم يقل: ما يقول فلان؟ ولكن يقول: ما بال أقوامٍ يقولون كذا وكذا؟) رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني.

وعن أنس رضي الله عنه قال:(إن نفراً من أصحاب صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوامٍ قالوا: كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) رواه مسلم.

وما رواه البخاري ومسلم في قصة حادثة الإفك، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجلٍ قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت في أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي).

وعن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزوت معه، فأصبت ظهر أفضل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما بال قومٍ جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية) رواه أحمد والدارمي والحاكم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه العلامة الألباني.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم. وغير ذلك من الأحاديث.

وكذلك كان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في عدم تسمية الناس بأسمائهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعَرَّض به عمر فقال: ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل).

ثالثاً: من المعلوم أن منبر الجمعة ليس محلاً للتجريح والسب والشتم، وليس محلاً لتجريح الهيئات أو الجماعات، إلا عند بعض أشباه طلبة العلم من أدعياء السلفية الإقصائيين، ومن سار على نهجهم، ممن تضيق صدورهم بالخلاف، حتى في مسائل الفروع، هؤلاء المطايا الذين يستعملهم أعداءُ الإسلام من حيث يشعرون أولا يشعرون، ليشوهوا العلماء والدعاة المشهود لهم بحُسن السيرة والعلم، هؤلاء المتسلقين إلى المناصب

على حساب العلماء والدعاة، يتخذون السبَّ والشتم والتجريح وسيلةً للتسلق. هؤلاء يسلطون ألسنتهم القذرة على العلماء والدعاة، بينما نجد أن أعداء الإسلام من العلمانيين والليبراليين والشيوعيين واليهود والنصارى يسلمون من ألسنتهم، هؤلاء ينطبق عليهم ما قاله إياسُ بن معاوية المُزني أحدُ سلف هذه الأمة المباركة، فعن سفيان بن حسين قال: (ذكرتُ رجلاً بسوءٍ عند إياس بن معاوية، فنظر في وجهي، وقال: أغزوتَ الرومَ؟ قلت: لا، قال: فالسِّند والهند والتُرك؟ قلت: لا، قال: أفَتسلَم منك الرومُ والسِّندُ والهندُ والتُركُ، ولم يسلَمْ منك أخوك المسلم؟ !قال: فلَم أعُد بعدها)البداية والنهاية لابن كثير ١٢١/١٣.

وقال بكر بن عبد الله: (إذا رأيتم الرجل موكلاً بعيوب النَّاس، ناسياً لعيبه، فاعلموا أنَّه قد مُكِرَ به) صفة الصفوة ٢٤٩/٣.

وقال الإمام الشافعي:

إذا رمت أن تحيا سليماً من الردى ودينك موفور وعِرْضُكَ صَينُ

لسانك لا تذكر به عورة امرئ فكلك عوراتٌ وللناس ألسنُ

وعيناك إن أبدت إليك معايباً فدعها وقل يا عين للناس أعينُ

وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ودافع ولكن بالتي هي أحسنُ

وقال الإمام أحمد: "ما رأيت أحداً تكلم في الناس وعابهم إلا سقط".

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ :[وهذا كله حضٌ على مكارم الاخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مُداهنةٍ، ومن غير أن يتكلم معه بكلامٍ يظن أنه يرضي مذهبه، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه. وقال طلحة بن عمر: قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فيَّ

حدةٌ، فأقول لهم بعض القول الغليظ، فقال: لا تفعل! يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾. فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى، فكيف بالحنيفي] تفسير القرطبي ١٦/٢.

[ومنهج تصيد الأخطاء والعياذ بالله ابتلى الله به بعض الناس من الذين لا همَّ لهم ولا عمل سوى تصنيف الناس والبحث عن زلاتهم وأخطائهم، ومعلومٌ أن كل من يعمل يخطئ ويقع منه هناتٌ، ولكن من لا يعمل لا يخطئ مطلقاً...قال الإمام الشعبي: لو أصبت تسعاً وتسعين، وأخطأت واحدةً، لأخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين. وفي تصيد الأخطاء والزلات لذاتها لا للإصلاح، طريقٌ غير سوي، يُنبئ عن قلة دينٍ وفسادِ قصدٍ وسوء طويةٍ والعياذ بالله] http: //www. ebnmaryam. com/vb/t199123. html

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية عندما وصف أمثال هؤلاء بالذباب، إذ قال: [إنَّ بعض الناس لا تراه إلا مُنتقداً داءً، يَنسى حسنات الطوائف والأجناس، ويذكر مثالبهم، فهو مثل الذباب يترك مواضع البرد والسلامة، ويقع على الجرح والأذى، وهذا من رداءة النفوس وفساد المزاج] http: //islamport. com/w/amm/Web/2571/11136. htm

وصدق الشاعر أيضاً إذ قال:

شرُّ الورى بمساوي الناس مشتغلٌ مثل الذباب يُراعي موضع العلل

وخلاصة الأمر أن على خطباء الجمعة أن يقتدوا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة وليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر أسماء الأشخاص على المنبر حتى لو فعلوا أمراً مخالفاً لسنته، بل كان يقول ما بالُ رجالٍ يقولون كذا وكذا، وما بال أقوام يقولون كذا وكذا. وأن منبر الجمعة ليس محلاً للتجريح والسب والشتم، وليس محلاً لتجريح الهيئات أو الجماعات، إلا عند بعض أشباه طلبة من أدعياء السلفية الإقصائيين، ومن سار على نهجهم، ممن تضيق صدورهم بالخلاف.

وأنه ليس من منهج السلف ما يقوم به هؤلاء من الطعن في العلماء والدعاة على منبر الجمعة، وأن العلماء والدعاة لو أخطأوا فإن التشهير بهم على المنابر قبل مناصحتهم،

منهجٌ بدعيٌ بعيدٌ عن الصواب. وأن هؤلاء يسلطون ألسنتهم القذرة على العلماء والدعاة، بينما نجد أن أعداء الإسلام من العلمانيين والليبراليين والشيوعيين واليهود والنصارى يسلمون من ألسنتهم ينطبق عليهم ما قاله إياس بن معاوية المُزني أحدُ سلف هذه الأمة المباركة لرجلٍ ذكر آخر بسوءٍ: أغزوتَ الرومَ؟ قلت: لا، قال: فالسِّند والهند والترك؟ قلت: لا، قال: أفَتسلَم منك الروم والسِّند والهند والترك، ولم يسلَمْ منك أخوك المسلم؟!

فضلُ الصدقةِ في شهرِ رمضانَ المبارك

يقول السائل: هل ورد في النصوص الشرعية أنَّ للصدقةِ في شهر رمضان المبارك مزيةً خاصةً؟

الجواب: أولاً: الإنفاق في سبيل الله من أعظم أبواب الخير في رمضان وغير رمضان، وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل، ومن السنة النبوية في الحضِّ على مساعدة الفقراء والمحتاجين، قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ سورة الحديد الآية ٧.

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦١. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٧٤.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٢.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة المعارج الآيتان ٢٤-٢٥.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) رواه البخاري ومسلم.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المتصدق بالمال يتقبل الله صدقته بيمينه ويُربِّيها له حتى تكون مثل الجبل، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من تصدق بِعَدْلِ تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله إلا طيب – فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربِّيها لصاحبها كما يُربي أحدُكم فَلُوَّهُ – مُهْرَه– حتى تكون مثل الجبل).

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي أن الله يقول:(وما تقرَّب إلي عبدي بمثل ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) رواه البخاري.

ولعظمِ الصدقة وجزيلِ أجرها، فقد خصص الله سبحانه وتعالى لأصحابها باباً في الجنة لا يدخل منه إلا أهل الصدقة، كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة) رواه البخاري.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حرَّ القبور، وإنما يستظل المؤمنُ يوم القيامة في ظل صدقته) رواه الطبراني والبيهقي وصححه العلامة الألباني.

وورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(صدقةُ السِّر تُطفئ غضبَ الرب) رواه الطبراني وصححه العلامة الألباني.

وعن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة)رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

ثانياً: إن الله عز وجل وهو العليم الخبير قد خصَّ بعضَ الأمكنة وبعض الأزمنة وبعض الأشخاص بخصائص، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ سورة القصص الآية

٦٨، وكما قيل" لله خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص" فهو سبحانه جعل فضائل وخصائص لبعض الأزمنة كشهر رمضان، فاختاره لإنزال القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٥، ولا شك أن فضائل الصدقة تزدادُ وتعظمُ إن وقعت في الزمان الفاضل ألا وهو رمضان.

وقد روي في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال شعبان لتعظيم رمضان، قيل فأي الصدقة أفضل؟ قال صدقةٌ في رمضان) رواه الترمذي وقال: حديث غريب، وضعفه العلامة الألباني.

قال الإمام النووي في رياض الصالحين:[باب فضل من فطَّر صائماً وفضل الصائم الذي يُؤكل عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيءٌ) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني.

وينبغي أن يُعلم أن الصدقة في رمضان على نوعين: صدقة حسية وصدقة معنوية، فالصدقة الحسية أن يتصدق الإنسان في رمضان على الفقراء والمساكين، وعلى المحتاجين، وتفطير الصائمن، وتفقد الأسر الفقيرة في منازلهم، ونحوها. وأما الصدقة المعنوية، فهي التسبيح والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلاوة القرآن ونحوها، فقد ورد في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(يصبح على كل سُلَامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحةٍ صدقة، وكل تحميدةٍ صدقة، وكل تهليلةٍ صدقة، وكل تكبيرةٍ صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن الحاج المالكي:[وقد دل الحديث على عمومها —أي الصدقة– بقوله عليه الصلاة والسلام:(كل سُلامى من الناس عليه صدقة)، والسُلَامى بضم السين مع فتح الميم

والقصر، هي أعضاء ابن آدم، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: على كل عضوٍ من أحدكم صدقة، فيعطي ظاهر الحديث أنه في كل يومٍ يحتاج المرءُ إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء] المدخل ٢٢٤/٤.

وكذلك فإن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة، فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن في الجنة غُرَفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام) رواه الطبراني والحاكم وصححه وقال العلامة الألباني حسن صحيح.

ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري إلا أنه قال: (أعدَّها اللهُ لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلَّى بالليل والناس نيام).

وكذلك فإن الصدقة تمحو الخطايا والذنوب، فقد ورد في الحديث أن الصدقة تطفئ الخطيئة فعن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أُعيذك بالله يا كعب بن عُجْرَةَ من أمراء يكونون بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، ويرد عليَّ الحوض. يا كعب بن عُجْرَةَ: الصلاة برهان، والصوم جُنَّة حصينة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. يا كعب بن عُجْرَةَ: إنه لا يربو لحم نبت من سحتٍ إلا كانت النارُ أولى به) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه العلامة الألباني.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت يا رسول الله: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: لقد سألتني عن عظيمٍ وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت. ثم قال:

ألا أدلك على أبواب الخير الصومُ جُنَّة، والصدقةُ تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاةُ الرجل من جوف الليل، قال ثم تلى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يعملون﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأسِ الأمر كله وعموده وذروة سنامه. قلت: بلى يا رسول الله قال: رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذروةُ سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله. قلت بلى يا نبي الله، قال فأخذ بلسانه فقال: كُفَّ عليك هذا. فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمُّك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وصححه العلامة الألباني. ولا بد من الإشارة إلى أن الصدقة المذكورة في الأحاديث تشمل المفروضة والنافلة، قال العلامة العثيمين:[(والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) الصدقة مطلقاً سواء الزكاة الواجبة أو التطوع، وسواء كانت قليلة أو كثيرة] مجموع رسائل العثيمين ٣/٣٥.

ثالثاً: الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الإكثار من الصدقة في رمضان، وهذا يشمل الفريضة والنافلة، قال الإمام البخاري في صحيحه:[بابٌ، أجودُ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان] ثم روى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودُ الناس، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، وكان صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة).

قال الحافظ العسقلاني:[قوله:(وكان أجود ما يكون)...والتقدير: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره...قوله:(فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود. والجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعمُّ من الصدقة. وأيضا فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر

متابعة سنة الله في عباده. فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى] فتح الباري ٦/١.

وقال الإمام النووي: [وفي هذا الحديث فوائد منها، بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم، ومنها استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها استحباب مدارسة القرآن] شرح النووي على صحيح مسلم ٦٩/١٥.

وخلاصة الأمر أن الإنفاق في سبيل الله من أعظم أبواب الخير في رمضان وغير رمضان، وأن لله عز وجل خواصّ في الأزمنة والأمكنة والأشخاص وشهر رمضان له خصائص وفضائل، وأن فضائل الصدقة تزداد وتعظم إن وقعت في الزمان الفاضل ألا وهو رمضان، والصدقة في رمضان حسيّةٌ كالصدقة على الفقراء والمساكين. وصدقة معنوية، كالتسبيح والتهليل والتكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلاوة القرآن، كما وأن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة، والصدقة تمحو الخطايا والذنوب، والثابت من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الإكثار من الصدقة في رمضان.

۞۞۞

حكم الزكاةِ في المالِ المدَّخرِ للزواج وبناء البيت

يقول السائل: ادَّخرتُ منذ عدة سنوات مبلغاً من المال يزيد على ثلاثين ألف دينار للزواج وبناءِ بيتٍ، وقد قرأت بعض الفتاوى التي تذكر أن المال المدَّخر للزواج ولبناء البيت لا تجب فيه الزكاة، فما قولكم في ذلك ؟

الجواب: أولاً: الزكاة فريضةٌ في المال الذي تتحقق فيه شروط وجوبها، وهي من حيث الجملة: (١) كونه مملوكاً لشخصٍ معين.

(٢) وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكاً رقبةً ويداً).

(٣) وكونه نامياً.

(٤) وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

(٥) حولان الحول.

(٦) وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوعٍ من المال بحسبه.

(٧) وأن يسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دَينٌ يُنقص النصاب. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٦.

فإذا تحققت شروط الوجوب هذه لزمت الزكاة، وحسب ما ورد في السؤال فإن شروط وجوب الزكاة متحققةٌ، ولا بدَّ أن يُعلم أن الذهب والفضة والنقود المتداولة في أيامنا هذه، لا يشترط فيها النماء الفعلي، لأن الأصل فيها النماء.

ثانياً: القولُ الصحيحُ المعتمد، الذي تؤيده الأدلة أن النقود المدَّخرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، تجب فيها الزكاةُ بغض النظر عن القصد من ادِّخارِها، سواء كان الادِّخارُ للزواج أو لبناء مسكنٍ أو لشراء سيارةٍ أو لأي غرضٍ آخر. ويدل على ذلك عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧. وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ سورة التوبة الآيتان ٣٤-٣٥، ويدل لهذا القول أيضاً ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) رواه البخاري ومسلم، وهذا عمومٌ يشمل كل مالٍ من أموال الناس، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من

صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نارٍ، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيلُه إما إلى الجنة وإما إلى النار...)رواه البخاري ومسلم، وغير ذلك من النصوص.

ومما يدل على وجوب الزكاة في المال المدَّخر أن هذا المال ما زال في يد صاحبه ولم يتصرف فيه، وقد تحققت فيه شروطُ الوجوب فتلزمه زكاته.

ثالثاً: الفتاوى التي أشار إليها السائلُ في عدم وجوب الزكاة في المال المدَّخر للزواج وبناء البيت، استندت لرأيٍ ضعيفٍ عند بعض متأخري فقهاء الحنفية، حيث قالوا يُعفى المال المدَّخر للحاجات الأصلية من الزكاة، بناءً على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون زائداً على الحاجات الأصلية، والحوائج الأصلية هي ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله وملبسه ومشربه ومسكنه، وما يُعينه على ذلك من كتبِ علمه، وأدوات حرفته، ونحو ذلك. قال المرغيناني الحنفي:[وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال، زكاةٌ، لأنها مشغولةٌ بالحاجة الأصلية، وليست بناميةٍ أيضاً] الهداية شرح البداية ٩٦/١.

وقد قال بإعفاء المال المدَّخر للحاجات الأصلية من الزكاة الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز أمين الدين بن فرشتا المشهور بابن الملك من فقهاء الحنفية، وخالفه جمهور الحنفية [وقد جعل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية، فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعراج والبدائع] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٢/٢٣.

وعند التحقيق في المسألة فإن الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة هي الحوائج الماضية، أي القائمة، وليست الحوائج المستقبلية، فالمنزل والأثاث والسيارة الخاصة وأدوات الصنعة وكتب العلم الخاصة ونحوها، المملوكة للمزكي، معفاةٌ من الزكاة. أما النقود المدخرة لسدِّ

حاجة أصلية مستقبلاً فلا تعفى من الزكاة، لأن النقود إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة كيفما أمسكها للنماء أو للنفقة أو للزواج أو لغير ذلك.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شخص جدَّ تمراً وصرم حباً نحو مائة وسق مثلاً وادَّخره للنفقة ولم يخرج منه حال الجداد والصرام –قطعُ الثمرة– زكاة، وملك أيضاً نصاباً من النقدين نحو ألف دينارٍ مثلاً وادَّخره أيضاً بنية الصرف للنفقة، وحالت عليه أحوالٌ كثيرةٌ، ولم يخرج لذلك زكاةً، هل يحرم عليه في المسألتين أم في إحداهما، أم لا يحرم لكونه أعدَّه للصرف والنفقة اعتباراً بنيته للحديث. أوضحوا لنا فإن غالب الناس واقعون في ذلك؟ فأجاب شيخ الإسلام إنه يحرم عليه عدم إخراج الزكاة في القسمين وإن ادَّخرهما للنفقة ويفسق بذلك، وليست نيةُ النفقة مؤثرةً في إسقاط الزكاة، لأن ملحظ وجوبها في الحب والجداد النمو بالفعل، وهو حاصلٌ في العام الأول، سواء أبقاه للنفقة أم لا، وفي النقدين نموها بالفعل والقوة، وهو حاصلٌ في العام الأول وما بعده، فلم يكن للنية دخلٌ في إسقاط الوجوب، لأنها لا تعارض سببه المذكور، وتأمل ما قررته تعلم أن التمر والحبَّ إذا مضى عليهما أحوال ولم ينو بادخارهما تجارةً بشرطها لا تجب زكاتُهما إلا في الحول الأول. وأما فيما بعده فلا تجب فيهما زكاةٌ، بخلاف النقدين فإنه تجب زكاتُهما في كل حولٍ مضى عليهما سواء أُعدَّا للتجارة بهما أم للنفقة، لما علمت أنهما صالحان للنماء، فهما ناميان بالقوة أو الفعل، فلذلك تكررت زكاتُهما بتكرر الأحوال] الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٤٠–٤١.

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:[المال المدَّخر للزواج أو لبناء مسكنٍ أو غير ذلك، تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان ذهباً أو فضةً أو عُملةً ورقيةً، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصاباً وحال عليه الحول من غير استثناء] وسئل الشيخ العلامة العثيمين [عن رجل أبقى معه مبلغاً من المال ليشتري به بيتاً وحال عليه الحول، فهل عليه زكاةٌ؟ فأجاب: نعم، فيها زكاة، لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان، حتى لو كان الإنسان أعدَّها للزواج، أو كان الإنسان أعدَّها ليشتري بها

بيتاً، أو يشتري بها نفقةً، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة] فتاوى الزكاة ص ١٧٤.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن: [رجلٍ عنده نقودٌ وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها، فهل عليه زكاةٌ؟ فأجابت: تجب فيها الزكاة لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقطٍ لوجوب الزكاة فيها]فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٦٩/٩. موقع الإسلام سؤال وجواب.

رابعاً: يترتبُ على القول بإسقاط الزكاة عن الأموال المدَّخرة، إضعاف فريضةُ الزكاة، لأن حوائج الناس لا تنتهي عند حدٍ معينٍ،

وخاصةً مع توسع بعض المفتين في الحاجات الأصلية في هذا الزمان، فقد قال بعضهم إن شراء ذهب لبنته التي تريد الزواج من الحاجات الأصلية، مع أن ذلك غير واجبٍ على الأب، وإنما هو من المهر الذي يدفعه الزوج. كما أن من الناس من يدَّخر المال لعدة سنوات، وهذا يُسهم في تعطيل فريضة الزكاة.

خامساً: إن الله تبارك وتعالى يبارك في المال المزكَّى، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ سورة الروم الآية ٣٩، وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ثلاثةٌ أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مالُ عبدٍ من صدقةٍ، ولا ظُلم عبدٌ مظلمةً فصبر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبدٌ باب مسألةٍ إلا فتح الله عليه باب فقرٍ) رواه الترمذي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تصدق بِعَدْلِ تمرةٍ من كسب طيب –ولا يصعد إلى الله إلا الطيب– فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يُربيها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل) رواه البخاري ومسلم.

سادساً: تجب على السائل زكاة ماله عن السنوات الماضية منذ تحقق شروط الزكاة فيه، ولا تبرأ ذمته إلا بذاك. قال الإمام النووي:[إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب] المجموع ٣٣/٥.

فعلى السائل أن يحسب أمواله في كل سنةٍ مضت ويزكيها. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة– أي الزكاة– فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني. وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحوالٌ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب] المغني ٥٠٦/٢–٥٠٧.

ومعلومٌ أن الزكاة وهي حقٌ من الحقوق المالية لا تسقط بالتقادم، أي بمضي المدة، بل تبقى ديناً في الذمة، ولا تبرأ ذمة المؤخر لها إلا بإخراجها، سواء أخَّرها عمداً أو جهلاً.

وخلاصة الأمر أن الزكاة فريضةٌ في المال الذي تتحقق فيه شروط وجوبها، وأن القولَ الصحيح المعتمد، الذي تؤيده الأدلة أن النقود المدَّخرة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، تجب فيها الزكاةُ بغض النظر عن القصد من ادِّخارِها، سواء كان الادِّخارُ للزواج أو لبناء مسكنٍ أو لشراء سيارةٍ أو لأي غرضٍ آخر. وأن الفتاوى التي أشار إليها السائلُ في عدم وجوب الزكاة في المال المدَّخر للزواج وبناء البيت، استندت لرأيٍ ضعيفٍ عند بعض متأخري فقهاء الحنفية، وأنه يترتبُ على القول بإسقاط الزكاة عن الأموال المدَّخرة، إضعاف فريضةُ الزكاة، لأن حوائج الناس لا تنتهي عند حدٍ معينٍ، وأن الله تبارك وتعالى يبارك في المال المزكَّى، وأن الزكاة وهي حقٌ من الحقوق المالية لا تسقط بالتقادم، أي بمضي المدة، بل تبقى ديناً في الذمة، ولا تبرأ ذمة المؤخر لها إلا بإخراجها، سواء أخَّرها عمداً أو جهلاً. ۞۞۞

حكمُ إعطاءِ طالب العلم الدنيوي من الزكاة

يقول السائل: ما حكم إعطاء طالب العلم الذي يدرس غير علوم الدين الإسلامي كالطب والهندسة والفيزياء من الزكاة؟

الجواب: أولاً: من المعلوم أن مصارف الزكاة هي المنصوصُ عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية٦٠. وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته– وذكر حديثاً طويلاً – فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍ ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاءٍ، فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدار قطني، وفي سنده ضعف.

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن الزكاة تُصرف لطالب العلم الفقير، لأن الفقراء هم أول مصارف الزكاة.

ثالثاً: قال بعض أهل العلم يُعطى طالب العلم لكونه طالبَ علمٍ، وإن كان قادراً على الكسب، إذا تفرغ لطلب العلم. باعتباره داخلاً في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حيث فسروه بأنه طلبة العلم، كما في الدر المختار ٣٤٣/٢، وحاشية الطحطاوي ص٣٩٢. ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن تفسير ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بطلب العلم وجيهٌ. حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٢. وهذا بناءً على التوسع في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو قولٌ جيدٌ، ولكن

ليس على إطلاقه، بل لا بدَّ من ضوابط معينة لكل حالة من الحالات التي تدخل في هذا المصرف.

قال العلامة الشيخ صديق حسن خان:[ومن جملة سبيل الله: الصرفُ في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأن العلماء ورثةُ الأنبياء، وحملةُ الدِّين، وبهم تُحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زياداتٍ كثيرةٍ يتفوضون بها في قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهورٌ، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم. ومن جملة هذه الأموال التي كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له يعطي من هو أحوج منه:(ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرفٍ ولا سائلٍ فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك)، كما في الصحيح والأمر ظاهر] الروضة الندية ١/٥٣٣-٥٣٤.

وقال الدكتور محمد أبو فارس:[المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ طلبة العلم. أورد هذا القولَ صاحبُ الفتاوى الظهيرية من الحنفية، واقتصر عليه، وهذا قولٌ في مذهب الأباضية كما ذكره كتاب شرح النيل عن التاج. وذكر صاحب منهاج الصالحين من الإمامية جواز أخذ طالب العلم من سهم سبيل الله.

أقول: إنني لم أعثر على دليلٍ من الكتاب والسنة استدلَّ به أصحابُ هذا القول على مدَّعاهم، وكلُّ الذي استندوا إليه القياس، وصورتهُ إذا كان للعامل على الزكاة أن يأخذ منها، لأنه يصرف وقته أو جزءاً منه في منفعة للمسلمين، فكذلك الذي يتفرغ لطلب العلم، فإن مآله إلى نفع المسلمين. وقياس الطالب المتفرغ للعلم على العامل على الزكاة بجامع حبس النفس لمصلحة المسلمين قياسٌ موفقٌ نؤيده ونراه.

إلا أننا لا نحصر سهم سبيل الله في طلبة العلم، بل نقول يجوز أن يصرف من هذا السهم لطلبة العلم المتفرغين. ونقول أيضاً: إن طلب العلم جهادٌ، إذ الجهاد مجاهدة النفس على حمل الحق وتعلم العلم وتعليمه للآخرين.

ونقول أيضاً: إذا كان طالب العلم فقيراً عاجزاً عن الكسب، فيُعطى من سهم الفقراء، لفقره وحاجته وعجزه عن الكسب، وإذا كان فقيراً قادراً على الكسب، فيعطى من سهم سبيل الله، ولا يُعطى من سهم الفقراء، لأنه غنيٌ بقوته وقدرته على الكسب إلا أنه حبس نفسه لمجاهدتها على تعلم العلم وتعليم الناس، فدخل بهذا تحت المجاهدين الذين يستحقون سهم سبيل الله مع قدرتهم على الكسب] إنفاق الزكاة في المصالح العامة ص٨٢-٨٣.

وقد ذكر الإمام النووي أن المشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّت له الزكاةُ، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. المجموع ١٩٠/٦.

وقال بعض فقهاء الحنفية يجوز لطالب العلم الأخذُ من الزكاة ولو كان غنياً، إذا فرَّغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب، والحاجةُ داعيةٌ إلى ما لا بدَّ منه. حاشية الطحطاوي ص٣٩٢.

وورد في الموسوعة الفقهية: [اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرَّح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ما يُفهم من مذهب المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب، ولو كان تركهُ التكسبَ اختياراً على المشهور...نقل ابن عابدين عن المبسوط قولَه: لا يجوز دفعُ الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحج. قال ابن عابدين: والأوجه تقييده بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصاً لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها، وإن كان قادراً على الكسب، إذ بدونه لا يحلُّ له السؤال.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه تحلُّ لطالب العلم الزكاة إذا لم يمكن الجمع بين طلب العلم والتكسب، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل.

قال النووي: ولو قدر على كسب يليقُ بحاله إلا أنه مشتغلٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلَّت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل لا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيماً بالمدرسة. وقال البهوتي: وإن تفرغ قادراً على التكسب للعلم الشرعي– وإن لم يكن لازماً له – وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أُعطي من الزكاة لحاجته. وسئل ابن تيمية عمَّن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذه من الزكاة ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بدَّ لمصلحة دينه ودنياه منها. قال البهوتي: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته. وخصَّ الفقهاء جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم الشرعي فقط. وصرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٧/٢٨.

رابعاً: قرر جماعةٌ من العلماء أن طالب العلم الدنيوي كالطب والهندسة والفيزياء، يدخل ضمن طالب العلم الذي يجوز دفعُ الزكاة إليه، ما دام أن العلمَ الذي يدرسه من العلوم المباحة، ويحتاج إليها المسلمون، وما دام أن هذا الطالب غير مستطيعٍ أن يجمع بين دراسته وبين التكسب للإنفاق على نفسه. ويؤيد ما سبق ما ورد في الحديث عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين– أي قويين – فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظَ فيها لغنيٍ ولا لقويٍ مكتسب) رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث صحيح كما قال الإمام النووي وصححه العلامة الألباني.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: [المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة، فإذا ما تفرغ لطلب علمٍ نافعٍ، وتعذَّر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته، ومنها كتب العلم التي لا بدَّ منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنما أُعطي طالب العلم، لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورةً عليه، بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يُعان من مال الزكاة، لأنها لأحد رجلين: إما لمحتاجٍ من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين. واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يُرجى تفوقه ونفعُ المسلمين به، وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب، وهو قولٌ وجيهٌ. وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء بأن تتيح لهم دراساتٍ خاصةٍ، أو ترسلهم في بعثاتٍ خارجيةٍ أو داخليةٍ] فقه الزكاة ٢/٥٦٠-٥٦١.

وسئلت اللجنة الشرعية للإفتاء بصندوق الزكاة القطري: هل يجوز صرف الزكاة لطلبة العلم الذين هم بحاجة ماسة للمساعدة المالية؟ فأجابت:[نعم يجوز إعطاؤهم منها لحاجتهم لها، بل إن هذا المجال مفضلٌ ومقدمٌ على غيره، بشرط أن يكون المستحق طالباً مجتهداً ومتفوقاً في دراسته، وأن يكون العلم الذي يدرسه مندوباً أو مباحاً كالعلم الشرعي واللغة العربية وغيرها من العلوم الأخرى التي يعتبر تعلمها من فروض الكفاية، والتي تحتاجها الأمة الإسلامية لتحقيق غاياتها وتطورها الحضاري]

وخلاصة الأمر أن مصارف الزكاة هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية٦٠. وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم. وأن الزكاة تُصرف لطالب العلم الفقير، لأن الفقراء هم أول مصارف الزكاة. ويجوز أن يُعطى طالب العلم لكونه طالبَ علمٍ، وإن كان قادراً على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم. باعتباره داخلاً في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وأن طالب العلم الدنيوي كالطب والهندسة والفيزياء يدخل ضمن طالب العلم الذي يجوز دفعُ الزكاة إليه، ما دام أن العلم الذي

يدرسه من العلوم المباحة، ويحتاج إليها المسلمون، وما دام أن هذا الطالب غير مستطيعٍ أن يجمع بين دراسته وبين التكسب للإنفاق على نفسه.

۞۞۞

نقلُ الزكاة إلى أهالي قطاع غزة وتعجيلُ إخراجها

يقول السائل: لا يخفى عليكم ما حلَّ بأهل قطاع غزة من دمارٍ وخرابٍ وتشريدٍ نتيجة للعدوان الغاشم عليهم، وأهلُ غزة بأمسِّ الحاجة للمساعدة، فهل ندفع زكاة أموالنا لهم ونعجلها عن العام القادم؟

الجواب: أولاً: بين الله عز وجل مصارف الزكاة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠. فهذه المصارف الثمانية للزكاة ينطبق معظمُها على أهلنا في قطاع غزة بعد هذه الكارثة التي حلَّت بهم بسبب العدوان الهمجي الذي تعرضوا له، فقُتل الأطفال والنساء والشيوخ ودُمرت المنازل والمساجد والمؤسسات الحكومية والخاصة، ومن يرى صور ما جرى لأهل غزة العزة، يوقن بأن زلالاً عنيفاً ضربهم فلم يبق ولم يذر!ولا شك أن نقل الزكاة إلى أهل قطاع غزة يعتبر من أولويات مصارف الزكاة، فينطبق عليهم مصرفا الفقراء والمساكين، فهم فقراء حقاً ويقيناً يعيشون دون حدِّ الكفاية، بل إن بعضهم يعيش دون حدِّ الكفاف، وينطبق عليهم أيضاً مصرف الغارمين، فهم من الذين أثقلتهم أعباء الحياة المعيشية وتراكمت عليهم الديون، ونزلت عليهم الجوائح والمصائب ومنها الدمار الذي اجتاح منازلهم وخرَّب مزارعهم ودمر محلاتهم، وأهلك حيواناتهم وطيورهم، وينطبق عليهم أيضاً مصرف ابن السبيل فقد أُخرِجوا من بيوتهم وهُجِّروا إلى مدارس وكالة الغوث وغيرها ويزيد عدد المهجرين بسبب هذه الحرب الظالمة عن أكثر من نصف مليون نسمة. وهؤلاء المهجرين يعيشون في ظروفٍ صعبةٍ قاسيةٍ، ولا يجدون حدَّ كفاية الحاجات الأصلية من المأكل والملبس والمأوى

والعلاج، حتى إن المياه قد أصبحت شحيحةً بعد أن دمر الاحتلال خطوط المياه والكهرباء. وينطبق عليهم أيضاً مصرف في سبيل الله، فهم المجاهدون والمرابطون في الأرض المباركة من أكناف بيت المقدس، وهم يدافعون عما بقي من شرف الأمة، الذي مسخه ودنَّسه الطغاة والأنذال والخونة.

ثانياً: مناصرة أهل غزة هاشم فريضةٌ شرعيةٌ على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، فواجبٌ على كل مستطيعٍ أن يناصرهم بماله أو بلسانه أو بقلمه وبغير ذلك، وهذا الواجب فرضته الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة الأنفال الآيات٧٣-٧٥، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية٧١، وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبَّك بين أصابعه) رواه البخاري ومسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه) رواه البخاري ومسلم. ومعناه أنه لا يتمُّ إيمانُه ولا يكمل إيمانه الواجب إلا بهذا.

ولا شك أن سكوت المسلمين عما يحصل لأهلنا في غزة هاشم وتخاذلهم عن نصرتهم يُعدُّ من باب الكبائر، ويعتبر خيانةً لله ورسوله وللمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سورة الحجرات الآية١٠، وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه العلامة الألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أصول أهل السنة والجماعة: [ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات. ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص؛ يشدُّ بعضُه بعضاً وشبَّك بين أصابعه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر). ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء والرضا بمرِّ القضاء] العقيدة الواسطية ص ٧١.

وأما من يخذل المسلمين ويسهم في حصارهم ويمنع العون عنهم فإن الله عز وجل سيخذله، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من امرئٍ يخذل امرأ مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحدٍ ينصر مسلماً في موطنٍ يُنتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته) رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني.

والعجبُ العُجاب أن مظاهر التضامن مع أهل غزة انتشرت في عواصم العالم الغربي، فيما نجد بعض المشايخ الذين أعمى الله بصائرهم ومن أشباه العلماء ومن أدعياء السلفية، الذين ما نبسوا ببنت شفة في نصرة أهل غزة، بل إن بعض هؤلاء مختلفون فيما بينهم هل يجوز الدعاء لأهل غزة أم لا!؟ ومن هؤلاء من يظهر الشماتة فيما حصل لأهل غزة من قتلٍ ودمارٍ وخراب، وبعضهم فرحوا بمصائب أهل غزة. إن على هؤلاء وأؤلئك أن يعيدوا النظر في

دينهم. فقد ارتكبوا ناقضاً من نواقض الإسلام كما قال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عندما عدَّد نواقض الإسلام:[الناقِض الثامن: مُظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدَّليل على ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ . وعلى كل أولئك أن يعلموا أن مناصرة إخوانهم المسلمين في غزة هاشم على الكفار من مسائل العقيدة، وليست من الفروع، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ سورة القلم الآيتان ٣٥ –٣٦.

ثالثاً: أجاز جمهور العلماء نقلَ الزكاة من محل الوجوب إلى غيره، إذا كان هنالك حاجةٌ وترتب عليه مصلحةٌ شرعيةٌ، قال الإمام مالك:[لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلدٍ حاجةٌ فينقلها الإمام إليهم] المدونة ٢٨٦/١، أسهل المدارك ٤١٢/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحةٍ شرعيةٍ] الاختيارات ص١٤٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[المستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان، قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابةٍ، أو من كان أشدَّ حاجةً، فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر] المغني ٤٥/٤.

والتحديد بمسافة القصر ليس عليه دليلٌ صحيحٌ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليلٌ شرعيٌ] الاختيارات ص١٤٨.

وقال الإمام النووي:[واعلم أن عبارة المصنف تقتضي الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل ربِّ المال خاصةً، وهذا هو الأصح، وقد قال الرافعي ربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف في الإمام والساعي،

وربما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي والتفرقة حيث شاء، قال وهذا أشبه وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الأحاديث] المجموع ١٧٥/٦.

وقال سحنون المالكي:[ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجةً شديدةً جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج (والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)] تفسير القرطبي ١٧٥/٨.

وقال العلامة العثيمين:[يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلدٍ آخر إذا كان في ذلك مصلحةٌ، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلدٍ آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان إلى بلد أهله أكثر فقراً، فإن ذلك أيضاً لا بأس به، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلدٍ إلى البلد الثاني فلا تنقل] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ٢٠٣/١٨.

وقال العلامة العثيمين أيضاً:[الأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد، لأن ذلك أيسر للدافع، ولأجل كفِّ أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني، ولأنهم أقرب من غيرهم فيكونون أولى بزكاته من الآخرين، لكن إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهةٍ أخرى، فإن ذلك لا بأس به، فإذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع والعري ونحو ذلك، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، أو كان للإنسان أقارب محتاجون في بلدٍ آخر، من أعمام، أو أخوال، أو إخوان، أو أخوات، أو غيرهم، فعند ذلك لا بأس بنقل الزكاة إليهم وذلك للمصلحة الراجحة] مجموع فتاوى العثيمين ٢٠٤/١٨.

ولا شك في انطباق الحاجة والمصلحة في نقل الزكاة إلى أهل غزة هاشم. ومما يدل على جواز نقل الزكاة من موطن الوجوب إذا كان بالمسلمين حاجةٌ أو ترتب على نقلها مصلحةٌ، قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة

الآية٦٠، فالآية مطلقةٌ غير مقيدةٍ بمكانٍ خاص، قال الجصاص الحنفي:[ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي هو فيه المال] أحكام القرآن ١٣٧/٣.

وأورد الإمام البخاري في صحيحه:(وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثيابٍ خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن مذهب الإمام البخاري هو جواز نقل الزكاة، فقال تعليقاً على حديث معاذ السابق:[قوله:(باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة تردُّ على فقراء من أُخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(فتردُّ في فقرائهم) لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقيرٍ منهم رُدت فيه الصدقة في أي جهةٍ كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجَّح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة] فتح الباري ٤١٩/٣.

والقول بجواز نقل الزكاة للحاجة والمصلحة يحققُ الحكمة من مشروعية الزكاة، حيث إن دفع حاجة المحتاجين ومواساة من وقعت عليهم النكبات والجوائح من أولويات حِكمة مشروعية الزكاة، والقول بجواز نقل الزكاة لمصلحةٍ معتبرةٍ هو القول الراجح، وهو قول جماعة من الفقهاء المتقدمين كالحنفية والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول جماعة من الفقهاء المعاصرين، واختارته عدة هيئات شرعية معاصرة. انظر فقه الزكاة د. القرضاوي ٨٠٩/٢، بحث د. محمد شبير "نقل الزكاة من موطنها الزكوي" من ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٤٥٠/١.

رابعاً: نظراً لعِظَمِ الكارثة التي وقعت على أهلنا في غزة هاشم، ونظراً لحاجتهم الماسة لسدِّ احتياجاتهم من الغذاء والشراب والدواء واللوازم الطبية والإسكان وغيرها، فيجوز شرعاً تعجيل الزكاة عن سنةٍ قادمةٍ أو سنتين قادمتين وإخراجها حالاً لهم، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٤٧٠/٢، ويدل على ذلك أحاديث منها:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، وحسنه الإمام النووي في المجموع ١٤٥/٦، والعلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

وعن علي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه العلامة الألباني في المصدر السابق.

وفي رواية أخرى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنا كنا احتجنا فاستسلفنا من العباس صدقة عامين) قال البيهقي: وهذا مرسل.

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الأدلة على جواز تعجيل الزكاة: [إذا عرفت هذا، حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضدَّ بأحد أربعة أمور، وهي أن يُسند من جهةٍ أخرى أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به، فمتى وُجد واحدٌ من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وُجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه، بأنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروي هو أيضاً مرسلاً ومتصلاً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به] المجموع ١٤٦/٦.

وخلاصة الأمر أن مصارف الزكاة الثمانية ينطبق معظمها على أهلنا في قطاع غزة بعد هذه الكارثة التي حلَّت بهم بسبب العدوان الهمجي الذي تعرضوا له، وأن مناصرة أهل غزة هاشم فريضةٌ شرعيةٌ على كل مسلمٍ ومسلمةٍ، فواجبٌ على كل مستطيعٍ أن يناصرهم بماله أو بلسانه أو بقلمه وبغير ذلك، وهذا الواجب فرضته الشريعة الإسلامية.

وقد أجاز جمهور العلماء نقل الزكاة من محل الوجوب إلى غيره، إذا كان هنالك حاجةٌ وترتب عليه مصلحةٌ شرعيةٌ، ولا شك في انطباق ذلك على أهل غزة هاشم، وأنه نظراً لعِظَمِ الكارثة التي وقعت على أهلنا في غزة هاشم، ونظراً لحاجتهم الماسة لسدِّ احتياجاتهم من الغذاء والشراب والدواء واللوازم الطبية والإسكان وغيرها، فيجوز شرعاً تعجيل الزكاة عن سنةٍ قادمةٍ أو سنتين قادمتين وإخراجها حالاً لهم، على الراجح من أقوال أهل العلم.

۞۞۞

صرف الزكاة للمساعدة في إنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي

يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة لمن يرغب بإنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي؟

الجواب: أولاً: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [هذه لهؤلاء].

وقد روي في الحديث عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته – وذكر حديثاً طويلاً – فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى

حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت في تلك الأجزاء أعطيتك حقك) رواه أبو داود والبيهقي والدار قطني وفي سنده ضعف.

ثانياً: إن من مقاصد تشريع الزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، فالإسهام في حفظ النسل من الانقراض أو القلّة أو الضعف، من مقاصد الزكاة، وذلك بتطمين الفقراء ورفع الخوف عنهم من العيلة والفقر، فيتخوَّف أحدهم من الإكثار من الولد مخافة العوز والفاقة والفقر] انظر مقال "المقاصد المرعية في تشريع الزكاة" وكذلك فإن الولد من الحاجات الأساسية للإنسان، والأخذ بالأسباب المشروعة للحصول عليه داخلٌ تحت حفظ النسل.

ثالثاً: من المعلوم أن حاجات الانسان متعددة ومن أهمها؛ الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج، وهذه داخَلَةٌ تحت سدِّ خَلَّة الفقراء والمحتاجين، التي هي من مقاصد الزكاة، قال الإمام الطبري:[الصدقةُ لسدِّ خَلَّة المسلمين ولسدِّ خَلَّة الإسلام، وذلك مفهومٌ من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم]أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٢/٢.

وقال الإمام النووي:[قال الإمام: المعتمد أن مقصود الزكاة سدُّ خَلَّة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى، وتطهيراً للمال] المجموع ٣٣٠/٥، وانظر أيضاً المجموع ١٨٢/٦.

وقال الكاساني الحنفي:[إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروض، مفروضٌ] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٧٥/٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[أفهمَ الشرعُ أنها –الزكاة– شرعت للمواساة] مجموع الفتاوى ٨/٢٥.

وقال ابن مفلح الحنبلي:[المقصود –أي من الزكاة– دفع حاجة الفقراء] المبدع شرح المقنع ٢٩/٣.

وقال الشيخ العثيمين:[إن في الصدقة دفع حاجة الفقراء] الشرح الممتع ١٧١/٦. فمواساة ذوي الحاجات وسدُّ خَلَّتهم من المقاصد الأساسية التي شُرعت الزكاة لأجلها، ولا شك أن من أشد حاجات الانسان أن يكون له ولدٌ، وعلاج عدم الإنجاب بالتلقيح الصناعي أمرٌ مشروعٌ بضوابطه الشرعية، فدفعُ الزكاة لمن يرغب بإنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي، داخلٌ ضمن مواساة ذوي الحاجات وسدِّ خَلَّتهم، لأن عدم الإنجاب بشكلٍ طبيعي يعتبر علةً في الانسان، ويقصدُ الانسانُ علاجها، فإذا كان فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال، لأنه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، ولا شك أن العلاج من الحاجات الملحة، لأن حاجة الانسان للولد من أعظم الحاجات النفسية والمادية الملحة. وقد أجاز الفقهاء المتقدمون والمعاصرون دفع الزكاة في علاج الفقراء والمحتاجين، وذلك بدفع نفقات العلاج إليهم. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٦٣/١-٣٦٤.

وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني ما يلي:[علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبة، بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيام عليها وتوفيرها؛ ذلك أن تركَ الفقير يواجه مرضه وحيداً، رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع، ولا من الإنسانية في شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه.

ولما كان الفقرُ والمسكنةُ أهم مصرف من مصارف الزكاة، بنص القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلس أنه لا بأس في تخصيص مبلغ من زكوات المحسنين لتجعل في صندوق خاص يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارة هذا الصندوق وكيلة عن المزكي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذ في تمليكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاء الشافعية

وغيرهم لمتولي الزكاة أن يشتري للفقير عقاراً يستغله، دون أن يُدفع إليه النقد، كما في "مغني المحتاج" ١٨٦/٤، وذلك لتحقق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سدُّ حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاج من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها].

وقال الشيخ سليمان الماجد في جواب السؤال التالي:[أحد الإخوة في وضع مادي محدود، ولا يحتاج إلى الصدقة (على الكفاف)، ومتزوج منذ ٢٠ سنة، ولم تنجب زوجته، واحتاجا لعملية طفل أنابيب، بتكلفة عشرة الآف ريال، ولا يستطيع دفعها، مع مصاريف طبية أخرى متوقعة، وعلى إثرها طلب من الزكاة، فما رأيكم؟ فأجاب: [الإنجاب حاجة نفسية ومادية ملحة؛ فإذا كان لا يستطيع أن يقوم بتكاليف علاج تأخره جاز أن يعطى من الزكاة لتأمين مصروفات هذا العلاج.]

http: //www. salmajed. com/fatwa/findnum. php?arno=9636

ثالثاً: مسألة صرف الزكاة لعلاج الفقراء، بما في ذلك لمعالجة مسألة الإنجاب بالتلقيح الصناعي، لها ضوابطُ شرعيةٌ لا بدَّ من مراعاتها وهي:

(١) ألا يتوفر العلاج مجاناً، أو إذا كان من ضمن ما يغطيه نظام التأمين الصحي، فإن توفر ذلك، فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم المنة في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تنطبق عليه شروطها. لأن من واجب الدولة المسلمة الإنفاق على علاج المواطنين، قال الكاساني الحنفي:[يُصرف — أي من بيت مال المسلمين – إلى دواء الفقراء، والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجزٌ عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته ونحو ذلك، وعلى الإمام صرفُ هذه الحقوق إلى مستحقيها.]بدائع الصنائع ١١٤/٤.

(٢) أن يكون العلاجُ لما تمسُّ الحاجةُ لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخص بتركها

ضررٌ، فإني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شُرعت الزكاة في هذا المصرف لسدِّها.

(٣) أن يُراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف ولا الإقتار، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفعُ المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدارٍ، كانت مجاوزتُه سَرَفاً وهو محرمٌ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾] نوازل الزكاة ص ٣٦٦، بتصرف، وانظر فقه النوازل في العبادات ص ٤٤.

وخلاصة الأمر أن أهل العلم قد أجمعوا على أن الزكاة لا تُصرف إلا في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ولا حقَّ لأحدٍ من الناس فيها سواهم. وأن من مقاصد تشريع الزكاة رعايةُ وإقامةُ الكليات الخمس، من حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال. فالإسهام في حفظ النسل من الانقراض أو القلّة أو الضعف من مقاصد الزكاة.

وحاجات الانسان متعددة ومن أهمها؛ الطعام والشراب واللباس والمسكن والعلاج والتعليم والزواج، وهذه داخَلَة تحت سد خَلَّة الفقراء والمحتاجين التي هي من مقاصد الزكاة. وإن من أشد حاجات الانسان أن يكون له ولد، وعلاج عدم الإنجاب بالتلقيح الصناعي أمرٌ مشروعٌ بضوابطه الشرعية، فدفعُ الزكاة لمن يرغب بإنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي، داخلٌ ضمن مواساة ذوي الحاجات وسدّ خَلَّتهم، لأن عدم الإنجاب بشكلٍ طبيعي يُعتبر علةً في الانسان، ويقصد الانسان علاجها، فإذا كان فقيراً ولا يقدر على تكاليف ذلك، فيجوز دفع الزكاة في هذا المجال. وأن صرف الزكاة لمعالجة مسألة الإنجاب بالتلقيح الصناعي لها ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها.

مقدارُ زكاةِ الفطرِ في حقِّ الفقيرِ والغنيِ سواءٌ

يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول إن تقدير زكاة الفطر بتسعة شواكل كما قدَّره مجلس الإفتاء الفلسطيني قد لا يكون كافياً لإطعام فقيرٍ، وإن مقدار زكاة الفطر من النقود يجب أن يكون مرتبطاً بسعر وجبة مخرجها، فإذا كان فقيراً وسعر وجبته تسعة شواكل، فإنه يخرجُها تسعةَ شواكل، وإذا كان غنياً وتقدر وجبته بخمسين شيكلاً، فعليه إخراج زكاة الفطر خمسين شيكلاً وهكذا، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: زكاةُ الفطر فريضةٌ كما هو معلوم، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوبها، فتح الباري ٤٦٣/٣. وقد وردت فيها عدة أحاديث:

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من إقطٍ أو من زبيبٍ) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه العلامة الألباني.

ثانياً: تجب زكاةُ الفطر على الغني والفقير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق:(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث) ولا شك أن الفقير داخلٌ في ذلك، قال الإمام الشوكاني:[...إذ وجوب الفطرة متعلقٌ بالأبدان، والزكاة بالأموال.

وقال مالكٌ والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مُخرجُ الفطرة مالكاً لقوت يومٍ وليلةٍ لما تقدم من أنها طُهرةٌ للصائم، ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك. ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه، وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مُخرج الفطرة مالكاً له، لا سيما العلةُ التي شُرعت لها الفطرة موجودةً في الغني والفقير، وهي التطهرة من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يومٍ وليلةٍ أمرٌ لا بدَّ منه؛ لأنه المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم..] نيل الأوطار ١٨٠/٤.

ولا يشترط لوجوبها ملكُ نصاب الزكاة على الراجح من أقوال أهل العلم. والفقيرُ الذي تجب عليه هو مَنْ ملك قوته وقوت عياله وقوت من يمونهم ليلة العيد ويومها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[صدقة الفطر واجبةٌ على من قدر عليها، ولا يعتبر في وجوبها نصابٌ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور] المغني ٩٤/٣.

ومما يدل على وجوبها على الفقير ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه في زكاة الفطر:(على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ وأنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، فقيرٍ أو غنيٍ، صاعٌ من تمرٍ أو نصفُ صاعٍ من قمح) رواه أحمد، وهو موقوفٌ صحيحٌ، ورفعه لا يصح، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٩/٣.

وأما إذا كان الفقير معدماً لا يملك شيئاً، فلا زكاة فطرٍ عليه، قال ابن المنذر:[أجمعوا على أنّ من لا شيء عنده فلا فطرة عليه] المجموع ١٩١/٧.

ثالثاً: يجوز إخراجُ القيمة في زكاة الفطر على الراجح من أقوال أهل العلم للحاجة أو للمصلحة، وهو مذهب الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة، ونُقل عن جماعةٍ من أهل العلم منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، وعن جماعة من الصحابة أيضاً، وهذا القول يحقق مصلحة الفقير، وخاصةً في هذا الزمان، وهو قولٌ وجيهٌ تؤيده الأدلة

الكثيرة، ومنها أن أخذ القيمة في الزكاة ثابتٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جماعةٍ من الصحابة، فمن ذلك ما ورد عن طاووس قال معاذ رضي الله عنه باليمن: (ائتوني بعرض ثيابٍ آخذهُ منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه، فقال: باب العَرَض في الزكاة، ثم ذكر أثر معاذ رضي الله عنه السابق. واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٤/٤.

ونقل الحافظ العسقلاني عن ابن رشيد قولَه: وافق البخاريُ في هذه المسألة الحنفيةَ مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. وفعل معاذ مع إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على جوازه ومشروعيته، وصدقة الفطر زكاة بلا خلاف. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بإخراج القيمة لمصلحةٍ راجحةٍ حيث قال: [وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به] مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥-٨٣.

وقال شيخ الإسلام عن هذا القول: [إنه أعدل الأقوال] المصدر السابق ٧٩/٢٥.

رابعاً: مقدار زكاة الفطر في الأحاديث واحدٌ للغني والفقير، وهو صاعٌ – والصاع يساوي ٢١٧٦ غراماً – من جميع الأصناف التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها، وتكون هذه الأصناف من غالب قوت أهل البلد، وكانوا يطعمون الحنطة والشعير، وأما في زماننا فالأرز والطحين والقمح والخبز هي غالب قوت الناس في بلادنا.

وعند جمهور الفقهاء الصاعُ هو الواجبُ إخراجه في زكاة الفطر في الأصناف السابقة، ووافقهم الحنفية إلا في القمح، فقالوا يجب إخراجُ نصف صاع قمح، ولكلٍ دليله، وليس هذا محل بحثه. وبناءً على ما سبق فإذا اختار الشخصُ أن يخرج الأعيان، فإنه يخرج صاعاً منها، بلا فرقٍ بين غنيٍ وفقيرٍ. وكذلك الحال في بدل الأعيان أي القيمة –النقود– فيخرج بدل الصاع من الأعيان نقداً بلا فرقٍ بين غنيٍ وفقيرٍ.

وفي هذا العام ١٤٣٥هـ قدَّر مجلسُ الإفتاء الفلسطيني زكاة الفطر بتسعة شواكل، فيخرج الشخصُ تسعة شواكل، بلا فرقٍ بين غنيٍ ولا فقيرٍ. والقول بالتفرقة بين الغني وبين الفقير؛ بأن الفقير يخرج تسعة شواكل، والغني يخرج خمسين شيكلاً؛ قولٌ باطلٌ شرعاً، وإنما هو مبنيٌ على تحكيم العقل في النصوص، وهو اتجاه العصرانيين وأفراخ المعتزلة في هذا الزمان، وهذا اتجاهٌ مرفوضٌ شرعاً.

خامساً: قال جمهور أهل العلم تجوز الزيادة على الصاع المذكور في أحاديث زكاة الفطر تطوعاً وإحساناً، أي أن الصاع هو الحد الأدنى وتجوز الزيادة عليه، ما لم يعتقد أن التقدير الشرعي بالصاع لا يكفي، قال الله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٥٨.

وقال بعض المالكية بمنع الزيادة على الصاع، [ونُدب عدم زيادةٍ على الصاع، بل تكره الزيادة عليه، لأنه تحديدٌ من الشارع، فالزيادة عليه بدعةٌ مكروهةٌ، كالزيادة في التسبيح على ثلاثٍ وثلاثين] الشرح الكبير للدردير ٥٠٨/١، وهذا القول ضعيفٌ، لأن زكاة الفطر ليست تعبَّداً محضاً كالتسبيح المذكور، بل فيها مواساة الفقراء.

سادساً: يكون تقدير القيمة في زكاة الفطر بناءً على قيمة الأصناف المذكورة في الحديث، ولكن ينبغي أن يُعلم أن هذه الأصناف التي ذُكرت في الأحاديث، ليست على سبيل التعيين، وإنما ذُكرت لأنها كانت غالبَ قوت الناس في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعامٍ، وكان طعامُنا يومئذ التمر والزبيب والشعير).

[فقوله (من طعامٍ) فيه إشارةٌ إلى العلة، وهي أنها طعامٌ يؤكل، ويطعم، ويرجح هذا ويقويه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يقويه حديث ابن عباس رضي الله عنه: (فرضها –زكاة الفطر– طُهرةً للصائم

من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين) وعلى هذا فإن لم تكن هذه الأشياء من القوت كما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنها لا تجزئ]الشرح الممتع ٦/١٨٠-١٨١.

لذلك ينبغي أن يكون تقديرُ القيمة على حسب غالب قوت أهل البلد من الطعام، وإن لم يكن مذكوراً في الحديث، فمن المعلوم أن بعض البلاد يقتاتون غالباً على الأرز، فتُخرج زكاة الفطر من الأرز أو قيمة الأرز.

وعليه فإن تقدير القيمة في بلادنا يكون على أساس القمح والطحين والأرز والخبز، لأن هذه الأصناف هي غالب قوت أهل بلدنا، فيؤخذ متوسط أسعار هذه المواد، فيكون هو مقدار قيمة صدقة الفطر، وحسب متوسط أسعار هذه الأصناف اليوم — ١٦رمضان ١٤٣٥ هـ – فإن قيمة صدقة الفطر تسعة شواكل تقريباً أو دينارين أردنيين تقريباً.

إذا تقرر هذا فإنه لا يصح الادِّعاءُ بأن تقدير صدقة الفطر بتسعة شواكل غير صحيح، وأنه لا يكفي الفقير، وأن الصواب أن مقدار زكاة الفطر من النقود يجب أن يكون مرتبطاً بسعر وجبة مخرجها، فإذا كان فقيراً وسعر وجبته تسعة شواكل، فإنه يخرجها تسعة شواكل، وإذا كان غنياً وسعر وجبته خمسين شيكلاً، فعليه إخراج زكاة الفطر خمسين شيكلاً وهكذا، فهذا القول باطلٌ كما سبق.

وينبغي التنبيه إلى أن النظر في حساب سعر وجبة المسكين يجب أن يكون فيما يكفيه في الحدِّ الأدنى، وليس في حدِّه الأعلى، ويؤخذُ بعين الاعتبار أيضاً لو أن أسرةً أخرجت زكاة الفطر تسعين شيكلاً وأُعطيت لأسرةٍ محتاجةً مكونةً من عشرة أفراد، لكفتهم في تحضير وجبتين لا وجبة واحدةً.

وأخيراً علينا أن نوقن أن تقدير زكاة الفطر بصاع من طعامٍ كما ورد في الأحاديث يكفي الفقير والمحتاج فهذا تقدير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ سورة النجم الآيتان ٢-٣. فالواجب أن نقول سمعنا وأطعنا ولا نقيسَ الأمور بعقولنا القاصرة.

وخلاصة الأمر أن زكاة الفطر فريضةٌ بإجماع العلماء، وأنها تجب على الغني والفقير، وأنها متعلقةٌ بالأبدان طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وأن الفقير داخلٌ في ذلك، وأنه لا يشترط لوجوبها ملكُ نصاب الزكاة، وأن الفقير الذي تجب عليه هو مَنْ ملك قوته وقوت عياله وقوت من يمونهم ليلة العيد ويومها.

كما ويجوز إخراجُ القيمة في زكاة الفطر للحاجة أو للمصلحة، وأن مقدار زكاة الفطر واحدٌ للغني والفقير، وهو صاعٌ من غالب قوت أهل البلد، وأنها إذا أُخرجت من الأعيان، فهي صاعٌ بلا فرقٍ بين غنيٍ وفقيرٍ. وإذا أُخرجت قيمةً أي نقداً فتخرج مبلغاً بدل الصاع بلا فرقٍ بين غنيٍ وفقيرٍ، وأنه تجوز الزيادة على الصاع تطوعاً وإحساناً ما لم يعتقد أن التقدير الشرعي بالصاع لا يكفي، فالصاع هو الحد الأدنى، وأن تقدير القيمة في بلادنا يكون على أساس القمح والطحين والأرز والخبز، لأنها غالب قوت أهل بلدنا، فيؤخذ متوسط أسعار هذه المواد، ويساوي اليوم تسعة شواكل تقريباً أو دينارين أردنيين تقريباً، وأن القول بالتفرقة بين الغني وبين الفقير؛ فالفقير يخرج تسعة شواكل، والغني يخرج خمسين شيكلاً؛ قولٌ باطلٌ شرعاً، ومبناه على تحكيم العقل في النصوص، وهو اتجاه العصرانيين وأفراخ المعتزلة في هذا الزمان، وهذا اتجاهٌ مرفوضٌ شرعاً.

۞۞۞

حكم صيامُ عاشوراء

يقول السائل: ما قولكم فيمن يزعم أن صوم عاشورء ليس من الدِّين، وإنما هو أكذوبةٌ، وأن الأحاديث الواردة في صيام عاشوراء مكذوبةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: أولاً: سمعت مقطع فيديو لشيخٍ مصري يدعى "محمد عبد الله نصر" ينكر فيه صيام عاشوراء، ويزعم أن عاشوراء أكذوبةٌ، وأن الحديث الوارد فيها موضوعٌ، لا أصلَ له، حيث قال بلغته العامية:[وبعد بحث اكتشفت إنو ما فيش حاجة اسمها عاشورا. وهي أكذوبة. والحديث حديث موضوع. ولا أصل له].

وزعم أن أول دليل على بطلان عاشوراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهل أن ذلك اليوم كان عيداً عند اليهود، وأنه اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى عليه السلام من كيد فرعون، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صام مع اليهود يوم عاشوراء، أصبح تابعاً لليهود، وليس متبوعاً.

وقال إنه ورد في حديث عاشوراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لئن عشتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع)

وزعم أن ذلك يدل على كذب الحديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهود عن عاشوراء في أول سنة هاجر إلى المدينة، وقوله (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش في المدينة سنةً واحدةً فقط، لأنه ورد في آخر الحديث أنه لم يأت عاشوراء التالي إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال في آخر كلامه [شفتوا إزاي لازم نفكر ونشغل عقلنا في كل رواية نسمعها ونعرفها. أنت بالعقل لا بالجسم إنسان. عاشورا أكذوبة كبيرة. لا دليل عليها. والحديث حديث موضوع، فتوى مني ما فيش حاجة اسمها عاشورا أصلاً. دي إسطورة أكذوبة. أنا عايز حد يجيب لي دليل على أنه في حاجة اسمها عاشوراء؟]

هذه أهم الترهات التي ساقها هذا المتعالم.

والغريب ليس سرعة انتشار هذه الأباطيل في أيامٍ قليلةٍ، فهذا ليس بمستغربٍ في عصر تكنولوجيا الاتصالات.

ولكن الأغرب هو اقتناع بعض المشايخ الذين أجَّروا عقولهم بهذه الترهات حيث طلب بعضهم من الناس أن لا يصوموا عاشوراء، لأنه لا يوجد في دين الإسلام شيءٌ اسمه صيام عاشوراء؟!

ثانياً: الأحاديث التي وردت في يوم عاشوراء وفضيلة صومه، أحاديث صحيحةٌ متواترةٌ، رواها عددٌ كبيرٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، وذكرتها كتب السنة النبوية، وقد رواها البخاري ومسلم عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم هم: عائشة وابن عمر وابن عباس

ومعاوية وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وسلمة بن الأكوع والرّبيّع بنت معوذ وأبو قتادة وجابر بن سمرة رضي اله عنهم أجمعين.

قال الإمام البخاري في صحيحه–وهو أصح كتب السنة النبوية–:[باب صيام يوم عاشوراء ثم روى عدة أحاديث هي:(عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام.)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضانُ ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال يوم عاشوراء عام حج على المنبر يا أهل المدينة، أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال:(ما هذا؟ قالوا هذا يوم صالح، هذا يوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: فأنا أحق بموسى منكم. فصامه وأمر بصيامه).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال:(كان يوم عاشوراء تعدُّه اليهودُ عيداً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فصوموه أنتم).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره، إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر. يعني شهر رمضان.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:(أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء).

هذه الأحاديث التي ساقها البخاري في بابٍ واحدٍ، مع العلم أن منهج الإمام البخاري تفريق الأحاديث في عدة أبواب لمناسباتٍ يراها. فما بالك بكتب السنة الأخرى كالسنن والمعاجم والمسانيد وغيرها التي روت أحاديث عاشوراء!

ثالثاً: التعالمُ آفةٌ من الآفات الخسيسة، وآفةُ التعالم قديمةٌ جديدةٌ، فالمتعالمون موجودون في كل عصرٍ وأوان، وقد ابتليت الأمة بالمتعالمين، الذين يظهرون في لباس العلماء، وحقيقتهم جهلٌ فاضحٌ، بل جهلٌ مركبٌ، فهم جاهلون ويجهلون أنهم جاهلون. وهؤلاء المتعالمين ذوي ألسنةٍ حدادٍ يسلطونها على أهل العلم، المتقدمين منهم والمتأخرين، فيسفهون أقوالهم ويلمزونهم، وينتقصونهم، ويلصقون كل مذمةٍ بهم، وفي زماننا هذا كثر المتعالمون، خاصة مع انتشار الإنترنت والفضائيات ووسائل الاتصال الأخرى، فترى كتابات المتعالمين وأقوالهم تغص بها مواقع كثيرة على الشبكة العنكبوتية، وآفة هؤلاء المتعالمين أنهم لم يتعلموا قبل أن يتصدروا، فهم قد تزببوا قبل أن يتحصرموا، أي صاروا زبيباً قبل أن يصيروا حصرماً.

وأنى لإنسانٍ أن يصير عالماً قبل أن يتعلم، بل قبل أن يتعب في طلب العلم على العلماء، فمن لم يحن ركبتيه في مجالس العلماء، لا يجوز أن تُحنى عنده الركب، ومن لم يحصل العلم كيف له أن يُعلم غيره، ففاقد الشيء لا يعطيه، وهؤلاء المتعالمين يزعمون أنهم قد حازوا علوم الشرع كلها، بقراءة كتاب أو كتابين، فترى بعضهم يفسر القرآن الكريم، ويستخف بابن جرير الطبري شيخ المفسرين، ولا يساوي ابن كثير وغيره من المفسرين شيئاً عنده، وآخر يعد نفسه مجتهداً في الفقه والأحكام، وكأنه أبو حنيفة زمانه، أو شيخ الإسلام ابن تيمية، وهكذا،

وهؤلاء المتعالمين ينطبق عليهم قول الشيخ ابن دقيق العيد:

يقولون هذا عندنا غيرُ جائزٍ ومن أنتمو حتى يكون لكم عندُ.

فهذا الجاهل جهلاً مركباً يزعم أن عاشوراء أكذوبةٌ وأسطورةٌ، وأن الحديث الوارد فيها موضوعٌ لا أصلَ له؟! أين علماء الأمة على مدى القرون عن ذلك؟ أين علماء الحديث

الذين نقلوا لنا أحاديث عاشوراء؟ وخاصة البخاري ومسلم، كيف ما عرفوا أن حديث عاشوراء مكذوب! أين فقهاء الإسلام الذين بينوا في كتبهم استحباب صوم عاشوراء بناءً على تلك الأحاديث؟ هل اعتمدوا على حديثٍ مكذوبٍ!

هذا الزعم من هذا المتعالم بأن حديث عاشوراء مكذوب، وأنه يتحدى أن يثبت له أحدٌ صحته كأنه يقول بلسان حاله:

وإني وإن كنت الأخير زمانُهُ لآتٍ بما لم تأت به الأوائل.

رابعاً: إن تحكيم العقل في النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه عليها هو منهج المعتزلة في ردِّ النصوص، ويحاول العصرانيون تجديده في زماننا، وقد قال هذا المتعالم: [شفتوا ازاي لازم نفكر ونشغل عقلنا في كل رواية نسمعها ونعرفها. أنت بالعقل لا بالجسم إنسان]وما درى هذا المتعالم أنه عرف شيئاً وغابت عنه أشياء، وكما قال الشاعر:

وكمْ من عائِبٍ قوْلاً صَحيحاً وآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السّـــقيمِ

فقد زعم المتعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهل أن ذلك اليوم كان عيداً عند اليهود، وأنه اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى عليه السلام من كيد فرعون، وما درى هذا المسكين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء قبل قدومه المدينة، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه) فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اليهود تصومه سألهم عن سبب صيامهم، ولم يسألهم عن الحكم، لأنه كان يعلمه قبلهم كما سبق في الحديث.

وزعم المتعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صام عاشوراء يكون تابعاً لليهود وليس متبوعاً. وهذا كلام باطل، فقوله صلى الله عليه وسلم: (فنحن أحق وأولى بموسى منكم) فهو صلى الله عليه وسلم تَبِع موسى عليه السلام في صيامه، وقد قال تعالى في حثِّ النبي

صلى الله عليه وسلم لمتابعة الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ سورة الأنعام الآية ٩٠.

وزعم المتعالم أن أول الحديث يناقضُ آخرَه، وأنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عاماً واحداً! فهذا جهلٌ مركبٌ، لأن المتعالم جعل عبارة (لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأُصَومنَّ التاسع) من ضمن حديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود عن صيام يوم عاشوراء حين قدم المدينة، وليس الأمر كذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول أمر الإسلام يحب موافقة أهل الكتاب ومخالفة مشركي العرب، لكون أهل الكتاب أقرب منهم له.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه كما في البخاري ومسلم: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) ثم بعدما أسلم كثيرٌ من مشركي العرب ولم يبق إلا أهل الكتاب على دينهم، فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم، ومن ضمن ذلك مخالفتهم في صوم عاشوراء بأن يصوم معه تاسوعاء كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم.

وبهذا يتضح لنا أنهما حادثتين مختلفتان، فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود كان عند مقدمه للمدينة، وأما المخالفة التي فيها ذكر تاسوعاء فكانت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم.

خامساً: عند تتبع الأحاديث التي وردت في صيام عاشوراء يظهر أن ذلك قد مرَّ في أربعة مراحل كما يلي:

[الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء بمكة، ولا يأمر الناس بصومه.

الثانية: لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فصامه وأمر الناس بصيامه، حتى أمر من أكل في ذلك اليوم أن يمسك بقية ذلك اليوم، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة؛لأنه قدم المدينة في ربيع الأول.

الثالثة: لما فرض رمضان في السنة الثانية نُسِخَ وجوب صوم عاشوراء، وصار مستحباً، فلم يقع الأمر بصيامه إلا سنة واحدة...

الرابعة: الأمر بمخالفة اليهود في صيام عاشوراء...فعزم على أن لا يصوم عاشوراء مفرداً، فكانت مخالفته لهم في ترك إفراد عاشوراء بالصوم كما سبق في الحديث(فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) http: //www. saaid. net/mktarat/mohram/9. htm.

ولا يتسع المقام لأكثر من هذا الرد.

وخلاصة الأمر أن الأحاديث التي وردت في يوم عاشوراء وفضيلة صومه، أحاديث صحيحةٌ متواترةٌ ثابتةٌ ثبوتاً قطعياً لا شك فيه، وتحكيم العقل في النصوص الشرعية وتقديمه عليها هو منهج المعتزلة في ردِّ النصوص، ويحاول العصرانيون تجديده في زماننا وأن التعالم آفةٌ من الآفات الخسيسة، وأن الواجب الشرعي على المسلمين أن يأخذوا العلم من أهله وليس من النكرات ولا من المتعالمين، كما قال الإمام التابعي محمد بن سيرين: (إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

فالواجب على المسلم عامةً وطالب العلم خاصةً أن ينظر عمن يأخذ دينه، فلا يأخذه إلا من العلماء العاملين الصادقين، الذين ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحملُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عدولُهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) وهو حديثٌ مشهورٌ صححه الإمام أحمد وابن عبد البر وغيرهما. نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا منهم.

حملةُ ذبحِ الأضحية في استراليا

يقول السائل: ما قولكم في توكيل بعض الجهات الخيرية بذبح الأضاحي في استراليا، نظراً لرخص أسعارها هناك، ومن ثمَّ شحنها معلبةً أو مجمدةً لبلادنا وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: الأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر في قول أكثر العلماء، وبه قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقاله جماعةٌ من التابعين، وبه قال مالك في القول المشهور عنه والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن حزم الظاهريان وابن المنذر وغيرهم. وهذا أرجح قولي العلماء في حكم الأضحية. والأضحيةُ شعيرةٌ من شعائر الله، وهي واجبةُ التعظيم كما قال جل جلاله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية ٣٢. ومن ضمن تعظيمها ذبُحها وفق الأحكام الشرعية الواردة فيها، ومن ذلك:

أن تتحقق فيها الشروط الشرعية المقررة وهي:

(١) أن تكون الأضحية من الأنعام، فقد اتفق جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يشترط في الأضحية أن تكون من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم.

(٢) أن تكون الأضحية قد بلغت سنَّ التضحية، فقد اتفق جمهور أهل العلم على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه، ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه، ويدل على ذلك ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قال العلماء المُسِنَّةُ هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/٥-١٠٢.

والجذع من الضأن ما مضى عليه أكثر العام، أي مضى عليه ستة أشهر فأكثر، وخاصة إذا كان عظيماً بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بُعد. وأما الثني من الضأن والمعز فما أتمَّ سنةً والثني من البقر ما أتمَّ سنتين، والثني من الإبل ما أتمَّ خمس سنين. ويجب أن يعلم أن الالتزام بالسن المقرر شرعاً في الأضحية أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، ولا تجوز مخالفته بالنقص عنه، وتجوز الزيادة عليه، فلا تصح التضحية بالعجول المسمَّنة مهما بلغ وزنها، ولا بد من الالتزام بالسن المقرر عند الفقهاء في البقر وهو سنتان، ولا يصح النقص عنه.

وقد وجدتُ في نشرةٍ لإحدى الجهات الإغاثية التي تقوم بتولي ذبح الأضاحي في استراليا ما يلي:[تُتبع المعايير التالية عند الإختيار: (أ) أن تكون كافة أنواع المواشي (الأبقار، والإبل، والأغنام والماعز) المنوي ذبحها ضمن برنامج مشروع الأضاحي لائقةً لتكون أضحية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. (ب) ألا تقل أعمار المواشي المذكورة أعلاه عن سنة] www. islamic-relief. me/project_proposals/مقترح مشروع الأضاحي ٢٠١٣.

وما ورد في البند (ب) فيه مخالفةٌ واضحةٌ لشروط الأضحية في البقر والإبل من حيث العمر؟

(٣) أن تكون الأضحية سليمةً من العيوب المانعة من صحتها، فقد ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تنقي) رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٣٦١/٤.

قال الحافظ ابن عبد البر:[أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث، فمجتمعٌ عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز، فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز

العرجاء، فالمقطوعة الرِّجْل أو التي لا رِجْل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضحٌ لا خلاف فيه] فتح المالك ٦/٧. فالأضحيةُ قربةٌ يتقرب بها العبدُ إلى الله عز وجل، والله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، فينبغي أن تكون الأضحيةُ طيبةً، سمينةً، وخاليةً من العيوب التي تُنقص من لحمها وشحمها.

(٤) أن تذبح الأضحية بعد دخول الوقت المقرر شرعاً لذبحها، وهو بعد طلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجة، وبعد دخول وقت صلاة الضحى، ومُضي زمان من الوقت يسع صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين، لا فرق في ذلك بين أهل الحضر والبوادي. وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو أرجح أقوال أهل العلم في المسألة.

ويدل على ذلك ما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحمٌ قدمه لأهله، وليس من النُّسك في شيء) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى:(لا يضحين أحدٌ حتى يصلي) رواه مسلم.

وينتهي وقتُ ذبح الأضحية بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، أي أن أيام النسك أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده. ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(كل أيام التشريق ذِبح)رواه أحمد وابن حبان وصححه، وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٣٤/٢.

ثانياً: اتفق جماهير أهل العلم على جواز التوكيل والإنابة في ذبح الأضحية، وينبغي أن يوكل في ذبحها صاحب دينٍ له معرفةٌ بالذبح وأحكامه. قال القرافي:[كان الناس يتخيرون لضحاياهم أهل الدين؛ لأنهم أولى بالتقرب، فإن وكَّل تارك صلاة استحب له الإعادة للخلاف في حل ذكاته] الذخيرة ١٥٥/٤. ولا ينبغي أن يوكل فاسقاً في ذبحها، ولا ذمياً، فإن فعل جاز مع الكراهة على قول جمهور أهل العلم. انظر المجموع ٤٠٧/٨، المغني ٤٥٥/٩. قال الخرقي:[ولا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلمٌ].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي شارحاً ذلك:[وجملته أنه يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلمٌ، لأنها قربةٌ، فلا يليها غير أهل القربة، وإن استناب ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر. وحكي عن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلمٌ، وهذا قول مالك، وممن كره ذلك عليٌ وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين. وقال جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم...ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم. ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربةً للمسلم، كبناء المساجد والقناطر...والمستحب أن يذبحها المسلمُ ليخرج من الخلاف] المغني ٤٥٥/٩. قلت وهذا هو الصواب، فلا ينبغي أن يذبح النسك إلا مسلمٌ من أهل الدين.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال:[لا يذبح نسيكةَ المسلمِ اليهودي والنصراني].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهوديُ والنصرانيُ.

وعن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما أنه قال:[لا يذبح أضحيتَك إلا مسلمٌ، وإذا ذبحتَ فقل باسم الله اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان] روى هذه الآثار البيهقي في سننه ٢٨٤/٩.

ثالثاً: إذا تقرر جواز الإنابة والتوكيل في ذبح الأضحية، فلا حرج في توكيل بعض الجهات الخيرية بذبح الأضاحي في استراليا، ومن ثمَّ شحنها معلبةً أو مجمدةً لبلادنا وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، وهذا الأمر مشروط بالتزام ما ذكرته من شروط الأضحية المقررة شرعاً. ويجب على الجهات الخيرية الموكلة بذبح الأضاحي في استراليا أن يعلموا أن الأصل في الوكيل الأمانة، فأنتم أمناء على هذه الأضاحي، فما كان فيها من نقصٍ أو خللٍ، فأنتم الذين تتحملونه أمام الله عز وجل، فاحذروا من الإخلال بشروط الأضحية، وافحصوها واحدةً واحدة، فقد ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه قال:(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ثم قال (قوله: أن نستشرف) أي أن ننظر صحيحاً،

والمقصود أن ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفةٍ تكون بهما. سنن الترمذي مع شرحه التحفة ٥/٦٨.

واحذروا من ذبح الأضاحي قبل الوقت المقرر شرعاً أو بعده، فإن ذلك لا يجزئ. واحذروا كذلك من التلاعب في توزيعها حسب أهوائكم وانتمائكم. وعليكم الالتزام بتوزيع تلك الأضاحي على الفقراء والمحتاجين أولاً، لأن الغالب في الناس الذين يتبرعون بأثمان الأضاحي، أنهم يقصدون التصدق بها على الفقراء والمحتاجين، فلذلك فإني أكره أن يُعطى الأغنياء منها.

رابعاً: لا شك أن الأولى أن تذبح الأضحية في بلد المضحي، وهذا هو الأكمل فيها، لما في ذلك من تحقيق مقاصد مشروعيتها، حيث إن ذبحَ الأضحية وسيلةٌ للتوسعة على النفس وأهل البيت وإكرام الجيران والأقارب والأصدقاء والتصدق على الفقراء.

وقد مضت السنةُ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم في التوسعة على الأهل وإكرام الجيران والتصدق على الفقراء يوم الأضحى، فقد ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من ذبح قبل الصلاة فليعد. فقال رجلٌ: هذا يوم يُشتهى فيه اللحم، وذكر هَنَةً من جيرانه، فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذره، وقال عندي جذعةٌ خيرٌ من شاتين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري ومسلم. وعندما يذبح المسلم أضحيته أو يحضره يستشعر المعاني العظيمة لهذه الشعيرة ويستذكر نعمة الله عليه، وهذا ما لا يتحقق عند ذبحها في استراليا! كما أن في ذبح الأضاحي في بلادنا تشجيعاً لمربي الأنعام وتحريكاً للسوق المحلي.

وخلاصة الأمر أن الأضحيةَ سنةٌ مؤكدةٌ في حق الموسر في قول أكثر العلماء، وأن الأضحيةَ شعيرةٌ من شعائر الله، وهي واجبةُ التعظيم، ومن ضمن تعظيمها ذبُحها وفق الشروط الشرعية المقررة، وأنه يجوز التوكيل والإنابة في ذبح الأضحية، وأنه لا حرج في توكيل بعض الجهات الخيرية بذبح الأضاحي في استراليا، ومن ثمَّ شحنها معلبةً أو مجمدةً لبلادنا وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، وهذا الأمر مشروطٌ بالتزام ما ذكرته من شروط

الأضحية المقررة شرعاً. وأنه يجب على الجهات الخيرية الموكلة بذبح الأضاحي في استراليا أن يعلموا أن الأصل في الوكيل الأمانة، فما كان فيها من نقصٍ أو خللٍ فالوكيل هو الذي يتحمله أمام الله عز وجل، وأن الأولى أن تذبح الأضحية في بلد المضحي، وهذا هو الأكمل فيها، لما في ذلك من تحقيق مقاصد مشروعيتها وأن في ذبح الأضاحي في بلادنا تشجيعاً لمربي الأنعام وتحريكاً للسوق المحلي.

المعاملات

حكمُ الجمعِ بين البيعِ والقرضِ في عقدٍ واحدٍ

يقول السائل: أريد أن أشتري ذهباً للزواج، والمبلغ الذي أملكه لا يكفي لشراء جميع الذهب الذي تريده العروس، وقد عرض عليَّ صائغ الذهب أن يُقرضني بقيةَ الثمن، وأشتري منه الذهب، على أن أسدد القرضَ على أقساط، فما حكم ذلك؟

الجواب: أولاً: الأصلُ المقررُ عند جماهير أهل العلم، أنه لا يجوز بيعُ حلي الذهب والفضة نسيئةً، أي مع تأخير قبض الثمن، أو بالدَّين كما يقول عامَّةُ الناس، ولا يجوز بيعه بالتقسيط أيضاً، بل لابد من البيع نقداً مع التقابض في مجلس العقد، لما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض– أي لا تزيدوا – ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق — الفضة – إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)، وفي رواية عند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُّر بالبُّر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.

قال الإمام النووي: [قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا سواءً بسواء) قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والوَرِق، من جيدٍ ورديءٍ وصحيحٍ ومكسورٍ وحليٍ وتبرٍ وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمعٌ عليه] شرح النووي على مسلم ١٩٥/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم] المغني ٨/٤.

ويدل على ذلك ما ورد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ،وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلا، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلا) رواه أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

قال ابن الأَثير:[والمُدْيُ مكيالٌ لأَهل الشام يسعُ خمسة عشر مَكُّوكاً، والمَكُّوك صاعٌ ونصفٌ، وقيل أَكثر من ذلك] لسان العرب.

ثانياً: لا يجوز شرعاً بيع الذهب بالشيكات الآجلة، لأن بيع الذهب بالنقد، يعتبر من باب الصرف عند الفقهاء، فالذهب يعتبر الأصل في العملات، كما أن الأصل في عقد الصرف هو تقابض البدلين في مجلس العقد، ويحرم تأجيل أحدهما لما سبق في الحديث (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...) ومن المعلوم أن الشيكات تقوم مقام النقد.

وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز بيع وشراء الذهب بأنواعه وأشكاله المختلفة بالشيكات بشرط أن تكون الشيكاتُ حالَّةً غير آجلةٍ،أي يستطيع الصائغ (البائع) صرفها فوراً، وبشرط أن يتم استلام الذهب والشيك في مجلس العقد، وأما إذا كانت الشيكات مؤجلةً أي كُتب عليها تاريخٌ متأخر عن تاريخ شراء الذهب، فهذه المعاملة محرمةٌ، لأنها أخلَّت بشرط التقابض في مجلس العقد.

قال الإمام النووي:[قوله صلى الله عليه وسلم:(يداً بيد) حجةٌ للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٤.

ثالثاً: مذهب جمهور أهل العلم أنه لا يجوز الجمع بين عقد البيع –الذي هو عقدُ معاوضة– مع عقد القرض – الذي هو عقد تبرعٍ وإرفاق– كما لم يجيزوا الجمع بين عقد البيع مع عقود النكاح والقراض والشركة والصرف والمساقاة، في عقدٍ واحدٍ، ويدل على المنع من الجمع بين عقد البيع مع عقد القرض ما ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم، وقال العلامة الألباني: حسن، إرواء الغليل ١٤٦/٥.

قال الشيخ ملا علي القاري: [لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، أي معه، يعني مع السلف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر. قال القاضي رحمه الله: السَّلَفُ يطلق على السَّلم والقرض، والمراد هنا شرط القرض...أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرةٍ على أن تقرضني عشرةً، نفى الحلَّ اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة] مرقاة المفاتيح ٨٩/٦.

وقال ابن تيمية: [معنى الحديث أن لا يُجمع بين معاوضةٍ وتبرعٍ، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض] مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩– ٦٣.

وقال العلامة ابن القيم: [وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مئةً إلى سنةٍ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة، فقد جعل هذا البيع ذريعةً إلى الزيادة في القرض الذي موجبه ردُّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك] تهذيب سنن أبي داود ٢٩٥/٩–٢٩٦.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [وحَرُمَ الجمعُ بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى] إغاثة اللهفان ٣٦٣/١.

وقد ذكر الفقهاء عدة صورٍ في الجمع بين عقد القرض مع عقود أخرى، منها ما هو جائزٌ، مثل أن يُشترط تبادل القروض بين الطرفين بغير زيادةٍ، وهذا جائزٌ كما في المعاملة المعروفة

بجمعية الموظفين. وهي معاملةٌ صحيحةٌ شرعاً، ولا علاقة لها بالربا، لأنها عقد إرفاق. انظر الموسوعة الفقهية ١١/٣٣.

وما يفعله المشتركون في جمعية الموظفين إنما هو تسهيلُ أمورهم بأن يأخذ كل واحد منهم مجموعَ المبالغ التي يدفعها الجميع شهرياً، فيأخذه كل منهم في كل مرةٍ حسب مدة الجمعية، وهذا العمل من باب التعاون على الخير، وفيه ابتعادٌ عن القروض المحرمة شرعاً. ولأن القرض المحرم في الشريعة الإسلامية هو القرض المشروط بالزيادة عند السداد. ومن الصور الممنوعة الجمعُ بين عقد القرض مع عقد البيع.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرمٌ والبيع باطلٌ، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً إلا أن مالكاً قال: إن ترك مشترطُ السَّلَفِ السَّلَفَ، صحَّ البيعُ. ولنا ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ربح ما لم يُضمن، وعن بيع ما لم يُقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيعٍ، وعن بيعٍ وسَلَفٍ) أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ، وفي لفظ: (لا يحلُّ بيعٌ وسَلَفٌ) ولأنه اشترط عقداً في عقدٍ، ففسد كبيعتين في بيعة، ولأنه إذا اشترط القرضَ زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادةُ في الثمن عوضاً عن القرض، وربحاً له، وذلك ربا محرمٌ، ففسد كما لو صرَّح به، ولأنه بيعٌ فاسدٌ، فلا يعود صحيحاً، كما لو باع درهماً بدرهمين ثم ترك أحدهما] المغني ٣١٤/٤.

وقال الباجي المالكي: [ووجه ذلك من جهة المعنى أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البرِّ والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوضٌ، فإن قارن القرضَ عقدُ معاوضةٍ، وكان له حصةٌ من العوض، فخرج من مقتضاه، فبطلَ وبطلَ ما قارنه من عقود المعاوضة. ووجهٌ آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقتٍ، فهو غير لازمٍ للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة – كالإجارة والنكاح– لا يجوز أن يقارنها عقدٌ غير لازم لتنافي حكميهما] المنتقى شرح الموطأ ٢٩/٥.

رابعاً: ما يفعله بعضُ تجار الذهب الذين يقرضون المشتري مالاً ليشتري منهم ذهباً، يُعتبر من باب التحايل على أحكام الشريعة، حتى لو كان القرض بدون شرطٍ ملفوظ، فيكفي أن يكون الشرطُ ملحوظاً، لأنهم إنما أقرضوا المشتري لأجل أنه باعه الذهب، ولولا ذلك لما أقرضه، والمشتري لولا القرض لما اشترى الذهب منه، وهذا التحايل على الأحكام الشرعية بهذه الصورة يؤدي إلى الوقوع في كبيرةٍ من كبائر الذنوب، وهي الربا.

قال العلامة ابن القيم عند تعليقه على حديث (لا يحل سلفٌ وبيعٌ) :[هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات، وهو نصٌّ في تحريم الحيل الربوية... ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك] تهذيب سنن أبي داود ٢٩٦/٩.

ولا شك أن التحايل لاستحلال ما حرم الله من أشدِّ المحرمات، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[والحيل كلها محرمةٌ غير جائزةٍ في شيء من الدِّين، وهو أن يُظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرَّم اللهُ واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب، أو دفع حقٍ ونحو ذلك، قال أيوب السختياني: إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبياً، لو كانوا يأتون الأمرَ على وجهه كان أسهل عليَّ] المغني ٤٣/٤.

وقد نعى الله سبحانه وتعالى تحيل اليهود لانتهاك المحرمات، فقال تعالى:﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٦٣.

وورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا ترتكبوا ما ارتكبت يهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) رواه ابن بطة في إبطال الحيل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[هذا إسنادٌ جيدٌ يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة] مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩. وقال الحافظ ابن كثير: هذا إسنادٌ جيدٌ، وقال العلامة الألباني:[وحسَّن إسنادَه شيخُ الإسلام ابن تيمية وابن كثير] صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٣.

وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(قاتل الله اليهود لما حرم شحومها جملوه – أي أذابوه – ثم باعوه فأكلوا ثمنه)رواه البخاري ومسلم.

ومما يدل على تحريم هذه المعاملة أيضاً، قاعدةُ كل قرضٍ جر نفعاً فهو حرام، فإن تاجر الذهب الذين أقرض المشتري مالاً ليشتري منه ذهباً، انتفع بالقرض، حيث باعه الذهب، قال الحافظ ابن عبد البر:[وكل زيادة في سلفٍ أو منفعةٍ ينتفع بها المسُلِف فهو ربا، ولو كانت قبضةً من علفٍ، وذلك حرام إن كان بشرط].

وقال ابن المنذر:[أجمعوا على أن المسُلِف إذا شرَط على المستلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا] الموسوعة الفقهية ١٣٠/٣٣.

خامساً: من الصور المعاصرة لتحريم الجمع بين البيع والقرض، ما يُسمَّى (المارجن)، وهو بيع العملات بالهامش،أي شراء العملات بسداد جزءٍ من قيمتها نقداً،بينما يُسدد الباقي بقرضٍ مع رهن العملة محل الصفقة، وقد اتفقت المجامع الفقهية المعتبرة على تحريم التعامل بالمارجن كما سبق تفصيله في حلقة سابقة من " يسألونك".

وخلاصة الأمر أن الأصل المقرر عند جماهير أهل العلم أنه لا يجوز بيع حلي الذهب والفضة نسيئةً، أي مع تأخير قبض الثمن،ولا يجوز بيعها بالتقسيط أيضاً، ولا بالشيكات الآجلة، وكذلك فإنه لا يجوز الجمع بين عقد البيع مع عقد القرض في عقدٍ واحدٍ.

وأن ما يفعله بعض تجار الذهب من إقراض المشتري مالاً ليشتري منهم ذهباً يعتبر من باب التحيّل على أحكام الشريعة، حتى لو كان القرض بدون شرطٍ ملفوظٍ، فيكفي أن يكون الشرطُ ملحوظاً، لأنهم إنما أقرضوا المشتري لأجل أنه باعه الذهب، ولولا ذلك لما أقرضه، والمشتري لولا القرض لما اشترى الذهب منه، وهذا التحايل بهذه الصورة يؤدي إلى الوقوع في الربا.

وأن من الصور المعاصرة لتحريم الجمع بين البيع والقرض ما يسمى (المارجن)، وهو بيع العملات بالهامش.

حكمُ استيرادِ وبيعِ واستعمالِ الدُّمى الجنسية

يقول السائل: إنه تاجرٌ يستورد بضائع من الصين ويسأل عن الحكم الشرعي في استيراد الدُّمى الجنسية وبيعها واستعمالها، حيث إن بعض الشباب يطلبونها؟

الجواب: أولاً: التجارة في الإسلام تحكمها ضوابطُ وقيمٌ أخلاقيةٌ ينبغي على التجار الالتزام بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدةٌ من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري. والتاجر المسلم له أخلاقه التي تضبط تعامله في التجارة وغيرها، فقد ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) رواه الترمذي وقال حديث حسن. وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما: (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة) أخرجه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح. قال الطيبي في شرح الحديث: [قوله: (التاجر الصدوق الأمين إلخ...) فمن تحرى الصدق والأمانة في تجارته كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين] شرح الطيبي على المشكاة ٢١١٩/٧. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر التجار،فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه،فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

ثانياً: من الضوابط التي تحكم التجارة في الإسلام تحريمُ الاتجار والعمل بالمحرمات، سواء كان ذلك بانتهاك محرمٍ أو تركِ واجب، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سورة المنافقون الآية ٩.

وصور الاتجار في المحرمات كثيرة كالتجارة في الخمر بمختلف أسمائها وكذا العمل في صناعتها والاتجار بالمخدرات والسموم القاتلة كالهيروين والمتاجرة في الأفلام الساقطة

الخليعة والصحف والمجلات التي تنشر الفحشاء والمنكر وكل مادة تحارب الله ورسوله ودينه. وكذلك الاتجار في كل ما ينشر الفساد في المجتمع.

ثالثاً:[الدمية الجنسية –Sex doll –هي نوعٌ من الألعاب الجنسية تكون مشابهةً في حجم وشكل الشريك الطبيعي– الرجل أو المرأة – من أجل الحصول على مساعدة في الاستمناء، وقد تكون الدُّمية جسماً كاملاً مع الوجه، أو مجرد الحوض مع الأعضاء كالمهبل والشرج والفم والقضيب من أجل التحفيز الجنسي،وقد تكون بعض أجزائها قابلة للإهتزاز.وأصبح الفاينيل والسيليكون المواد الأكثر استخداماً في تصنيع دُمى الجنس] انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا. وقد بدأت شركات صينية في تسويق دُميً جنسيةً مصنوعةً بمواصفات تشبه المرأة الحقيقية، ويمكن أن تصنع على هيئة ملكات جمال العالم ونجمات الغناء وأصحاب الشهرة من النساء أو الرجال، وحسب رغبة مشتريها.

رابعاً: إذا تقرر هذا فإنه يحرم شرعاً استيراد الدُّمى الجنسية والتجارة بها بأي شكل من الأشكال، لأنها من وسائل الفساد والإفساد، وهي من العوامل التي تزيد انتشار المنكرات والفواحش في المجتمع، ويترتب عليها أضرارٌ كثيرةٌ،ومن المقرر عند الفقهاء أن للوسائل أحكام المقاصد، قال العز بن عبد السلام:[للوسائل أحكام المقاصد،فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة، إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل].ومن المعروف عند العقلاء أن استيراد واستعمال الدُّمى الجنسية وسيلةٌ من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى الزنا واللواط واستعمال العادة السرية، فما أدى إلى الحرام فهو حرام. وكذلك فإن استيرادها والتجارة بها يدخل تحت قوله تعالى:﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢.كما أنه قد يقع تبادلها بين الشباب فيؤدي إلى نشر الأمراض الجنسية الخطيرة.

خامساً: إن الهدف الأساسي من استعمال الدُّمى الجنسية هو إفراغ الطاقة الجنسية، ويجب أن يُعلم أن أي استمتاعٍ جنسيٍ بغير الاتصال المشروع بالزوجة محرمٌ شرعاً بأي

وسيلةٍ كان، سواء كان استمناءً باليد –العادة السرية– أو باستعمال الدُّمى الجنسية، أو غير ذلك من الوسائل، فالطريق الوحيد المشروع للاستمتاع الجنسي هو مع الزوجة فقط، وما عدا ذلك يعتبر تعدياً لما أحل الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ سورة المؤمنون الآيات ٥–٧.

وقد قال جماهير علماء الإسلام بتحريم الاستمناء وهو القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي تؤيده الأدلة المعتبرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أما الاستمناء باليد فهو حرامٌ عند جمهور العلماء، وهو أصحُ القولين في مذهب أحمد، وكذلك يُعزرُ مَنْ فعله. وفي القول الآخر هو مكروهٌ غير محرمٍ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونُقل عن طائفةٍ من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يُعصم منه إلا به،ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه] مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: [الاستمناء لا يُباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً، سواءً خشي العنت أو لم يخش ذلك. وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه، إنما هو لمن خشي العنت –وهو الزنا واللواط– خشيةً شديدةً وخاف على نفسه مِن الوقوع في ذلك، فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته. وأما مِن فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادةً بأن يتذكر في حال استمنائه صورةً كأنَّه يجامعها فهذا كله محرم، لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحدَّ. والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات] مجموع الفتاوى ٥٧٣/١٠.

وقد دلت الأدلة على تحريم الاستمناء، ومنها الآيات السابقة، قال الحافظ ابن كثير: [وقد استدل الإمام الشافعي، رحمه الله، ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال: فهذا

الصنيعُ خارجٌ عن هذين القسمين، وقد قال: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [تفسير ابن كثير ٤٦٣/٥. والعادون هم الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام. وبهذه الآيات استدل أيضاً الإمام مالك على تحريم الاستمناء.

وذكر العلامة محمد الأمين الشنقيطي أنه استدلالٌ صحيحٌ بكتاب الله فقال: [الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد، استدلالٌ صحيحٌ بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتابٍ ولا سنةٍ] تفسير أضواء البيان ٥٢٥/٥. وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ سورة النور الآية ٣٣. قال العلامة الشيخ السعدي: [هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه] تفسير السعدي ٥٦٧/١.

وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه عند ثوران الشهوة فالمطلوب هو اللجوء إلى تسكينها ويكون ذلك بالزواج إن كان مستطيعاً له، وإلا فعلى الإنسان أن يصوم لما للصوم من أثر في تسكين الشهوة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري ومسلم. ولو كان الاستمناء جائزاً لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولَمَا وجَّه الشباب إلى الصوم مع إمكانية الاستمناء. وقد قرر الأطباء المختصون أن للعادة السرية أضراراً صحيةً كثيرةً تصيبُ بمن يُمارسها، وأنها تؤثر على قدرة الرجل الجنسية مع زوجته، وتؤدي إلى ضعف الغدد التناسلية، وسرعة الإنزال، كما أنها قد تؤدي إلى العقم عند الإسراف في استعمالها. ويضاف إلى ذلك الأضرار النفسية للعادة السرية.

وخلاصة الأمر أن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابطُ وقيمٌ أخلاقيةٌ ينبغي على التجار الالتزام بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدةٌ من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري،وأن من الضوابط والقيم الأخلاقية التي تحكم التجارة في الإسلام تحريم الاتجار والعمل بالمحرمات سواء كان ذلك بانتهاك محرمٍ أو تركِ واجبٍ. وكذلك الاتجار في كل ما ينشر الفساد في المجتمع. وأنه يحرم شرعاً استيراد الدُّمى الجنسية والتجارة بها بأي شكل من الأشكال،لأنها من وسائل الفساد والإفساد، وهي من العوامل التي تزيد انتشار المنكرات والفواحش في المجتمع، ويترتب عليها أضرارٌ كثيرةٌ، ومن المعلوم المقرر عند الفقهاء أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن الهدف الأساسي من استعمال الدُّمى الجنسية هو إفراغ الطاقة الجنسية، ويجب أن يُعلم أن أي استمتاع جنسي بغير الاتصال المشروع بالزوجة محرمٌ شرعاً بأي وسيلة كان، سواء كان استمناءً باليد — العادة السرية– أو باستعمال الدُّمى الجنسية، أو غير ذلك من الوسائل، فالطريق الوحيد المشروع للاستمتاع الجنسي هو مع الزوجة فقط، وما عدا ذلك يعتبر تعدياً لما أحل الله تعالى. وأنه يجب شرعاً على التجار الذين يستوردون البضائع من الصين خاصةً ومن غيرها من البلدان عامةً أن يتقوا الله عز وجل في البضائع المستوردة وأن يحرصوا على استيراد النافع والمفيد وألا يستوردوا المحرمات والبضائع الضارة أو سريعة التلف والعطب.

حكم بيع الكوبونات بأقل من قيمتها

يقول السائل: إنه يعمل في شركةٍ، وبمناسبة الأعياد أعطت الشركةُ لموظفيها كوبوناتٍ لشراء سلعٍ بمبلغٍ معينٍ من محلاتٍ معينةٍ، فهل يجوز له بيع الكوبون بأقل من قيمته؟

الجواب: أولاً: كلمة "كوبون coupon" وتجمع على "كوبونات" كلمةٌ غير عربيةٍ، وتعني الصك بلغة العرب، وهي جذاذة صغيرة تُعطى كبيانٍ أو إيصالٍ لعملٍ ما، وقد تسمَّى قسيمةً.

ثانياً: التكييف الفقهي لبيع الكوبونات بأقل من قيمتها فيه تفصيل كما يلي:

(١) إذا كان الكوبون هديةً أو هبةً من المانح، ويخول حامله شراء سلعٍ من محلٍ محددٍ، فهذا الكوبون عبارةٌ عن صكٍ أو سندٍ بمقدارٍ معينٍ من المال لشراء السلع، ولا يعتبر هذا الكوبون نقداً أو سنداً بالنقد، فلذا لا تجري عليه أحكام النقود، [فليس لهذا الكوبون خصائص النقود في التداول والقدرة الشرائية من غير المحل المحدد، فهو مثل الصك أو الوثيقة بأحقية ملك شيء لا أنه نقد، فهو يبين أن لك أحقية تملك سلع مبهمة لكنها في حدود سعري معين لا يتجاوز القيمة المحددة عليه] http://www.almoslim.net/node/57579 وإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في بيع هذا الكوبون بأقل من قيمته أو بأكثر من قيمته.

(٢) يجوز لمن أُعطي الكوبون المذكور في البند أولاً بيعَه قبل قبض السلع، لأن ذلك من باب بيع الهبة قبل قبضها، وهو جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان على بعيرٍ صعبٍ –يعني لعمر – فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه، فقال هو لك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت) رواه البخاري، وهذا الحديث ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه،قال العبدي:[يجوز بيع الطعام قبل قبضه في

خمسة مواضع، الهبة والميراث والاستهلاك والقرض والصكوك وهي أعطيات الناس من بيت المال] أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ٢٨٧.

وقال الإمام النووي:[الصِّكاكُ جمع صكٍ وهو الورقة المكتوبة بدينٍ، ويُجمع أيضاً على صُكوك، والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يُكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعامٍ أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسانٍ قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثاني منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالثٍ قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول، لأن الذي خرجت له مالكٌ لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشترٍ، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه.

قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته، وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردَّه عليه، وقال لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه انتهى، هذا تمام الحديث في الموطأ. وكذا جاء الحديث مفسراً في الموطأ أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعامٍ، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها. وفي الموطأ ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٧١-١٧٢. والحديث الذي أشار إليه الإمام النووي هو ما ورد (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لمروان أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت، فقال أبو هريرة أحللت بيع الصِّكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان، فنهى عن بيعه. قال سليمان بن يسار فنظرت إلى حرسه يأخذونها من أيدي الناس) رواه مسلم.

[وقال مالك: يزعمون أن عمر بن الخطاب خيّر أزواج النبي عليه السلام، فمن أحب منهن أن يكون لها أرض بيضاء ونخل، جعله لها، ومن أحب أجرى لها أوسقاً طعمة؛

فمنهن من اختار الأوسق، ومنهن من اختار الأرض، فعمر بن الخطاب أول من أجرى لهن هذه الطعمة. قيل لمالك: أفترى أن يبيع أهل تلك الطعمة طعمتهم قبل أن يستوفوها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، وهذا لم يبتع إنما أعطوا عطاءً، وكذلك طعام الجار – موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك– الذي يخرج للناس في الأرزاق، فلا أرى ببيع ذلك بأساً قبل أن يستوفى...[وتأويل حديث مروان بن الحكم في الصكوك التي خرجت للناس في زمانه بالمدينة، فتبايعها الناس فيما بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي عليه السلام على مروان فقالا:أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال:أعوذ بالله،وما ذاك؟ قالا تلك الصكوك يتبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها، أن المعنى في هذا أنها كانت قطائع أقطعها أهلَ المدينة من مال الله الذين كان يعمل من مصر في السفن إلى الجار– موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك–، فباع الناس قطائعهم، وكان بيعها أولا حلالاً، ثم إن من اشتراها باعها أيضاً قبل أن يستوفيها؛ فكان بيعها الثاني حراماً، فأمر مروان بفسخ البيع الثاني، وردَّه إلى الباعة الذين اشتروه أولاً، ولم يفسخ بيع الذين أقطعوه أولاً؛ وأما أرزاق القضاة وولاة السوق والمؤذنين والكتاب والأعوان والجند الذين يرزقون من الأطعمة، فلا يجوز لهم أن يبيعوها حتى يستوفوها؛ لأنها أجرةٌ لهم على عملهم، بخلاف ما كان رفقاً وصلةً على غير عملٍ، أو على أنه مخير إن شاء عمل، وإن شاء لم يعمل، ويجوز بيع الأرزاق والعطاء السنة والسنتين، إن كانت داره مأمونة، فإن حبست انفسخ البيع، وكان للمبتاع رأس ماله؛ ولا يجوز بيع أهل العطاء؛ لأنه يبطل بموته، قال ذلك أشهب وابن وهب، وجماعة من فقهاء التابعين] البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٣٥٥/٧–٣٥٦.

ومما يدل على الجواز أيضاً ما رواه عبد الرزاق وابن أبن شيبة في مصنفيهما (أن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما كانا لايريان ببيع القُطوط إذا خرجت بأساً،قالا ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها) والقُطوط جمع قِطّ وهي الخُطوط التي فيها الأرزاق يُكْتَب بها إلى النواحي التي فيها حق السلطان، كما قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث ٢١٠/٣.

(٣) إذا كان الكوبون قد اشتري بثمنٍ أو أخذه الشخص من الشركة أجرةً على عمله أو بأي عقد معاوضة، وفيه شراء طعامٍ، فباعه قبل قبضه، فهذا البيع باطل شرعاً لأن البيع قبل القبض مفسدٌ للعقد عند أهل العلم، وخاصةً أن البيع وقع على شيءٍ مطعوم، فإذا اشترى شخص طعاماً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه باتفاق أهل العلم، لأن بيع الطعام قبل القبض لا يصح شرعاً.قال ابن المنذر فيما نقله عنه الشيخ ابن قدامة المقدسي:[أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه] المغني ٨٣/٤.

وقال ابن رشد المالكي:[وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٩/٢.

واستدل العلماء بأدلة كثيرة على المنع من بيع الطعام قبل قبضه منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. رواه مسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال:(من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. رواه مسلم. وقال أبو هريرة رضي اللّه عنه:(نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستوفى) رواه مسلم.

وعن حكيم بن حزام قال:(قلت: يا رسول اللّه إني أشترب بيوعاً فما يحل منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد.

وعن جابر رضي اللّه عنه قال:(نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) رواه ابن ماجه والدارقطني. وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٠.

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال:(ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) رواه أبو داود. وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٨.

قال صاحب عون المعبود:[(فلما استوجبته): أي صار في ملكي بعقد التبايع... (فأردت أن أضرب على يده): أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد...] عون المعبود ٩/٢٨٦.

وقال الإمام الترمذي:[عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله. قال وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي هريرة قال أبو عيسى –الترمذي – حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري.

وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحق] سنن الترمذي ٥٨٦/٣.

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر ما رواه مسلم في هذا الباب:[باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه... وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه. ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٤].

ثالثاً: ينبغي التنبيه على مسألة قبول هدايا الكفار هنا،فمن ضوابط قَبول هدايا الكفار أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء، قال الله تعالى:﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة المجادلة الآية ٢٢.

وبالتالي تحرم الهدايا للكفار إذا كانت مرتبطةً بعقائدهم الباطلة، كالهدايا المرتبطة بأعيادهم الدينية تعظيماً لها، فيُخشى على من فعل ذلك الكفر، فيحرمُ على المسلم أن يعظم شعائر الكافرين، قال الحصكفي الحنفي:[والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرامٌ. وإن قصد تعظيمه كما يعظمهُ المشركون يكفر. قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عَبَدَ اللهَ خمسين سنةً، ثم أهدى لمشركٍ يوم النيروز بيضةً، يريدُ تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله] الدر المختار ٣٤٥/٧-٣٤٦.

وقال المواق المالكي:[وكره ابن القاسم أن يُهدي للنصراني في عيده مكافأةً له، ونحوه إعطاءُ اليهودي ورقَ النخيل لعيده] التاج والإكليل ٢٥٦/٤، وقال موسى الحجاوي الحنبلي:[ويحرمُ شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم] الإقناع ٤٩/٢.

ويجوز قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يكن في ذلك محظورٌ شرعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر بعض الآثار عن الصحابة التي تفيدُ قَبولهم لهدايا الكفار في أعيادهم:[فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء، لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم، لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مستقلةً بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يُؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد] اقتضاء الصراط المستقيم ٥٢/٢.

وقال الشيخ محمد العثيمين:[واختلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحدٌ من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم هل يجوز لك قبولها أو لا يجوز؟ فمن العلماء من قال: لا يجوز أن يقبل هديتهم في أعيادهم، لأن ذلك عنوان الرضا بها، ومنهم من يقول: لا بأس به،

وعلى كل حالٍ إذا لم يكن في ذلك محظورٌ شرعي وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راضٍ بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى] إعلام المسافرين ص٧٠-٧١.

وخلاصة الأمر أن الكوبون إذا كان هديةً أو هبةً من المانح، ويخول حامله شراء سلعٍ من محلٍ محددٍ، فهذا الكوبون عبارةٌ عن صكٍ أو سندٍ بمقدارٍ معينٍ من المال لشراء السلع، ولا يعتبر هذا الكوبون نقداً أو سنداً بالنقد، فلذا لا تجري عليه أحكام النقود فلا حرج في بيع هذا الكوبون بأقل من قيمته أو بأكثر من قيمته، وأنه يجوز لمن أُعطي الكوبون المذكور بيعَه قبل قبض السلع، لأن ذلك من باب بيع الهبة قبل قبضها، وهو جائز على الراجح من أقوال أهل العلم، وأن الكوبون إذا كان قد اشتري بثمنٍ أو أخذه الشخص من الشركة أجرةً على عمله أو بأي عقد معاوضة، وفيه شراء طعامٍ، فباعه قبل قبضه، فهذا البيع باطل شرعاً لأن البيع قبل القبض مفسدٌ للعقد عند أهل العلم، وأنه لا بد من الانتباه إلى أن قَبول هدايا الكفار يصح بشرط أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء، وتحرم الهدايا للكفار إذا كانت مرتبطةً بعقائدهم الباطلة، كالهدايا المرتبطة بأعيادهم الدينية تعظيماً لها، فيُخشى على من فعل ذلك الكفر، ويجوز قبول هدايا الكفار بمناسبة أعيادهم الدينية على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يكن في ذلك محظورٌ شرعي.

حكمُ المشاركة في مسابقةٍ ثقافيةٍ عن طريق إرسال رسائل قصيرة SMS بالجوال

يقول السائل: يرجى التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي في تنفيذ المسابقات الثقافية من خلال الرسائل القصيرة SMS، وموضوع المسابقة أسئلةٌ ثقافيةٌ دينيةٌ علميةٌ متنوعةٌ، ذات قيمةٍ وفائدةٍ، مع العلم أن خدمة الرسائل القصيرة الخاصة بالمسابقات هي خدمةٌ مستقلةٌ بحدِّ ذاتها، ولا تقارن بالرسائل العادية التي تستخدم في التواصل بين مستخدمي الأجهزة الخلوية، وسعرُ الرسالة ثلاثة شواكل، وكل من يجيب على خمسة أسئلةٍ بشكلٍ صحيحٍ يشارك في سحبٍ للفوز بجائزةٍ ماليةٍ. وكل من يجيب إجابةً صحيحةً واحدةً على الأقل يشارك في سحبٍ على خمس جوائز ترضية.

الجواب: أولاً: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١.

وقد قال جماعةٌ من الصحابة والتابعين والمفسرين إن الميسرَ هو القمار، قال ابن عباس رضي الله عنه: [الميسرُ القمار.كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله،فأيهما قَمرَ صاحبه ذهب بأهله وماله. وقال قتادة: الميسرُ القمار. وقال مجاهد وسعيد بن جبير: الميسرُ القمار كله. وقال محمد بن سيرين:كل شيءٍ له خَطَرٌ أو في خَطَر،فهو من الميسر] تفسير الطبري ٤/٣٢٢-٣٢٤.

[وقال ابن عمر رضي الله عنه: الميسر؛القمار] رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي في السنن الكبرى، وقال العلامة الألباني: صحيح الإسناد موقوفاً.

وحكمة تحريم الميسر أو القمار هي المذكورة في الآية السابقة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

وورد النص على أن في الميسر إثماً وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ سورة البقرة الآية ٢١٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [إن مفسدةَ الميسر أعظمُ من مفسدة الربا، لأنه يشتمل على مفسدتين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حُرِّم الميسرُ قبل تحريم الربا] مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢.

وقال ابن حجر المكي: [والميسر القمار بأي نوع كان، وسبب النهي عنه وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أَيْضًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الْغَيْرِ- كذا والصواب الله- بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ) رواه البخاري.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْك فَلْيَتَصَدَّقْ)، فَإِذَا اقْتَضَى مُطْلَقُ الْقَوْلِ طَلَبَ الْكَفَّارَةِ وَالصَّدَقَةِ الْمُنْبِئَةِ عَنْ عَظِيمِ مَا وَجَبَتْ أَوْ سُنَّتْ فَمَا ظَنُّك بِالْفِعْلِ وَالْمُبَاشَرَةِ؟] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٤٨/٢.

وهذه النصوص تدل على أن القمار كبيرة من كبائر الذنوب، ويضاف إلى ما سبق أن من الحكمة في تحريمه:

[(١) القمار يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ، والأماني الفارغة، لا على العمل والجدِّ وكدِّ اليمين، وعرق الجبين، واحترام الأسباب المشروعة.

(٢) القمار أداةٌ لهدم البيوت العامرة، وفقد الأموال في وجوهٍ محرمةٍ، وافتقار العوائل الغنية، وإذلال النفوس العزيزة.

(٣) القمار يورث العداوة والبغضاء بين المتلاعبين بأكل الأموال بينهم بالباطل، وحصولهم على المال بغير الحق.

(٤) القمار يصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويدفع بالمتلاعبين إلى أسوأ الأخلاق،وأقبح العادات.

(٥) القمار هواية آثمةٌ تلتهم الوقت والجهد، وتعوِّد على الخمول والكسل، وتعطل الأمة عن العمل والإنتاج.

(٦) القمار يدفع صاحبه إلى الإجرام، لأن الفريق المفلس يريد أن يحصل على المال من أي طريقٍ كان، ولو عن طريق السرقة والغصب، أو الرشوة والاختلاس.

(٧) القمار يورث القلق، ويسبب المرض ويحطم الأعصاب، ويولِّد الحقد، ويؤدي في الغالب إلى الإجرام أو الانتحار أو الجنون أو المرض العضال.

(٨) والقمار يدفع المقامر إلى أفسد الأخلاق كشرب الخمور وتناول المخدرات، فالأجواء التي يُدار فيها القمار يقل فيها الضوء، ويكثر فيها دخان اللفائف، وتخفت الأصوات وترتفع الهمهمة، يتسلل لها الهواة كأنما يفرون من العدالة، ويدخلون في توجسٍ وترددٍ، وتلتف جموعهم حول مائدة خضراء تتصاعد حولها أنفاسهم المضطربة، وتخفق قلوبهم المكلومة، والمفروض أنهم رفاق لعب، ولكنهم في الحقيقة أعداء، فكل منهم يتربص بالآخر، ويعمل على أن يكسب على حسابه وحساب أولاده، ويعمل صاحب المكان على أن يخدر أحاسيس الجميع بما يقدم لهم من موسيقى حالمة، ونساء ضائعات، وأنواع الشراب، وأنواع التدخين، وتكثر حول المائدة الخضراء ضروب الغش والخداع، فالسقاة والمطعمون والفتيات يكشفون أوراق لاعب إلى لاعب، ويغمزون ويهمسون لينصروا بالباطل واحداً على الآخر، وليقيموا أحياناً نوعاً من التوازن يضمن استمرار اللعب وطول اللقاء، ويخسر الجميع بلا شك،يخسرون بما يدفعونه ثمناً للشراب والتدخين، وما يدفعون للسقاة والمطعمين، وما يقدمونه من شراب للفتيات، وتتفاوت بعد ذلك الخسارة، فالرابح الذي نجح في كل الجولات أو أكثرها لا يتبقى معه من الربح شيءٌ على الإطلاق أو لا

يتبقى معه إلا مقدار ضئيل، وأما الخاسر فقد خسر كل شيء، وفي آخر الليل يتسللون جميعاً وقد علتهم الكآبة والخزي، والخاسر يتوعد الرابح إلى الغد] الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي ص ٢٤١.

ثانياً: المسابقة المذكورة في السؤال من الميسر، وهو القمار، لأن المشارك فيها قد يخسر ولا يفوز، وعلة تحريم القمار أنه مبنيٌ على عنصر المخاطرة والغرر، فالقمار داخلٌ في عقود المخاطرة، وهي ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه. وأما الغَرَر فهو ما يكون مجهول العاقبة، لا يُدرى أيكون أم لا. والعلاقة بين الغرر والميسر ظاهرة، وهي أن الغرر أعمُّ من الميسر. الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠٥/٣٩.

وقد ذكر العلماء في تعريفهم للقمار أنه يقوم على المخاطرة والغَرَر، قال الماوردي:[هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى] الحاوي الكبير ١٩٢/١٥.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[أن لا يخلو كل واحدٍ منهما من أن يغنم أو يغرم] المغني ١٣١/١١. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[أن يُؤخذ مالُ الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل] مجموع الفتاوى ٢٨٣/١٩. وقال العلامة ابن القيم:[أن يبقى كل من المتقامرين دائراً بين أن يغرم أو يغنم] الفروسية ص٢٢٣.

ومن المعلوم أن القمار له صور وأشكالٌ عديدة، وتستخدم فيه أجهزة ووسائل إلكترونية، ومن ذلك ما ورد في السؤال، وكل صور القمار مهما تعددت أشكالها وأنواعها محرمةٌ بلا ريب، لدخولها تحت العلة السابقة (المخاطرة والغَرَر).

ثالثاً: بناءً على ما سبق يظهر لنا أن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين إما غانماً أو غارماً،أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر، قال الشيخ العثيمين:[القاعدة: أنّ كل مُعاملةٍ يكون فيها المعامُل إما غَانِماً أو غَارِماً أنها مِن الْمَيْسِر،فلا تجوز] islamqa.info/ar/194873.

وعليه نستطيع أن نقسم المسابقات إلى قسمين:

القسم الأول: مسابقات لا يدخلها الميسر والقمار: وهي المسابقات التي لا يُسهم في جوائزها المتسابقون، وتكون الجائزة من طرفٍ ثالثٍ خارج المسابقة،أو يكون مؤسسة تقدِّم قيمة الجوائز للفائزين، وبالتالي لا يكون في المتنافسين أحدٌ خاسرٌ، وإنما فيهم الفائز، فهذه المسابقات غُنمٌ بلا غُرمٍ، لأن أحداً من المتسابقين لم يدفع شيئاً ليخاطر به في سبيل الفوز والغلب، فهذا النوع من المسابقات لا إشكال فيها، ولا حرمة في ممارستها، ولا تكون من أكل أموال الناس بالباطل، بل تكون مستحبةً مندوباً إليها لتشجيع الناس على المعرفة، أو البحث، أو الاختراع أو نحو ذلك، ومن ذلك مسابقات حفظ القرآن الكريم والسنة المطهرة والمسابقات الثقافية بأنواعها، والتي لا يُشترط للمتسابق فيها بذلُ أي عوض.

القسم الثاني: مسابقات يدخلها الميسر والقمار: وهي كل مسابقة أسهم المتسابقون في قيمة جوائزها أو في جزءٍ من قيمتها،ففي هذه الحالة تكون المسابقة في حقيقتها كحلبة القمار يتنافس فيها اللاعبون كلٌّ قد دفع قسطه ونصيبه رجاء أن يفوز بكل المبلغ الذي دُفع والذي تكونت منه الجائزة، فهذا هو القمار الجاهلي بعينه صورةً وقصداً، لأن الجائزة التي فاز بها أحدهم اشترك في تكوينها كل المتسابقين ففاز بها أحدُهم وخسر هنالك الباقون. www.salmajed.com.

رابعاً: إذا تقرر هذا فإن المشاركة في مسابقةٍ ثقافيةٍ عن طريق إرسال رسائل قصيرة SMS بالجوال وسعر الرسالة ثلاثة شواكل وهو أعلى من سعر الرسائل العادية، يُدخِلُ هذه المسابقة في المسابقات المحرمة، فهي داخلةٌ ضمن الميسر والقمار، لأن الشركة المنظمة للمسابقة تأخذ شيئاً من ثمن رسائل الجوال بالاتفاق مع شركات الاتصالات، ويتمُّ تغطية قيمة الجوائز من أثمان الرسائل القصيرة التي يشارك بها المتسابقون، فهذه المسابقة محرمةٌ شرعاً ولا يجوز لأحدٍ أن يشترك فيها بأي شكل من الأشكال.

وخلاصة الأمر أن المسابقة المذكورة في السؤال من الميسر، وهو القمار،لأن المشارك فيها قد يخسر ولا يفوز، وعلة تحريم القمار أنه مبنيٌ على عنصر المخاطرة والغرر. والحكمة من

تحريم الميسر أو القمار هي المذكورة في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ .

وأن ضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين إما غانماً أو غارماً، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر. ويحرم على المسلم أن يشارك بأي شكلٍ من الأشكال في هذه المسابقات.

۞۞۞

حكم توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المرابحة بشراء السلعة

يقول السائل: إنه تقدم بطلبٍ لشراء بضاعةٍ مرابحةً من البنك الإسلامي الفلسطيني، ومصدر البيع داخل الخط الأخضر، ونظراً لصعوبة وصول موظف البنك للبائع، أعطاه البنكُ توكيلاً بشراء البضاعة للبنك، فما حكم هذه الوكالة؟

الجواب: أولاً: الوكالة من العقود الجائزة شرعاً على الراجح من أقوال أهل العلم، والتوكيل أن يفوض الشخصُ التصرفَ إلى غيره، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوض إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر، وعرف الحنفية الوكالة بأنها إقامة الغير مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلومٍ. حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٠.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٤٤٩): الوكالة هي تفويض أحدٍ في شغلٍ لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكلٌ به. وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً﴾ سورة الكهف الآية ١٩.

وبقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ سورة النساء الآية ٣٥.

وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً،فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه) رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنهما قال:(أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته) رواه أبو داود والدارقطني، وحسَّنَ إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٥١/٣.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي وحسنه.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/٥-٨. وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، فإنه لا يمكن لكل واحدٍ فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها] المغني ٢٠١/٥.

ثانياً: المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، والمصارف الإسلامية تحرز تقدماً مطرداً في نموها وفي إقبال الناس عليها، وإزاء ذلك مطلوبٌ من المصارف الإسلامية أن تُنَوع معاملاتها، ولا تقتصر على المرابحات، والمصرفية الإسلامية غنيةٌ في صور التمويل والاستثمار، كالمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع وغيرها.

وقد أوصى بذلك مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثامن:[التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف

ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها].

ثالثاً: بيع المرابحة عند الفقهاء هو بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادة ربحٍ. وصورة بيع المرابحة المستعملة الآن في البنوك الإسلامية هي: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميلُ بشراء البضاعة بربحٍ معلومٍ بعد شراء البنك لها، وهذه الصورة هي المسمَّاة ببيع المرابحة للآمر بالشراء، فيجوز شرعاً للبنك الإسلامي أن يشتري السلعة بناءً على رغبة عميله وطلبه ما دام أن ذلك متفقٌ مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

ومن أهم الضوابط الشرعية لبيع المرابحة هو تملك البنك للسلعة تملكاً حقيقياً، جاء في معيار المرابحة: [يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعةً بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقةً أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض...يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء] المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وما ورد في المعيار السابق من أنه يحرم البيع قبل التملك، وأنه يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء، فهو مبنيٌ على النصوص الشرعية التي منعت البيع قبل التملك. فإذا تمَّ بيع المرابحة للآمر بالشراء بشروطه وأركانه كان بيعاً صحيحاً تترتب عليه آثار البيع وأحكامه.

رابعاً: مع القول بجواز الوكالة في عقود البيع وغيرها فلا بد للبنوك الإسلامية أن تضيق نطاق توكيل الآمر بالشراء في بيع المرابحة نظراً لكون بيع المرابحة له اعتباراتٌ خاصةٌ، يختلف بها عن البيوع المطلقة، حيث يجب أن يكون للبنك الإسلامي في المرابحة دور

بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء، للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح.

[الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل الآمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع بنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين...يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع] المعيار الشرعي رقم ٨ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبناءً على ما سبق فإن توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المرابحة بشراء السلعة ينبغي أن يكون في حالات استثنائية كالحالة المذكورة في السؤال، وهي عدم قدرة موظفي البنك الإسلامي من الوصول إلى مناطق فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م بسبب إجراءات الاحتلال اليهودي.

وعليه فيجوز توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المرابحة بشراء السلعة، وقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني عدة قرارات لتنظيم مسألة التوكيل المذكورة منها:

[حكم توكيل الآمر بالشراء في المرابحات الداخلية: ترى الهيئة الشرعية منع توكيل الآمر بالشراء في المرابحات الداخلية من شراء البضاعة أو استلامها بنفسه من البائع إلا في حالاتٍ خاصةٍ، مثل تعذر وصول موظف البنك الى البائع وبشرطين:

الأول: الحصول على موافقةٍ مسبقةٍ من هيئة الرقابة الشرعية.

الثاني: أن تكون الوكالة مكتوبةً وموثقةً. وبناءً على ذلك يكلف موظف معين في كل فرع من فروع البنك للقيام بعمليات الشراء والاستلام ليكون مسؤولاً عن ذلك أمام الادارة وهيئة الرقابة الشرعية للبنك].

ومنها: [يجوز توكيل العميل بالاستلام بنفسه من البائع في حالاتٍ خاصةٍ، مثل تعذر وصول موظف البنك إلى البائع. ولقد صدرت فتوى من المجامع الفقهية أنه لا يجوز للبنك توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابةً عن البنك إلا عند الضرورة القصوى، وبموافقةٍ مسبقةٍ من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبةً وموثقةً حتى إذا هلكت البضاعة تكون البيعة على البنك وليس على العميل].

ومنها: [فيما يخص جواز توكيل الآمر بالشراء بالدفع في حالتي عدم تمكن البنك من الدفع في المرابحات الخارجية بسبب عدم إمكانية التحويل لعملة معينةٍ مثل الجنيه الاسترليني، وكذلك عدم التمكن من التحويل الى اسرائيل بسبب قطع العلاقات مع بنك ديسكونت، فقد قررت الهيئة جواز توكيل الآمر بالشراء بالدفع وذلك بشرط أخذ الموافقة المسبقة من هيئة الرقابة الشرعية على عملية التحويل].

ومنها: [توكيل الاستلام والتسليم والمعاينة نيابةً عن البنك: قررت هيئة الرقابة الشرعية بأنه لا يوجد مانعٌ شرعاً من التوكيل، واشترطت الهيئة أن يكون التوكيل خطياً، وأن تتضمن صيغته التوكيل بالمعاينة والاستلام والتسليم وفق الكتاب المرفق، على أن يتم التأكد من سلامة الاجراءات، وأن تتم المتابعة المستمرة من المسؤولين في الفرع وموظف التمويل بعد كل عملية استلام وتسليم. وأن يتم فحص المستندات المؤيدة لذلك بشكل دوري].

ومنها: [الأصل أن يتسلم البنك الإسلامي الفلسطيني السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى البنك الإسلامي الفلسطيني بتحقق حيازته للسلعة، ويجوز للبنك الإسلامي الفلسطيني توكيل غيره للقيام بذلك نيابة عنه].

وخلاصة الأمر أن الوكالة من العقود الجائزة شرعاً، وأن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، والمصارف الإسلامية تحرز تقدماً مطرداً في نموها وفي إقبال الناس عليها، وإزاء ذلك مطلوبٌ من المصارف الإسلامية أن تُنَوع معاملاتها، ولا تقتصر على المرابحات؛ فالمصرفية الإسلامية غنيةٌ في صور التمويل والاستثمار، كالمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع وغيرها.

وبيع المرابحة هو بيعٌ بمثل الثمن الأول مع زيادة ربحٍ، ومن من الضوابط الشرعية له تملك البنك للسلعة تملكاً حقيقياً، ولا بد للبنوك الإسلامية أن تضيق نطاق توكيل الآمر بالشراء في بيع المرابحة نظراً لكون بيع المرابحة له اعتباراتٌ خاصةٌ، يختلف بها عن البيوع المطلقة، حيث يجب أن يكون للبنك الإسلامي في المرابحة دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء، للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح، وكذلك يجوز توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المرابحة بشراء السلعة في حالات استثنائية.

۞۞۞

مختصرٌ لأهم أحكام التعامل بالشيكات

يقول السائل: كثُرَ التعاملُ بالشيكات في أيامنا هذه، وأريد ملخصاً لأهم أحكام التعامل بها، يُبين المعاملة المباحة من المحرمة؟

الجواب: أولاً: الشيك هو ورقةٌ مستكملةٌ للشروط القانونية تتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغٍ من المال لحاملها بمجرد الاطلاع. والتعامل بأصل فكرة الشيك كان معروفاً عند المسلمين من خلال رِقاع الصيارفة والسفتجة والصكوك. ولكن طرأ تطورٌ كبيرٌ على المعاملة بالشيكات، فصارت أنواعاً مختلفةً، وصارت الشيكاتُ قابلةً للتداول بالطرق التجارية، وقامت مقام النقود الورقية في البيع والشراء والديون ونحوها. ويعتبر الشيك في التعامل المعاصر أداةً للوفاء بالحقوق وسداد الالتزامات المالية،فيعتبر الشيك نوعاً من أنواع التوثيق المشروع للدَّين بالكتابة، كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي

اعتبر الشيكات من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة. وتُخَرَّجُ أحكامُ الشيك في الفقه الإسلامي على أحكام الوكالة والحوالة والصرف وغيرها. وهنالك تعليماتٌ قانونيةٌ ملزمةٌ صادرة عن سلطة النقد الفلسطينية تنظم التعامل بالشيكات.

ثانياً: الأصل في التعامل بالشيكات الجواز، وفق الضوابط الشرعية التي قررتها المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرون، ويجب على من يتعامل بالشيكات أن يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهذا العلم فرضُ عينٍ حيث تتوقف عليه صحة المعاملة، ولا يُعْذرُ المتعاملُ بالشيكات بجهله.

ومن أهم أحكام التعامل بالشيكات ما يلي:

(١) لا يجوز شرعاً إصدارُ شيك بدون رصيدٍ مع عدم تغطية المبلغ المرقوم في الشيك قبل تاريخ استحقاقه، لأن ذلك مشتمل على عدة محرماتٍ، كإخلاف الوعد وأكل أموال الناس بالباطل. والأصل في المسلم أن يفي بوعده، وخاصة أن مصدر الشيك إذا كان تاجراً فإنه يكون قد استلم البضاعة، وصاحب البضاعة ما سلَّمها له إلا ثقةً به على أن يستلم ثمن البضاعة حين يأتي تاريخ الشيك المتأخر. وقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالوعد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم: (آية المنافق ثلاث...وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).

كما أن إصدار شيك بدون رصيد مع عدم تغطيته في موعده يُعَدُّ من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك في تحريمه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨.

وعن صهيب رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجلٍ يدين ديناً وهو مُجمعٌ على أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقاً) رواه ابن ماجة والبيهقي وصححه العلامة الألباني.

كما أن بعض المتعاملين مع البنوك الربوية يتفقون معها عند إصدارهم شيكات بدون رصيد، على أن يقوم البنك بتغطية قيمة هذه الشيكات التي لا رصيدَ لها واحتساب فوائد ربوية على مبلغ الشيكات، وهذا رباً واضح وهو محرمٌ شرعاً بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٢) يجوز التعامل بالشيكات كضمانٍ في الحقوق والالتزامات كما سبق في قرار المجمع الفقهي، بشرط وجود رصيدٍ لها أو تغطية المبلغ المرقوم فيها عند استحقاقه.

(٣) يجوز بيع وشراء السلع والعقارات وغيرها بالشيكات الحالَّة والآجلة، ولو زاد ثمن السلعة في الشيك الآجل، وهذه الزيادة ليست من الربا.

(٤) يستثنى من البيع والشراء بالشيكات الآجلة الذهب والفضة، فلا يجوز التعامل بهما بالشيكات الآجلة، لأن العملية تكون حينئذ عقد صرفٍ، ويشترط فيه التقابض باتفاق أهل العلم.

(٥) استلام الشيك الحالّ والمصدق بمثابة قبض النقود، وعليه يجوز بيع الذهب والفضة بالشيكات الحالَّة دون الآجلة، لأن استلام الشيك الحالِّ والمصدق بمثابة قبض المبلغ المدون فيه، فقبض الشيك في هذه الحالة يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته.

كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: [يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف].

وكما في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: [من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً...تسلم الشيك إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحَجَزَه المصرف].

وورد في المعيار الشرعي رقم (١٦) المتعلق بالأوراق التجارية: [(١/٦)يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضاً حكمياً لمحتواه إذا كان شيكاً مصرفياً(Banker's Cheque) أو كان مصدقاً (Certified Cheque) أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها، وبناءً على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أوالفضة به، وجعل الشيك رأس مالٍ للسَّلم].

(٦) لا يجوز بيع الشيك الآجل بأقل من المبلغ المرقوم فيه، لأن ذلك رباً محرمٌ، فإذا كان مبلغ الشيك ألفاً وباعه بتسعمئة وخمسين، فهو بيع دينٍ بنقدٍ مع التفاضل، وعدم التقابض في المجلس، وهو محرمٌ باتفاق العلماء، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبّر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه البخاري ومسلم.

(٧) إذا كان الشيك حالاً فلا مانع من أخذ العمولة عليه، كما جرت عادة البنوك والصرَّافين من خصم ١٪ مثلاً على الشيك، فهذه الصورة تُخَرَّج على أنها وكالة، والوكالة تجوز بأجرٍ، فيجوز ذلك، لأن العمولة التي يأخذها البنك أو الصرَّاف هي أجرة له على التحصيل، فهو وكيلٌ مفوَّضٌ من قبل صاحب الشيك.

(٨) يحرم بيع الشيكات التي قد مضى تاريخُ استحقاقها، ولم يستطع الشخصُ تحصيلها فيبيعها بأقل من المبلغ المرقوم فيها، وهو بابٌ من أبواب الربا لما سبق من وجوب التقابض في مجلس العقد. وتحرم المعاملة السابقة أيضاً لما فيها من الغرر نظراً للجهالة في تحصيل قيمتها من مصدرها، فالمشتري لهذه الشيكات المؤجلة قد يُحصِّلها ممن أصدرها، وقد لا يُحصِّلها. ويمكن الاستعاضة عن بيع هذه الشيكات بأقل من قيمتها بالاتفاق مع من يحصل الشيكات المؤجلة على دفع مبلغٍ متفقٍ عليه بعد أن يقوم بتحصيلها، وهذا ما يسمَّى الجُعالة عند الفقهاء، وهي تسمية مالٍ معلومٍ لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً.

وقد قال جمهور أهل العلم بصحة عقد الجُعالة، ويدل على جوازها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية ٧٢، ويدل على جوازها أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة رُقية أحد المشركين وأخذه جُعلاً على الرقية.وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، كما رواه البخاري ومسلم. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/١٥.

(٩) لا يجوز شرعاً بيع الشيكات المؤجلة بأقل من قيمتها مع اختلاف العملات أيضاً، فمثلاً شيك مؤجل بالدولار يُمنع صرفه بالشيكل سواء كان ذلك بقيمة الدولار أو بأقل من قيمته، لأن بيع الشيك بعملة أخرى هو من باب الصرف ويشترط فيه التقابض في المجلس كما سبق.

(١٠) قبضُ الشيك الحالّ والمصدق وإيداعه في الحساب بمثابة قبضِ النقود، ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض ما يلي: من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١. القيد المصرفي لمبلغٍ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ. إذا أُودعَ في حساب العميل مبلغٌ من المال مباشرةً أو بحوالةٍ مصرفية.

ب. إذا عقد العميل عقْدَ صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرف في حال شراء عملةٍ بعملةٍ أخرى لحساب العميل.

ج. إذا اقتطع المصرفُ – بأمر العميل – مبلغاً من حسابٍ له إلى حسابٍ آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويُغتفر تأخيرُ القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمُدَد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثرُ القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢. تسلم الشيك إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحَجَزَه المصرفُ] مجلة المجمع الفقهي ٤٥٣/١/٦. ومثله ورد في المعيار الشرعي رقم (١) المتعلق بالمتاجرة في العملات.

(١١) يجوز رهنُ الشيكات لتوثيق الديون، فإن وفَّى المدين بالحق الذي عليه في موعده أُعيدت له الشيكات، وإن تخلَّف كان من حق المرتهن التصرف بالشيكات واستيفاء حقه منها. انظر أحكام الشيك ص ٨١.

وخلاصة الأمر أن أصل فكرة الشيك كان معروفاً عند المسلمين من خلال رقاع الصيارفة والسفتجة والصكوك. ولكن طرأ تطورٌ كبير على المعاملة بالشيكات، والأصل في التعامل بالشيكات الجواز وفق الضوابط الشرعية التي قررتها المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرون، ويجب على من يتعامل بالشيكات أن يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهذا العلم فرض عين حيث تتوقف عليه صحة المعاملة ولا يُعذرُ المتعامل بالشيكات بجهله.

وأحكامُ الشيكات كثيرةٌ من أهمها أنه لا يجوز شرعاً إصدارُ شيك بدون رصيدٍ مع عدم تغطية المبلغ المرقوم في الشيك قبل تاريخ استحقاقه، لأن ذلك مشتمل على عدة محرماتٍ.

۞۞۞

عمولةُ الشيكات الراجعة

يقول السائل: ما الحكم الشرعي للعمولة التي تفرضها البنوك بما فيها البنوك الإسلامية على الشيكات الراجعة؟

الجواب: أولاً: المقرر عند العلماء المعاصرين أن التعامل بالشيكات الأصل فيه الجواز، بشرط أن يكون وفق الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية، وقد ذكرتُ في حلقةٍ سابقةٍ من "يسألونك" أهم أحكام التعامل بالشيكات.

ومن المشكلات الهامة التي نتجت عن انتشار التعامل بالشيكات، قضيةُ الشيكات المرتجعة أو المعادة، وصارت ظاهرةُ الشيكات المرتجعة، مشكلةً اقتصاديةً، تؤرق النظام

المصرفي والمتعاملين به من تجارٍ وشركاتٍ وبنوكٍ وأفرادٍ، ويترتب عليها آثارٌ سلبيةٌ على النشاط الاقتصادي، وحسب إحصائيات سلطة النقد الفلسطينية "البنك المركزي الفلسطيني" كان هنالك ثلاثمائة وستة عشر ألف شيك مرتجع في أراضي السلطة الفلسطينية سنة ٢٠٠٨م، بقيمة تجاوزت نصف مليار دولار.

ومن أسباب انتشار هذه المشكلة سوء استعمالات الشيك، فالأصل في الشيك أنه أداةُ وفاءٍ ودفعٍ مستحق الأداء لدى الإطلاع عليه، ويقوم مقام استعمال النقود في المعاملات، [فالشيك يعتبر من أهم أدوات الوفاء بالحقوق، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه، وذلك لأنه يقوم مقام النقد، وواجب الدفع بمجرد الاطلاع، فإذا قام شخصٌ مدينٌ بتحرير شيكٍ إلى آخر دائنٍ، فإن ذلك يعتبر وفاءً، وإنهاءً للحق الذي عليه، وهكذا يقوم الشيكُ بوفاء الحقوق والالتزامات بين الناس كلما انتقل من شخصٍ إلى آخر، غير أن الواقع عندنا على خلاف هذا، بسبب أن الشيك واجبُ الدفع في تاريخه، لا عند الاطلاع مما يجعل قيامه بالوفاء متعلق على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة] أحكام الشيك ص٣٤.

وصار الشيك أداة إئتمان أيضاً، لأنه تضمن أجلاً للوفاء بقيمته، فيُطالب بقيمته في تاريخٍ غير الذي أُعطي فيه [ويُقصد بالائتمان: الأجل الذي يمنحه الشيك للساحب للوفاء بالدَّين، ولتوفير الرصيد في التاريخ المبين فيه] أحكام الشيك ص ٧٠. وبهذا صار الشيك يؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان معاً.

ثانياً: هنالك شروطٌ شكليةٌ لا بد من تحققها في الشيك حتى يكون صحيحاً، فيجب أن يتضمن الشيك معلوماتٍ أساسية وهي: اسم الساحب وهو من أنشأ الشيك (محرر الشيك) ورقم حسابه وتوقيعه، واسم المسحوب عليه وهو البنك الذي يجب عليه الوفاء بالشيك. ولا بد أن يكون المسحوب عليه بنكاً، فإنه لا يجوز سحب الشيكات إلا على البنوك. واسم المستفيد، وهو من يجب له الوفاء أو لأمره، وليس لازماً ذكر المستفيد من الشيك،ويصح صرفه لحامله. ولا بد من النص على قيمة الشك بالأرقام والحروف. وكذلك تاريخ إنشاء الشيك.

ثالثاً: هناك عددٌ من الأسباب المؤدية إلى رجوع الشيك، ومنعِ صرفهِ من البنك المسحوب عليه، وقد ذكرَتها تعليمات نظام الشيكات المعادة الآلي الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية رقم ٢٠١٠/٢ وهي:

(١) عدم وجود رصيد للحساب أو الرصيد غير كافٍ.

(٢) عدم توافق المبلغ بالأرقام مع المبلغ بالحروف.

(٣)التوقيع غير ملائم.

(٤) وجود تعديل على الشيك بدون أن يتمَّ التوقيع بجانبه، أي أن التصحيح أو التعديل بحاجة لتوقيعٍ.

(٥) كتابةُ أكثر من تاريخٍ على الشيك.

(٦) إعطاءُ أمرٍ من الساحب (محرر الشيك) إلى البنك بإيقاف الشيك.

(٧) حسابُ الساحب (محرر الشيك) مغلقٌ أو مقيدٌ أو محجوزٌ عليه.

(٨) اختلاف عملة السحب عن رمز العملة المدونة على نموذج الشيك.

رابعاً: إذا رجع الشيك بعد إيداعه كشيك مُقاصَّةٍ، فإن البنك يسجل عمولةً على الساحب للشيك أي المنشئ له (محرر الشيك)، وتعتبر هذه العمولة مقابل التكاليف التي يتحملها البنك، وتشمل أجر الموظف المختص بالمُقاصَّة مع البنك المركزي" سلطة النقد" واستخدام الكمبيوتر والأجهزة الأخرى وتكاليف النماذج والإشعارات والدفاتر المستخدمة لتسجيل وترحيل الشيك المرتجع، بالإضافة إلى المصاريف العامة في القسم المختص.

كما أن سلطة النقد تتقاضى رسوماً على الشيكات المعادة. ويجب أن تكون العمولة بمقدار التكلفة الحقيقية التي يتحملها البنك، حيث إن رجوع الشيكات يُرتب أعباءً ماليةً على البنك المسحوب عليه. وحسب تعليمات سلطة النقد فإن عمولة رجوع شيك لعدم كفاية الرصيد هي خمسة عشر دولاراً، وتحصل من الساحب (محرر الشيك) في حالة إعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد، ويُحظرُ استيفاؤها من المستفيد.وعمولةُ رجوع شيك مُعادٍ لأسباب فنية، عشرة دولارات، وتحصل من الساحب (محرر الشيك) في حال إعادة

الشيك بسبب اختلاف التوقيع أو التفقيط أو عدم التوقيع على التصحيح، ولا تحصل من المستفيد.

والذي أراه راجحاً أن عمولة الشيك الراجع لا تعتبر من باب الغرامة المالية على الديون، كما ذهب إليه بعض أهل العلم المعاصرين، لذلك قالوا بتحريمها، ولكنها تعتبر تحصيلاً للتكلفة التي يتحملها البنك بسبب رجوع الشيك، وهي تكلفةٌ فعليةٌ، بشرط أن تكون هي التكلفةُ الحقيقية، ولا زيادةَ فيها.

ومما يؤكد ذلك أن العلاقة بين الساحب للشيك (محرر الشيك) والبنك المسحوب عليه ليست علاقة دائنية، وإنما هي وكالة، حيث إن الساحب (محرر الشيك) يوكل البنك بدفع قيمة الشيك للمستفيد. كما أن الساحب للشيك الراجع (محرر الشيك) قد تسبب في تحميل البنك المسحوب عليه تكلفةً ماليةً، فينبغي أن يعود البنك عليه بهذه التكلفة لما هو مقرر عند الفقهاء أن تكلفة الوفاء بالدَّين على المدين.

خامساً: إذا رجع الشيك لأسبابٍ فنيةٍ شكليةٍ من غير تعمدٍ من محرر الشيك، فلا إثم عليه، وأما إذا رجع الشيك لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجود رصيدٍ، فإن الساحب للشيك (محرر الشيك) يكون آثماً شرعاً، لأنه أصدر شيكاً بدون رصيدٍ أو أن رصيدَه لا يُغطي مبلغ الشيك. وهذا أمرٌ محرمٌ شرعاً لما يلي:

(أ) لأنه يعتبر من باب تعمد إخلاف الوعد، والأصل في المسلم أن يفي بوعده، والذي أميل إليه وأختاره وجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً، وهذا قول جماعة من أهل العلم، منهم جماعةٌ من فقهاء السلف كالفقيه المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن الأشوع وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وكثيرٌ من النصوص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أمرت بالوفاء بالوعد وحثَّت على ذلك، وذمَّت من لم يفِ بوعده، فمن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية ١.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة الصف الآية ٣. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ سورة النحل الآية ٩١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك.

(ب) إن إصدار شيك بدون رصيدٍ مع عدم تغطيته في موعده يُعَدُّ من باب أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك في تحريم ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ سورة البقرة الآية ١٨٨.

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

وعن صهيب رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجلٍ يدَّينُ ديناً وهو مُجمعٌ على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً) رواه ابن ماجة والبيهقي، وقال العلامة الألباني: حسن صحيح.

(ج) بعض المتعاملين مع البنوك الربوية يتفقون معها عند إصدارهم شيكاتٍ بدون رصيدٍ، حيث يقوم البنك بتغطية قيمة هذه الشيكات التي لا رصيدَ لها واحتساب فوائد ربوية على مبلغ الشيكات، وهذا رباً واضحٌ، وهو محرم شرعاً بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(د) إن إصدار شيك بدون رصيدٍ مع عدم تغطيته في موعده، فيه إلحاق الضرر بالناس وهو أمرٌ محرمٌ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وابن ماجة والطبراني وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني.

(هـ) تُعاقب القوانين الوضعية على إصدار شيك بدون رصيدٍ مع عدم تغطيته في موعده، كما في قانون العقوبات الأردني المادة ٤٢١: [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنةٍ ولا تزيد

على سنتين وبغرامةٍ لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نيةٍ على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

(أ) إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

(ب) إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

(ج) إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

(د) إذا ظهَّر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف] وتفرضُ سلطةُ النقد الفلسطينية على محرري الشيكات المعادة عقوباتٍ مصرفيةٍ من حيث تصنيف محرر الشيك وحرمانه من الحصول على دفتر شيكات،كما وضحت ذلك تعليمات نظام الشيكات المعادة الآلي الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية رقم ٢/٢٠١٠.

وخلاصة الأمر أن التعامل بالشيكات جائزٌ وفق الضوابط الشرعية وأن الشيكات المرتجعة صارت مشكلةً اقتصاديةً. وأن الأصل في الشيك أنه أداةُ وفاءٍ يقوم مقام استعمال النقود في المعاملات، ولكنه صار أداة إئتمان أيضاً. وأن عدة أسباب تؤدي إلى رجوع الشيك وأن البنك يُسجل عمولةً على محرر الشيك، وهذه العمولة لا تعتبر من باب الغرامة المالية على الديون، كما ذهب إليه بعض أهل العلم المعاصرين فحرموها، ولكنها تعتبر تحصيلاً للتكلفة التي يتحملها البنك بسبب رجوع الشيك، وهي تكلفةٌ فعليةٌ، بشرط أن تكون هي التكلفةُ الحقيقية، وأنه إذا رجع الشيك لأسبابٍ فنيةٍ شكليةٍ من غير تعمدٍ من محرر الشيك، فلا إثم عليه، وأما إذا رجع الشيك لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجود رصيدٍ،فإن محرر الشيك يكون آثماً شرعاً.

الغَرَرُ المُفسدُ للعقود المالية

يقول السائل: سألتكَ عن بطاقة التخفيض التي تبيعها بعضُ المحلات التجارية للحصول على تخفيضات لأسعار المشتريات، فأجبتَ بحُرمتها لاشتمالها على الغَرَر، فما هو الغَرَرُ المبطل للعقود المالية؟

الجواب: أولاً: سبق أن بينتُ في فتوى مفصلةٍ حكمَ بطاقات التخفيض وأنواعها المختلفة،وذكرتُ أن بطاقة التخفيض هي بطاقةٌ تُخول صاحبَها الحصولَ على تخفيضٍ بنسبةٍ محددةٍ من أثمان السلع، أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة، وأن هذا النوع من بطاقات التخفيض التي يتمُّ الحصولُ عليها بمقابلٍ مادي عن طريق الاشتراك السنوي أو برسومٍ محددةٍ، محرمةٌ شرعاً، ولا يجوز التعامل بها، وقد صدرت قراراتٌ وفتاوى بتحريمها، منها قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، حيث جاء فيه ما يلي:[عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمنٍ مقطوعٍ أو اشتراكٍ سنوي، لما فيها من الغَرَر، فإن مشتري البطاقة يدفع مالًا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغُرْمُ فيها متحققٌ يقابله غُنْمٌ محتملٌ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه].

ومنها قرار مجلس الإفتاء الأردني حيث ورد فيه:[إذا كانت البطاقات مدفوعة الثمن، يشتريها الزبون بمبلغٍ معينٍ من المال، وكان هذا المبلغ زائداً على قدر تكاليف استخراج البطاقة وإصدارها، أو كانت مما تستخرج باشتراكٍ سنوي، فلا شكَّ في حرمة هذا النوع من البطاقات، لدخول محذور الميسر فيها، لأن المتجر يستربح بسبب بيع مثل هذه البطاقات، في حين أن الزبون يدخل في مقامرة، قد يكسب الجوائز والخصومات التي تمنحها له هذه البطاقة، وقد لا يكسب شيئاً لعدم وصوله إلى النقاط المطلوب تجميعها للحصول على مزايا تلك البطاقة، أو لعدم شرائه من ذلك المتجر المعين، وهذا الاحتمال

الذي يعتمد على الحظ هو الميسر المحرم، وهو الغَرَر الذي جاءت الشريعة بتحريمه في عقود المعاوضات].

ومنها فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية حيث ورد فيها:[بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها، إصداراً، واشتراكاً، لأمورٍ عدة، منها: اشتمالها على الغَرَر والمخاطرة، لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها: دفعٌ بلا مقابلٍ حقيقةً، إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غَرَرٌ ومخاطرةٌ، والله سبحانه يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩].

ثانياً: الغَرَر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة...وعرفه الجرجاني: بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٩/٣١.

وورد تعريف الغَرَر في المعيار (٣١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه:[صفةٌ في المعاملة تجعلُ بعضَ أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثرُهُ بين الوجود والعدم].

ومن أمثلة الغَرَر المشهورة، بيعُ السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع، المجهول، وبيع حيوان لا يزال في بطن أمه جنيناً، وكالبيع مع الجهل بالثمن، ومن الصور المعاصرة للغرر، معاملة شركات التسويق الشبكي، والتأمين التجاري، وشراء الدُّيون المتعثرة والشيكات المرتجعة بأقل من قيمتها، وغير ذلك.

ثالثاً: صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغَرَر) رواه مسلم.

قال الإمام النووي:[وأما النهيُ عن بيع الغَرَر فهو أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع. ولهذا قدَّمه – الإمام– مسلمٌ. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم

والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصُّبرة مبهماً، وبيع ثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من شياهٍ، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعهُ باطلٌ، لأنه غَرَرٌ من غير حاجة] شرح صحيح مسلم ١٥٦/١٠.

ويستفاد من الحديث السابق تحريم بيع الغَرَر، لأن الأصل في النهي أنه يفيد التحريم. ومما يدل عليه الحديث أيضاً فساد وبطلان بيع الغَرَر، فلا يترتب عليه أيُّ أثرٍ، لأن النهي يقتضي الفساد كما قرره جمهور علماء الأصول. ويستفاد أيضاً أن شمول التحريم والفساد لكل بيوع الغَرَر، لأن لفظ الحديث عامٌ. انظر الغَرَر في العقود، ص ١١.

رابعاً: قرر الفقهاء أن من الغَرَر ما يُؤثر في العقود المالية إبطالاً وإفساداً،ومنه ما لا يؤثر فلا يبطلها، ومنه محلُّ خلاف، قال الإمام القرافي:[الغَرَر والجهالة –أي في البيع – ثلاثة أقسام: كثيرٌ ممتنعٌ إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليلٌ جائزٌ إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسطٌ اختلف فيه، هل يُلحق بالأول أم بالثاني؟] الفروق ٢٦٥/٣.

ورد في المعيار السابق:[ضابط الغَرَر المفسد للمعاملات. يُفسد الغَرَر المعاملةَ إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية: (١)أن يكون الغَرَر في عقد معاوضةٍ مالية، أو ما بمعناها. مثل: البيع، والإجارة، والشركة، فلا يؤثر الغَرَر في عقود التبرعات ولو كان كثيراً، مثل الهبة والوصية.

(٢) أن يكون الغَرَر كثيراً. وهو: ما غلب على العقد حتى أصبح العقدُ يُوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى النزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئات والعصور، ومرجعه إلى العرف. مثل: بيع الثمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجلٍ مجهولٍ، والسَّلَم فيما لا يغلب وجودهُ عند حلول أجله، وهذا الغَرَر يؤثر في العقد فيفسده.

وأما الغَرَرُ اليسير: ما لا يكاد يخلو منه عقدٌ، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثل: بيع الدار دون رؤية أساسها، وإجارة الدار شهراً مع تفاوت عدد أيام الشهور. وهذا الغَرَر لا يؤثر في العقد.

وأما الغَرَرُ المتوسط: ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المثمر. ومثل الغَرَر في الجعالة والحراسة والشركات والمضاربة المؤقتة. ولا يؤثر الغَرَرُ المتوسط في العقد.

(٣) أن يكون الغَرَرُ في المعقود عليه أصالةً،فإنه يُفسد العقد مثل: بيع الثمر قبل بدو (ظهور) صلاحه دون بيع الأصل (أي الشجر) ودون شرط القطع، أما إذا كان الغَرَرُ في التابع للمعقود عليه أصالةً،فلا يؤثر، مثل بيع الشجر مع الثمر قبل بدو صلاحه، أو بيع ما لم يوجد من الزرع مع ما وجد منه، أو بيع الحمل مع الشاة، أو بيع اللبن الذي في الضرع مع الشاة.

(٤) أن لا تدعو الحاجةُ المعتبرةُ شرعاً إلى العقد المشتمل على غَرَرٍ. والحاجةُ هي: أن يصل المرء إلى حالةٍ بحيث لو لم يتناول الممنوعَ يكون في جهدٍ ومشقةٍ ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجةُ عامةً أم خاصةً.

ويشترط في الحاجة أن تكون متعينةً بأن تنسدَّ جميعُ الطرق المشروعة الموصلة إلى الغرض، سوى العقد المشتمل على غَرَرٍ كثيرٍ، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل].

خامساً: القولُ بتحريم بطاقة التخفيض التي تُشترى بثمنٍ مقطوعٍ أو باشتراكٍ سنوي، بناءً على دخول الغَرَر فيها، لأن مشتري البطاقة يدفع مالًا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغُرمُ فيها متحققٌ يقابله غُنْمٌ محتملٌ.

ومن الأدلة على تحريم بطاقات التخفيض المدفوعة الثمن، أن هذا النوع من البطاقات التخفيضية فيه جهالةٌ وغررٌ كبيران في جميع أطرافها، إذ لا يعلم حصول المقصود من العقد، ولا تُعرف حقيقته ومقداره،فالمشاركون في هذا النوع من بطاقات التخفيض تدور حالُهم بين الغُرْمِ والغُنْمِ الناشئين عن المخاطرة، والغَرَر المحض، فهي داخلةٌ في الميسر المحرم المذكور في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١.

لا شك لديَّ أن بطاقة التخفيض التي تشترى بثمنٍ مقطوعٍ أو باشتراكٍ سنوي داخلةٌ في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر.

وكذلك فإن عقدَ شراء بطاقة التخفيض هو عقدُ معاوضةٍ،وبائعها أخذ ثمنها دون أن يحصل مشتريها على مقابل يترتب على العقد مباشرة، ولا يقال إنه سيحصل على تخفيضٍ عند الشراء، فهذا الأمر قد يتحقق وقد لا يتحقق، فهو على خطر الوجود وهو الغَرَرُ بعينه كما بينتُ سابقاً.

ويضاف إلى ذلك وجود الجهالة في المعقود عليه، فإن منفعة التخفيض المقصودة بالعقد غير معلومة القدر ولا الوصف، فطرفا هذه البطاقة تدور حالهما بين الغُرْمِ والغُنْمِ الناشئين عن المخاطرة. الحوافز التجارية التسويقية للمصلح ص١٩٣.

وأخيراً يقول العلامة الدكتور بكر أبو زيد:[إن بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز إصدارُها، ولا حملُها، ولا التعاملُ بها، وعلى كل مسلم ناصحٍ لدينه، مشفقٍ على نفسه والمسلمين أن يتقي الله سبحانه، وأن يترك التعامل بها: إصداراً، أو اشتراكاً، وفي الحلال غُنْيةٌ عن الحرام، وقليلٌ حلالٌ خيرٌ من كثيرٍ حرامٍ. ويجب على من بسط الله يده منعها من السوق حمايةً للمسلمين من التلاعب بعقولهم وأكل أموالهم بالباطل، وحمايةً لمكاسبهم مما حرمه اللهُ ورسولهُ صلى الله عليه وسلم] بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية، وأحكامها الشرعية http://www.dorar.net/lib/book_end/8884

وخلاصة الأمر أن بطاقة التخفيض هي بطاقةٌ تخول صاحبها الحصول على تخفيضٍ بنسبةٍ محددةٍ من أثمان السلع، أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة، وأن هذا النوع من بطاقات التخفيض التي يتمُّ الحصولُ عليها بمقابلٍ مادي عن طريق الاشتراك السنوي أو برسومٍ محددة، محرمةٌ ولا يجوز التعامل بها.

والغَرَر هو صفةٌ في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة. والنهى عن بيع الغَرَر أصلٌ عظيمٌ من أصول البيوع في الفقه الإسلامي وأن من الغَرَر ما يؤثر في العقود المالية إبطالاً وإفساداً، ومنه ما لا يؤثر فلا يبطلها، ومنه محل خلافٌ وأن ضابط الغَرَر المفسد للعقود المالية أن تتحقق فيه أربعة شروط وهي: أن يكون الغَرَر في عقد معاوضةٍ ماليةٍ وأن يكون كثيراً وأن يكون في المعقود عليه أصالةً وأن لا تدعو الحاجةُ المعتبرةُ شرعاً إلى العقد المشتمل على غَرَرٍ.

والغَرَرَ المفسدُ للعقد متحققٌ في بطاقة التخفيض التي تُشترى بثمنٍ مقطوعٍ أو باشتراكٍ سنوي، لأن مشتري البطاقة يدفع مالًا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغُرمُ فيها متحققٌ يقابله غُنْمٌ محتملٌ. وأن بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز إصدارها ولا التعامل بها.

حكم بطاقة الائتمـــان الإسلامية Credit Cards

يقول السائل: ما هو التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني؟

الجواب: أولاً: بطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) هي مستندٌ يعطيه البنك الإسلامي الفلسطيني لمن يطلب من زبائنه بناء على عقدٍ بينهما، يُمكِّنهُ من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد هذه البطاقة دون الحاجة لدفع الثمن فوراً، وذلك لتضمنه التزام البنك بالدفع.

ثانياً: أطراف بطاقة الائتمان:

(١) شركة فيزا العالمية: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدِرة. وتقوم فيزا بربط كل الأطراف بشبكة اتصالات حاسوبية ضخمة وتقوم بعددٍ من المهام كالتأكد من صحة معلومات

البطاقة، ووجود السقف الكافي لعملية السحب النقدي أو أثمان المشتريات، والمقاصَّة بين البنوك، وتقسيم العمولات المستحقة لكل منها، وغير ذلك.

(٢) مُصْدِر البطاقة وهو البنك الذي يصدر البطاقة بناءً على ترخيصٍ معتمدٍ من شركة فيزا العالمية بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالةً عن حامل البطاقة للتاجر.

(٣) حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه أو خُوِّل باستخدامها، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

(٤) قابل البطاقة: وهو التاجر الذي يقبل البطاقة ويبيع السلع وكذلك من يقدم الخدمات لحامل البطاقة كالفندق مثلاً وكذلك جهاز الصراف الآلي التابع لبنك آخر.

ثالثاً: يجوز الانضمام إلى عضوية الشركات العالمية الراعية للبطاقات كشركة فيزا العالمية؛ بشرط تجنب المخالفات الشرعية. ويجوز إصدار البطاقات الائتمانية كبطاقات فيزا؛ بشرط عدم أخذ أو إعطاء أي فائدةٍ محرمةٍ، وأن يُشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة الإسلامية.

رابعاً: من أهم الامتيازات التي يحصل عليها حامل البطاقة الأمن على النفس والمال بسبب عدم حمل النقود، وإمكانية إجراء كثير من العمليات المصرفية دون الذهاب إلى البنك، وإمكانية الشراء بواسطة البطاقة عبر أجهزة نقاط البيع وكذلك دفع ثمن الخدمات دون حاجة لحمل النقود. فبطاقة الائتمان الإسلامية تمكن حاملها من شراء السلع ودفع ثمن الخدمات في مختلف دول العالم. ولا يتحمل حامل البطاقة أي رسومٍ أو عمولاتٍ على شراء السلع والخدمات. وتمكن حاملها أيضاً من السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي التي تدخل في نظام شركة فيزا العالمية داخل الوطن وخارجه.

وينبغي أن يُعلم أن البنك الإسلامي الفلسطيني لا يتقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافات البنك، وإنما يكون ذلك مجاناً. كما أن أية عملية سحبٍ نقدي تتم باستخدام بطاقة الائتمان من غير صرافات البنك الإسلامي الفلسطيني يتم اعتبارها خدمةً نقديةً ميسرةً لحامل البطاقة دون احتساب فوائد ربوية، وإنما يتقاضى

البنك الإسلامي الفلسطيني رسوماً. حيث إن حامل البطاقة يحيل الدَّين الذي عليه على البنك الإسلامي الفلسطيني ويقبل البنك أداء الحوالة إلى البنك الآخر ويتحمل حامل البطاقة أجرة الحوالة. ولا مانع أن تحقق هذه الحوالة بعض المكاسب من ورائها،كأجرة تحصيل الدَّين.

خامساً: يجوز شرعاً إصدار بطاقة الائتمان الإسلامية بالشروط التالية:

(أ) لا يجوز أن يتعامل حامل هذه البطاقة بما حرمته الشريعة الإسلامية كشراء الخمور ونحوها من المحرمات.

(ب) أن لا يتقاضى البنك أية فوائد ربوية في حال تأخر السداد.

(ت) اختصاص حامل البطاقة بحصته من ربح المبلغ الذي أودعه لدى البنك الإسلامي الفلسطيني كضمانٍ وفق شروط التعاقد. ويجوز أيضاً أن يتقاضى البنك عمولةً من قابل البطاقة (التاجر ومُقدم الخدمة كالفندق) من ثمن السلع والخدمات شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد. وإن العمولة التي يأخذها البنك الإسلامي الفلسطيني من التاجر المتعامل بالبطاقة هي مقابل سمسرة وأجرة وكالة في تحصيل الدين بين التاجر وحامل البطاقة، ويشمل ذلك ترويج التعامل بين التاجر وحامل البطاقة وتأمين زبائن وتحصيل ديون، والوكالة يجوز شرعاً أخذ الأجر عنها.

سادساً: يجوز للبنك الإسلامي الفلسطيني أن يتقاضى من حامل البطاقة رسوم اشتراك شهرية.

جاء في معيار هيئة المحاسبة:[يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان] وتغطي رسوم الاشتراك الشهرية ما يلي:

(١) رسوم العضوية المدفوعة لشركة فيزا العالمية.

(٢) رسوم تفعيل البطاقة لشركة فيزا العالمية.

(٣) رسوم خدمة الرسائل القصيرة.

(٤) رسوم الخدمات الفعلية التي يقدمها البنك للعميل.

(٥) رسوم شهرية على حركة البطاقة، وتدفع لشركة فيزا العالمية. وهذه الرسوم مقابل السماح للعميل بحمل البطاقة والاستفادة من خدماتها. وليست ناشئة عن علاقة دائنية، لأن البنك يستوفيها ابتداءً وقبل التعامل بالبطاقة، وهي معلومة ومحددة.

ويجوز للبنك الإسلامي أيضاً أن يتقاضى من حامل البطاقة رسوم طلب كشف حساب ورسوم إصدار رقم سري ورسوم استبدال للبطاقة ورسوم بدل فاقد، ورسوم إلغاء البطاقة، لأنها أجور يأخذها البنك مقابل خدمة، أو منفعة ومقابل التسهيلات التي يقدمها. والإجارة التي هي تمليك منفعة بعوضٍ مشروعة.

سابعاً: يعتبر السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضاً من مُصدرها أي البنك الإسلامي، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يُعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي يتقاضاها البنك الإسلامي الفلسطيني على السحب النقدي ولا ترتبط هذه الرسوم بمبلغ القرض أو مدته، فمن يسحب نقداً في أول الشهر يدفع نفس الرسوم التي يدفعها من يسحب في الخامس والعشرين من الشهر، فهذه الرسوم مقابل توفير هذه الخدمة.

جاء في معيار هيئة المحاسبة:[يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي،وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب].

وهذا ما نصَّ عليه قرارُ مجمع الفقه الإسلامي:[يجوز أخْذُ أجور عن خِدمات القروض على أن يكونَ ذلك في حدودِ النفقات الفِعلية].

وينبغي أن يُعلم أن البنك الإسلامي الفلسطيني لا يتقاضى أي رسوم أو عمولة على السحب النقدي من خلال صرافات البنك، وإنما يكون ذلك مجاناً. وأما إذا تمَّ السحب النقدي من خلال صرافات بنوك أخرى داخل الوطن أو خارجه، فإن البنك الإسلامي الفلسطيني يتقاضى رسوماً على ذلك، ورسوم السحب النقدي هذه في مقابل خدمات

يقدمها البنك الإسلامي الفلسطيني من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه، أو أجهزة الصرف،كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات، وتكاليف إبراق، وأجهزه صرف ونحو ذلك. وكله يدخل في التكلفة الفعلية للإقراض ولا يعتبر ذلك من الربا، بل هو من أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية، وما زاد عنها فهو ذريعة لربا القروض.

وينبغي أن يُعلم أن الرسوم في حالة السحب على المكشوف (أي لم يكن رصيد لحامل البطاقة) لا تزيد وتبقى كما لو سحب من رصيده، وذلك على أساس أن الرسوم تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب وهي غير مرتبطة بأجل الوفاء.

والمقصود بتكلفة الخدمة الفعلية للسحب النقدي من الصرافات الآلية داخل البلاد وخارجها هي تكلفة الخدمات التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرافات الآلية. ومعلوم أن جهاز الصراف الآلي له كلفة من جهة استئجار المحل الذي هو فيه، وتغذيته بالأموال على فترات، كما يتطلب إجراء اتصالات وتحمل إرسال معلومات وتكاليف إبراق من جهة البنك المصدر للبطاقة ومن جهة البنك المسحوب منه النقد ومن جهة صيانة أجهزة الصرافات الآلية وما تحتاج إليه من كهرباء وهاتف ونحو ذلك. ولا حرج في استخدام أي جهاز للصرف الآلي سواء كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره.

ولا مانع شرعاً من قيام البنك الإسلامي الفلسطيني باعتماد أحد البنوك التجارية وسيطاً بينه وبين شركة فيزا العالمية التي تتبع لها البطاقة بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك، لأن هذه الوساطة تتم في نطاق أعمال مشروعة.

ثامناً: يجوز شراء الذهب والفضة والعملات الورقية بالبطاقة ما دام أن البنك الإسلامي الفلسطيني يدفع الثمن لقابل البطاقة دون أجل.

تاسعاً: يجوز اتفاق البنك الإسلامي الفلسطيني مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستخدمة بالبطاقة نتيجة عمليات الشراء وتلقي المنافع والخدمات والسحب النقدي بالعملات المختلفة إلى عملات سداد أخرى بسعر الصرف العالمي المتداول في تاريخ تقديم التاجر فواتير البيع للبنك. وتحويل عملة حامل البطاقة إلى عملات أخرى وذلك حسب سعر الصرف في التاريخ الذي تمَّ فيه سداد القيمة من قبل البنك المصدر نيابة عن حامل البطاقة. ويعتبر شرط التقابض متوافراً في كلا الحالتين وهو من قبيل القبض الحكمي. ومن المعلوم أنه يشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد، والقبض إما أن يكون حقيقياً يداً بيدٍ أو حكمياً كالتحويل المباشر من حساب المشتري إلى حساب البائع.

ولا بد أن يُعلم أنه في حالة السحب النقدي من بنوك خارج البلاد وبعملة مختلفة عن العملة الأساسية للبطاقة وهي الدولار، فإنه يتم استيفاء رسوم اجراءات لجميع المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية (غير عملة البطاقة وهي الدولار) وذلك حسب نظام شركة فيزا العالمية (فرق عملة) بنسبة ١,٩٥٪ ولا يحقق البنك الإسلامي الفلسطيني أي ربحٍ من هذه العملية.

عاشراً: من ضمن شروط منح البطاقة الصادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني أنه يحق للبنك إلغاء البطاقة إذا أساء حاملُها استخدامها، وبوجهٍ خاصٍّ في حالة استعمالها للوفاء بأثمان بضائع وخدمات وأعمالٍ مخالفة للشريعة الإسلامية.

وخلاصة الأمر أن بطاقة الائتمان الإسلامية (بطاقة التيسير الفضية والذهبية) التي يصدرها البنك الإسلامي الفلسطيني تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومع ما قررته المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

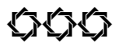

بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card

يقول السائل: حصلت على بطاقة الخصم Visa من البنك الإسلامي، فما هو التكييف الشرعي لها، أفيدونا؟

الجواب: أولاً: بطاقات الدفع التي تصدرها البنوك الربوية متعددة وأكثرها شيوعاً هي:

(١) بطاقة الائتمان Credit Card وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحبٍ نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها ومن ثمَّ تسديد قيمتها لاحقاً، حيث يمكن للعميل إما تسديد إجمالي المبلغ أو تسديد الحد الأدنى "عادة يتراوح بين ٣٪ إلى ٦٪" من إجمالي المبلغ، وبالتالي احتساب نسبة فائدة على الرصيد القائم المتبقي حسب الاتفاقية مع البنك المُصْدِر.

(٢) بطاقة القيد الائتمانية Debit Card وهي البطاقة التي تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركات الدفع الدولية مثل: "فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبريس، حيث يستطيع حامل البطاقة استخدامها في إجراء عمليات سحبٍ نقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل فيها، وتختلف عن بطاقة الائتمان في أنها تتطلب قيام العميل بدفع كامل المبلغ المستحق عليه فوراً. ولا يستطيع العميل استخدامها في عمليات سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائناً.

(٣) بطاقة الصرّاف الآلي ATM Card وهي البطاقة التي تسمح للشخص بسحب مبلغٍ من حسابه الجاري مباشرةً، وسحب مبالغ نقدية من حسابه من أجهزة الصراف الآلي، ويمكن الحصول عليها بعد فتح حسابٍ لدى البنك، حيث يقوم البنك بإصدار البطاقة للعميل وربطها بحركة الحساب، ولا يستطيع العميل استخدامها سواء في عمليات سحب

نقدي من أجهزة الصراف الآلي أو في عمليات شراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائناً] www.sam. gov. sa/FAQ/CreditCards .

وبطاقة الصراف الآلي على أنواع: فمنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنك الذي أصدرها. ومنها ما يستعمل في جميع أجهزة الصراف الآلي للبنوك داخل الدولة، بناءً على اتفاقيات بين البنوك، ومنها بطاقة الصراف الآلي الدولية: وهي التي تتبع منطقة دولية ترعى هذه البطاقات، بحيث يستطيع حاملُها استخدَامها في جميع أنحاء العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكترون) التابعة لفيزا، وبطاقة (مايسترو) التابعة لماستركارد، ويتم التعامل بها من خلال شبكة دولية توفرها المنظمة الراعية للبطاقة. انظر تأملات في بطاقات الصراف الآلي.saaid.net

ومن المعلوم أن شبكات "فيزا" و"ماستر كارد" و"أمريكان اكسبريس" تسيطر على النسبة الغالبة من معاملات بطاقات الائتمان على مستوى العالم.والحكم الشرعي في بطاقات البنوك الربوية التحريم بشكلٍ عامٍ إذا كانت مشروطة بزيادة فائدةٍ ربويةٍ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني، فبطاقات الإقراض والسحب المباشر من الرصيد التي تصدرها البنوك الربوية تتضمن في الغالب شروطاً ربوية، مثل فرض زيادة ربوية (فائدة) في حال تأخر حامل البطاقة عن التسديد، أو كشف حسابه في البنك المُصْدِر للبطاقة، وكذلك فإن البنوك الربوية تفرض نسبةً مئوية على كلّ عمليّة سحب نقدي يجريها حامل البطاقة، وهذا هو الربا المحرم.

ثانياً: قدمت البنوك الإسلامية بديلاً شرعياً لبطاقات الدفع التي تصدرها البنوك الربوية تخلو من الفوائد الربوية، وقام الفقهاء المعاصرون بدراساتٍ شرعيةٍ كثيرةٍ لضبط البطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية، ومن أهم هذه الدراسات معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وسأذكر منه ما يتعلق بالبطاقة محل السؤال وهي بطاقة الخصم Visa Debit Card حيث ورد فيه ما يلي:[خصائص بطاقة الحسم الفوري:

(أ) تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه.

(ب) تخول هذه البطاقة لحاملها السحب، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم منه فوراً، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

(ت) لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

(ج) تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.

(ح) تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة — التاجر – نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات...

ثم بين المعيار الحكم الشرعي لبطاقة الحسم الفوري بأنه: يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها — العميل – يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية].

ثالثاً: مواصفات بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card كما يلي:

[هي بطاقة دفع مباشر يتم الخصم من الرصيد المتوفر للعميل مباشرة، حيث يستطيع العميل بواسطتها إجراء عمليات السحب في حدود الرصيد المتوفر، وذلك عبر الصرافات الآلية للبنوك قابلة هذه البطاقة في كافة أرجاء العالم، إضافة إلى إمكانية الشراء من كافة المحلات التجارية والفنادق القابلة لهذه البطاقة.

مميزات بطاقة الخصم Visa Debit Card:

(١) وسيلة سهلة ومريحة وآمنة لتسديد قيمة المشتريات والخدمات دون الحاجة لحمل نقود.

(٢) إمكانية السحب النقدي من كافة الصرافات الآلية في جميع أنحاء العالم.

(٣) إمكانية شراء السلع والخدمات من جميع المحلات التجارية والخدماتية والفنادق القابلة للبطاقة في جميع أنحاء العالم.

(٤) إمكانية الحصول على بعض الخدمات المصرفية من خلال أجهزة الصراف الآلي للبنك مثل: طلب كشف حساب فوري.وطلب دفتر شيكات.وتحويل عملات.وتحويل من حساب إلى آخر.وتسديد فواتير بعض الشركات كالجوال والاتصالات وغيرها.

وأما شروط الحصول على البطاقة:

(١) فتح حساب جاري أو توفير لدى البنك.

(٢) التوقيع على طلب وشروط وأحكام إصدار البطاقة.

(٣) رسوم البطاقة خمسة دولارات سنوياً.

(٤) توفير رصيد في الحساب لتنفيذ عمليات السحب والشراء].

رابعاً: من خلال ما سبق يتبين لنا ما يلي:

(أ) بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card هي عبارة عن بديل لبطاقة الصرّاف الآلي ATM Card التي كانت مستعملة في البنك الإسلامي. أي أنها بطاقة صراف الآلي دولية وهي تتبع شركة فيزا Visa التي ترعى هذه البطاقة،بحيث يستطيع حاملُها استخدَامها في جميع أنحاء العالم.

(ب) تتيح البطاقة لحاملها السحب النقدي من رصيده الشخصي فقط. وإذا لم يكن له رصيدٌ في حسابه فلا يمكنه السحب. بمعنى أن البنك لا يقرضه، فالبطاقة غير صالحة للحصول على إئتمان.

(ت) تتيح البطاقة السحب النقدي من كافة الصرافات الآلية في جميع أنحاء العالم مقابل عمولة.

وإمكانية شراء السلع والخدمات من جميع المحلات التجارية والخدماتية والفنادق القابلة للبطاقة في جميع أنحاء العالم، وهذا ما يميزها عن بطاقة الصراف الآلي السابقة.

(ج) لا يُرتب البنك أية رسومٍ على البطاقة في حال السحب بنفس العملة المعرفة على حساب العميل من خلال صرافات البنك الإسلامي، فيكون السحب مجاناً بدون رسوم. وكذلك السحب من صرافات البنوك المعرفة على شبكة البنك الاسلامي ضمن اتفاقيات خاصة.

(ح) إذا سحب حاملُ البطاقة من صراف بنكٍ آخر، فإن البنك الإسلامي يرتب عليه أجراً مقابل هذه الخدمة، وهذه الأجرة تذهب لشركة فيزا ووكيلها، وهذا الأجر ليس له علاقة بالربا، لأن العملية التي تتم إنما هي عملية حوالة، وليست إقراضاً، لأن حامل البطاقة يسحب من حسابه الشخصي، فكأن البنك الإسلامي حوَّل مبلغاً من المال لحامل البطاقة عن طريق بنكٍ آخر، ودفع حاملُ البطاقة أجرة الحوالة، وهذا أمرٌ جائزٌ شرعاً.

(خ) إذا سحب حاملُ البطاقة مبلغاً بعملةٍ أخرى غير المعرَّفة على حسابه، فإنه يترتب عليه دفع فرق تحويل العملة حسب نشرة أسعار العملات في البنك.

(د) لا يُرتب البنك الإسلامي على حامل البطاقة أية رسوم على عمليات الشراء أو الحصول على الخدمات عند استعمال البطاقة.

خامساً: أثار بعض مستعملي بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card شبهة السحب بواسطتها من البنوك الربوية، وهذه الحالة محلُ خلافٍ بين العلماء المعاصرين، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، والراجح الجواز، لأن ما يتقاضاه البنك صاحبُ جهاز الصراف الآلي، إنما هو رسومٌ يتقاضاها من البنك المُصْدِر للبطاقة.

ورد في فتوى للشبكة الإسلامية:[الرسوم التي يقتطعها البنك مقابل خدمة البطاقة عند الشراء بها أو السحب من صراف آلي غير تابعٍ للبنك، لا حرج فيها إذا كانت تلك الرسوم تمثل أجرةً فعليةً على الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، فبطاقة الصراف الآلي إذا تم السحب بواسطتها عن طريق صراف آلي غير تابع للبنك، فإن البنك مُصْدر تلك البطاقة يقوم بتحويل المبلغ المسحوب إلى البنك المسحوب منه، وله أخذ أجرٍ على تلك الخدمة، كما أن ماكينات الصرافة الآلية تابعة لشركات عالمية تأخذ عليها أجوراً،

وبالتالي فللبنك أخذ أجرة على السحب منها؛ لكن بعض البنوك قد يهب تلك الخدمة لزبائنه من باب المنافسة التجارية.

وقد صدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وفتوى ندوة البركة، وبعض الباحثين كالدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد مختار السلامي، جواز أخذ الرسوم على السحب عن طريق أجهزة الصراف الآلي، سواءً أكانت نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم كانت مبلغاً مقطوعاً، لأنها في مقابل خدمات يقدمها المُصْدِر من توصيل المال إلى حامل البطاقة في أي مكان عبر فروعه أو أجهزة الصرف، كما أنها في مقابل خدمات يقدمها المسحوب منه من إجراء اتصالات وتكاليف إبراق وأجهزه صرف ونحو ذلك] islamweb. net

وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية ما يلي:[خصمُ البنك الذي يملك الصراف الآلي درهمين مثلاً على كل عملية سحب لا يُعدُّ من الربا، بل هو من الأجرة المباحة، لكن الأفضل هو أن تسحب من صراف البنك الإسلامي الذي حسابك لديه أو أي بنك إسلامي، وذلك لئلا تُكثر من إيرادات البنوك الربوية].

وورد في فتوى أخرى للشبكة الإسلامية:[فلا نرى حرجاً في استخدام أي جهاز للصرف الآلي سواء كان يتبع البنك الذي أصدر البطاقة أم غيره، لأن هذه العملية تتم بطريقة آلية باتفاق مسبق بين البنوك].

وخلاصة الأمر أن الحكم الشرعي في بطاقات البنوك الربوية التحريم بشكلٍ عامٍ إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية. وأنه يجوز التعامل بالبطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية. وبطاقة الخصم التي يُصدرها البنك الإسلامي هي بديل لبطاقة الصرّاف الآلي، وهي تتيح لحاملها السحب النقدي من رصيده الشخصي فقط، وإذا لم يكن له رصيدٌ في حسابه فلا يمكنه السحب، فالبطاقة غير صالحة للحصول على قرض أو السحب على المكشوف.

والبنك لا يُرتب أية رسومٍ على البطاقة في حال السحب من صرافاته أو صرافات البنوك التي يحتفظ البنك الإسلامي باتفاقيات معها للسحب بدون رسوم. والأجرة التي يتقاضاها في غير ذلك ليس لها علاقة بالربا، وإنما هي أجرة حوالة.

۞۞۞

صكوكُ الإجارةِ وسيلةٌ استثماريةٌ مشروعةٌ بضوابطها الشرعية

يقول السائل: ما هي صكوك الإجارة، وما مدى مشروعيتها؟

الجواب: أولاً: الإجارة عند الفقهاء عقدُ معاوضةٍ على تمليك منفعةٍ بعوَضٍ، وهو عقدٌ مشروعٌ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وانعقد الإجماع على ذلك، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة الطلاق الآية ٦، وورد في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجيرَ أجرَهُ قبل أن يجف عرقُهُ) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٤٩٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري.

وعقدُ الإجارة يقع على المنافع لا على الأعيان، فمن استأجر بيتاً فإنه يملك منفعته فقط، وهي السكنى، ولا يفيد تملك العين المؤجرة، وإن طالت مدة الإجارة.قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وهي نوعٌ من البيع لأنها تمليك من كل واحدٍ منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان] المغني ٦/٦، وقال الدردير المالكي: [وإجارة هي بيع المنافع] الشرح الكبير شرح مختصر خليل ٣٨٨/١.

ثانياً: الصُّكوك في لغة العرب جمع صكٍّ،وهو: وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أي وثيقة تثبت حقاً في ملكٍ. وصكوك التمويل الإسلامية هي عبارة عن: [وثائق متساوية القيمة تمثل

حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروعٍ معينٍ أو نشاطٍ استثماري خاص،وذلك بعد تحصيل قيمة الصُّكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله] المعيار الشرعي رقم (١٧).

وتعتبر الصُّكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة كصكوك المضاربة والإجارة والمشاركة والسَّلم والاستصناع وغيرها، من أهم وسائل الاستثمار الشرعي في الوقت الحاضر، ما دامت منضبطةً بالضوابط الشرعية، التي قررتها المجامع الفقهية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، فقد أصدرت هذه الجهات قراراتٍ تتعلق بالصُّكوك الإسلامية، ووضعت لها الضوابط الشرعية الحاكمة لها. والصُّكوك الإسلامية هي البديل الشرعي للسندات الربوية التي تقوم على الربا – الفائدة–.[وانطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرةٌ على استيعاب المستجدات، ومنها الحلُّ لكل ما يطرأ، والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصُّكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداةٍ تمويليةٍ شرعيةٍ، تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة، فقد تعددت مجالات تطبيق الصُّكوك، ومنها استخدامها أداةً فاعلةً من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية، أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصُّكوك في الخصخصة المؤقتة، شريطة أن يكون عائد هذه الصُّكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارَّةٍ للدَّخل] قرار المجمع الفقهي بشأن الصُّكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

وقد طُرح في الأسواق المالية في العالم الإسلامي وخارجه عددٌ كبيرٌ من الصُّكوك الإسلامية،[مدعومةٍ بأصولٍ حقيقيةٍ... لتمويل مشاريع البنية التحتية خصوصاً في منطقة الخليج العربي، التي تعتزم القيام بمشروعات بقيمة ٨٠٠ مليار دولار خلال السنوات المقبلة، حيث ترسخت القناعة بأهمية الصُّكوك كأداة تمويلية تتميز بأنها مدعومةٍ بأصولٍ حقيقيةٍ، وذات مخاطر منخفضة، وبالتالي فهي مصدرٌ مهمٌ لضخ الأموال في المشاريع

والتوسعات الكبرى، ومن الأمثلة التي تشير إلى لجوء الحكومات إلى إصدار صكوكٍ لتمويل مشاريع البنية التحتية نذكر:

أصدرت شركة "باوستهد" القابضة في ماليزيا صكوكاً بمبلغ ١,٣ مليار دولار لإنشاء محطة طاقة.

كما أصدرت قطر صكوكاً بقيمة ١٣٧ مليون دولار لإنشاء مدينة حمد الطبية بالدوحة.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة عدة إصدارات إسلامية من أهمها إصدار لصالح شركة طيران الإمارات بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار.

كما قام بنك دبي الإسلامي بإصدار صكوك إجارة لصالح هيئة الطيران المدني بدبي لتطوير وتوسيع مطارها وبلغ حجم الإصدار ٧٥٠ مليون دولار.

ومن المشاريع الضخمة في أبو ظبي والتي ينتظر أن يتم تمويلها عبر إصدارات الصُّكوك مشروع ميناء خليفة والمنطقة الحرة بحوالي ١٠ مليار دولار.

وقد أصدرت البحرين صكوك إجارة بقيمة ٧٥٠ مليون دولار لتوفير الموارد اللازمة للحكومة لإنشاء بعض المشاريع خاصةً مشاريع المرافق الأساسية.

وفي تركيا أُصدرت صكوك مشاركة بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار لتمويل بناء جسر معلق على مضيق البوسفور.

وتعتزم دولة قطر اللجوء إلى سوق الصُّكوك الإسلامية لتمويل ما يصل إلى ٦٠ مليار دولار من مشروعات الطاقة،

بينما أعلنت دولة الكويت أنها تحتاج إلى استثمار ٦٤ مليار دولار على الأقل في السنوات المقبلة لتطوير صناعة الطاقة] التصكيك الإسلامي: ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية ص ٢٢-٢٣.

[وجميع صيغ الاستثمار الإسلامي قائمة على تطبيق مبدأ الغُنم بالغُرم، والمشاركة في الربح والخسارة، مثل المضاربة والمشاركة والبيوع والإجارة، وبعيدة عن كافة صور الاستثمار بفائدة أو بنظام الهامش أو بنظام المشتقات المالية (الاختيارات والمستقبليات) التى تعتبر

من الميسر، وهذا ينطبق على الاستثمار بصيغة الصُّكوك الإسلامية. في حين أن معظم صيغ الاستثمار التقليدية قائمة على الاقتراض والإقراض بفائدة، والاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصُّكوك، وفي البنوك بفائدة بصرف النظر عن مسألة المشروعية والطيبات] الصُّكوك الإسلامية بين الفقه والتطبيق، د.حسين شحاتة.

ثالثاً: أهم خصائص صكوك التمويل الإسلامية حسب قرار المجمع الفقهي السابق هي:

(١) يمثل الصكُّ حِصةً شائعةً في ملكيةٍ حقيقيةٍ.

(٢) يصدر الصكُّ على أساس عقدٍ شرعيٍ كالمضاربة أو المشاركة أو الإجارة أو السَّلم أو الاستصناع وغيرها،ويأخذ أحكامه.

(٣) انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

(٤) أن تشترك الصُّكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمِّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصكُّ،ويمنع حصول صاحبه على نسبةٍ محددةٍ مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغٍ مقطوعٍ.

(٥) تحمِّل مخاطر الاستثمار كاملة.

(٦) تحمِّل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

رابعاً: صكوك الإجارة هي:[سنداتٌ ذاتُ قيمةٍ متساويةٍ، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل] وحسب المعيار الشرعي رقم (١٧) المتعلق بصكوك الاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، فقد صنف صكوك الإجارة على أنواع كما يلي:[٢/٣ صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع: ١/٢/٣صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة. وهي نوعان:١/١/٢/٣وثائق متساوية القيمة يصدرها مالكُ عينٍ موجودةٍ، بنفسه أو عن طريق وسيطٍ مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعةُ العين مملوكةً لحملة الصُّكوك.

٢/١/٢/٣ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالكُ منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيطٍ مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعةُ العين مملوكةً لحملة الصُّكوك.

٢/٢/٣ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة. وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيانٍ موصوفةٍ في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح منفعةُ العين الموصوفة في الذمة مملوكةً لحملة الصُّكوك.

٣/٢/٣ صكوك ملكية الخدمات من طرفٍ معينٍ، هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمَّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكةً لحملة الصُّكوك.

٤/٢/٣ صكوك ملكية الخدمات من طرفٍ موصوفٍ في الذمة. هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدرٍ موصوفٍ في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصُّكوك].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع منظمة التعاون الإسلامي قراراً يتعلق بصكوك الإجارة وضح فيه طبيعتها وضوابطها الشرعية، فقد ورد فيه:[(١)تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراقٍ ماليةٍ قابلةٍ للتداول، مبنيةٍ على مشروعٍ استثماري يُدرُّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها " سنداتٌ ذاتُ قيمةٍ متساوية، تُمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.

(٢) لا يمثل صكُّ الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دينٌ على جهةٍ معنيةٍ — سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية — وإنما هو ورقةٌ ماليةٌ تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من

ملكية عينٍ استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية — المتماثلة أو المتباينة — إذا كانت مؤجرة، تُدرُّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

(٣) يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجلٍ معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

(٤) يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها — إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة — كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصكُّ يمثل ملكيةَ أعيانٍ حقيقيةٍ مؤجرةٍ، من شأنها أن تُدرَّ عائداً معلوماً.

(٥) يجوز لمالك الصك —أو الصُّكوك— بيعها في السوق الثانوية لأي مشترٍ، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

(٦) يستحق مالكُ الصك حصته من العائد —وهو الأجرة – في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقةٍ ومؤنةٍ، على وفق أحكام عقد الإجارة.

(٧) يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يُصدر صكوك إجارةٍ تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتمَّ إصدارُ الصُّكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تمَّ الإيجارُ بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصُّكوك، لأنها تمثِّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين.

(٨) لا يجوز أن يضمن مصدرُ الصُّكوك أو مديرُها أصلَ قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصُّكوك.]

خامساً: لا بد للجهات المصدرة للصكوك الإسلامية من الالتزام بالضوابط الشرعية التي قررتها الجهات الشرعية المذكورة سابقاً، ومن أهمها في نظري إضافةً لما سبق في قرار

المجمع، أن تكون الصُّكوك الإسلامية مدعومةً بأصول (موجودات) حقيقيةٍ، ويسمَّى هذا النوع [AssetBacked Sukuk] وفيه تكون أصولُ الصُّكوك مسجَّلةً قانوناً باسم حمَلة الصُّكوك. ويكون لحملة الصُّكوك بجانب الملكية الشَّرعية ملكيةٌ قانونيةٌ كاملةٌ، ولهم التصرُّف بالأصول بأي تصرُّفٍ، والتَّنفيذ المباشر عليها باعتبارهم مالكين لها قانوناً. ولا يكفي أن تكون الصُّكوك الإسلامية مرتكزةً وقائمةً على الأصول فقط، وهي المسماة [Asset Based Sukuk] لأنه في هذا النوع لا يتمُّ تسجيلُ ملكية أصولِ الصُّكوك قانوناً باسم حملة الصُّكوك وتبقى مسجَّلةً باسم الجهة المنشئة، ويكون لحملة الصُّكوك ملكيةٌ شرعيةٌ،ولا تكون لهم ملكيةٌ قانونيةٌ كاملةٌ، وليس لهم التصرُّف بالأصول إلا ببيعها للجهة المنشئة. وعليه فإن [الصُّكوك المدعومة بالأصول تقتضي التحويل الكامل للملكية القانونية بالنسبة للأصول محل العقد، أما الصُّكوك القائمة على الأصول فتقتضي تحويل ملكية المنفعة لحملة الصُّكوك والرجوع على المنشئ أو المصدر وليس على الأصول] انظر بحث "الإشكالات الشرعية المتعلقة بإصدارات الصُّكوك" للدكتور سعيد بوهراوة ص٥.

وإن [الصُّكوك القائمة على أصول [Asset-based] لا تحقق الملكية التي تنص عليها المعايير الشرعية والقرارات والفتاوى المجمعية في أهمية تحقيق الملكية الحقيقية لحملة الصُّكوك في الأصول محل التصكيك] بحث"الصُّكوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات القانونية والمحاسبية" ص٢٤.

وخلاصة الأمر أن الإجارة عند الفقهاء عقد معاوضة على تمليك منفعةٍ بعوَضٍ، وهو عقدٌ مشروعٌ بكتاب الله والسنة النبوية.

وأن صكوك التمويل الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروعٍ معينٍ أو نشاطٍ استثماري خاص،وذلك بعد تحصيل قيمة الصُّكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

وأن الصُّكوك الاستثمارية بأنواعها المختلفة تعتبر من أهم وسائل الاستثمار الشرعي في الوقت الحاضر ما دامت منضبطةً بالضوابط الشرعية.ومن أهمها أن تكون الصُّكوك

الإسلامية مدعومةً بأصولٍ (موجودات) حقيقيةٍ. ولا يكفي أن تكون قائمةً على الأصول فقط.وأن صكوك الإجارة هي عبارةٌ عن سنداتٍ ذات قيمةٍ متساويةٍ،تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل.وهي عدة أنواع وتقوم على أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

۞۞۞

التوكيلُ في عقدِ الاستصناع

يقول السائل: ما حكمُ توكيل الصانعِ للمستصنعِ في الإشرافِ على تنفيذ المصنوع؟

الجواب: أولاً: عقد الاستصناع هو عقدٌ على بيع عينٍ موصوفةٍ في الذمة مطلوبٌ صنعُها، وهو عقدٌ مشروعٌ عند عامة الفقهاء، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم:(اصطنع خاتماً) رواه البخاري.

وثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استصنع منبراً كما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة من الأنصار: مُري غلامَك النجار يعملُ لي أعواداً أجلس عليهن).

وفي رواية عند مسلم:(انظري غلامَك النجار يعملُ لي أعواداً أكلِّمُ الناسَ عليها. فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة). والطرفاءُ شجرٌ لا شوك له، والغَابَة موضعٌ معروفٌ في عَوَالي المدينة النبوية.

وقد تعامل المسلمون بالاستصناع في مختلف العصور وما زالوا يتعاملون به من غير نَكيرٍ.

وقد أقرت المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية عقدَ الاستصناع، ووضعت له ضوابط معينة، فمن ذلك ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:[بعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله – عقد الاستصناع – ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دورٌ كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالاتٍ واسعةٍ للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع – وهو عقدٌ واردٌ على العمل والعينُ في الذمة – ملزمٌ للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدْره وأوصافه المطلوبة.

ب. أن يُحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيلُ الثمن كله، أو تقسيطهُ إلى أقساطٍ معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة] مجلة المجمع عدد ٧ ج٢ ص ٢٢٣.

ولعقد الاستصناع معايير وضوابط خاصة لا بد من مراعاتها حتى يكون العقد صحيحاً أوضحها فيما يلي:

١. عقد الاستصناع ملزمٌ للطرفين إذا توافرت فيه شروطه،وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، ومعلومية الثمن، وتحديد الأجل إن وجد.ويثبت للمستصنِع الخيارُ إذا جاء المصنوعُ مخالفاً للمواصفات المشروطة.

٢. لا يجوز عقدُ الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعةُ وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانعُ التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.

٣. يجب على الصانع إنجازُ العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

٤. يشترط أن يكون ثمنُ الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقوداً، أو عيناً، أو منفعةً لمدةٍ معينةٍ، سواء كانت منفعةَ عينٍ أخرى أم منفعةَ المصنوعِ نفسه.

٥. يجوز تأجيلُ ثمنِ الاستصناع، أو تقسيطهُ إلى أقساط معلومةٍ لآجالٍ محددة، أو تعجيلُ دفعةٍ مقدمةٍ، وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من

المصنوع. ويجوز ربطُ الأقساط بمراحل الإنجاز، إذا كانت تلك المراحل منضبطةً في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

٦. إذا كان العملُ مكوناً من عدة أجزاء، أو كان الثمنُ محدداً على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانعُ على المستصنِع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدْر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.

٧. يجوز اتفاق الصانع والمستصنِع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلةٍ في مدة تنفيذه، ويجوز النصُّ في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشرٍ معروفٍ تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع.

٨. لا يجوز زيادةُ الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد، فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

٩. تبرأُ ذمَّةُ الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

١٠. إذا كان المصنوعُ وقت التسليم غير مطابق للمواصفات، فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

١١. يجوز أن يتضمن عقدُ الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحفٍ، لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغٍ يتفق عليه الطرفان، إذا لم يكن التأخير نتيجةً لظروفٍ قاهرةٍ أو طارئةٍ، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن، لأن ذلك يعتبر من باب الربا.

١٢. لا يجوز بيعُ المصنوع قبل تسلُّمه من الصانع حقيقةً أو حكماً، وبناءً على ذلك لا يجوز أن تُباع الشقة التي اشتريت على المخططات قبل أن يتسلمها المشتري.

١٣. يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميلٍ بثمنٍ مؤجلٍ، وتتعاقد مع صانعٍ أو مقاولٍ للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبانٍ بنفس المواصفات بثمنٍ حالٍّ، بشرط عدم الربط بين العقدين] المعيار الشرعي رقم (١١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٧٣ فما بعدها.

ثانياً: نظراً للتطور الاقتصادي الكبير الذي تشهده البلاد الإسلامية، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمةٍ، وبرؤوس أموالٍ كبيرةٍ، فقد أصبح عقدُ الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية تلبيةً لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط،وفقاً لقدرات المستصنِع وموافقة الصانع على ذلك، صارت الحاجةُ ملحةً لتطوير عقد الاستصناع، فنشأ عقد الاستصناع الموازي وصورته:[أن يُبرم المصرفُ عقدَ استصناعٍ بصفته صانعاً مع عميلٍ يريد صنعةً معينةً، فيجرى العقدُ على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميلٍ آخر باعتبارها مستصنِعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها. ويتحقق الربحُ عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالّاً – وهو الذي مع الصُنّاع أو المقاولين – والثاني مؤجلاً — وهو الذي مع العميل –.

ومستندُ جواز إبرام المؤسسة بصفتها مستنصعاً عقد استصناعٍ موازٍ مع طرفٍ آخر بنفس مواصفات ما اشترته، هو أنه عبارةٌ عن صفقتي استصناعٍ، لا يوجد ربطٌ بينهما، فلا يفضي إلى بيعتين في بيعةٍ المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى إقراضٍ ربوي] انظر المعيار الشرعي السابق وعقد الاستصناع للشيباني ص ١٦.

ولا يلزم في عقد الاستصناع الموازي أن يقوم البنكُ الإسلامي بمباشرةِ الصنعِ بنفسه، ولكن يلزمه تسليم المصنوع طبقاً للمواصفات المتفق عليها، ويجوز للبنك التعاقد في حالة الاستصناع مع طرفٍ ثالثٍ لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل، بحيث يكون فيه البنك

مستصنِعاً والطرف الثالث صانعاً، على أن لا يُنشئ هذا التعاقدُ اللاحقُ أيةَ التزاماتٍ تعاقديةٍ بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث.

ثالثاً: الوكالةُ من العقود الجائزةُ شرعاً على الراجح من أقوال أهل العلم، والتوكيلُ أن يفوِّضَ الشخصُ التصرفَ إلى غيره، وسمِّي الوكيلُ وكيلاً، لأن موكله قد فوَّض إليه القيامَ بأمره، فهو موكول إليه الأمر.

وعرَّف الحنفيةُ الوكالة بأنها إقامة الغير مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلومٍ. حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٤، وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (١٤٤٩): [الوكالة هي تفويض أحدٍ في شغلٍ لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكلٌ،ولمن أقامه وكيلٌ، ولذلك الأمر موكل به.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزةٌ ومشروعةٌ، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾ سورة الكهف الآية ١٩. وبقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ سورة النساء الآية ٣٥.

وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى الترابَ لربح فيه) رواه البخاري.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أردت الخروجَ إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته) رواه أبو داود والدارقطني، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٥١/٣.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونةَ رضي الله عنها وهو حلالٌ- أي لم يكن محرماً بحجٍ ولا عمرة- وبنى بها وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي وحسنه.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٥/٥-٨.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحدٍ فعلَ ما يحتاج إليه، فدعت الحاجةُ إليها] المغني٥/٢٠١.

رابعاً: تجوز الوكالة في عقد الاستصناع بشكلٍ عام، فيجوز للبنك الصانع في الاستصناع الموازي أن يوكلَ المستصنِع في اختيار الصانع المنفذ، ليتعاقد معه البنك.

ويجوز للبنك الصانع أن يوكل المستصنِع في الإشراف على عمل الصانع النهائي، الذي يتعاقد معه البنك، لتنفيذ المصنوع، وذلك للتأكد من التزام الصانع بالمواصفات المتفق عليها بين البنك والعميل، بشرط أن لا ينشأ عن ذلك علاقةٌ تعاقديةٌ مباشرةٌ بين العميل والصانع النهائي ذات صلة بالمصنوع.

وكذلك لا مانع إذا كان البنك مستصنعاً من توكيل الصانع ببيع المصنوع بربحٍ إلى طرفٍ ثالثٍ نيابةً عن المستصنِع. ولكن لا يجوز للبنك الصانع توكيلَ العميل المستصنِع بمباشرةِ الصناعة وتنفيذ المصنوع نيابة عنه] www.islamifn.com/maaeer/istisna.htm

ورد في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي: [الإشراف على التنفيذ ٥/١ يجوز للمؤسسة بصفتها مستصنِعاً أن توكلَ مكتباً فنياً للنيابة عنها بموافقة الصانع للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك، والتسليم، والتسلم.

٥/٢ يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنِع بعقدِ توكيلٍ مستقلٍ عن عقد التصنيع، للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

٣/٥ يجوز اتفاق الصانع والمستصنِع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف...ومستندُ جواز توكيل المؤسسة بصفتها مستصنعاً مكتباً للإشراف الفني، وجواز توكيل المستصنع نفسه إذا كانت المؤسسةُ صانعةً هو أن الوكالة مشروعةٌ ولا يوجد ما يمنع جوازها في الاستصناع ما دام ذلك باتفاق الطرفين].

خامساً: يجب على البنوك الإسلامية عند تنفيذ عقد الاستصناع الموازي أن تحذر من جعله عقداً شكلياً، وتتحلل من التزاماتها، وتُحيلها إلى المستصنع، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال العقد، فلا بدَّ أن يتحمل البنك الإسلامي جميع الالتزامات الناتجة عن إبرامه عقدَ الاستصناع بصفته صانعاً،ولا يحقُ له أن يحولها إلى المستصنِع في الاستصناع الموازي. وبناءً عليه لا يجوز شرعاً الربطُ بين عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي، ورد في المعيار السابق: [يجب أن تتحمل المؤسسةُ نتيجةَ إبرامها عقدَ استصناعٍ بصفتها صانعاً تبعاتِ المالك، ونفقاتِ الصيانة، والتأمين قبل التسليم إلى المستصنِع (العميل)، ولا يحق لها أن تُحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي. ولا يجوز الربطُ بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانعَ من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً – بما فيها الشرط الجزائي – مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها].

وكذلك فمن شروط صحة عقد الاستصناع أنه لا يجوز اشتراطُ الصانعِ البراءةَ من العيوب في عقد الاستصناع. فعلى البنك الإسلامي أن يتحملَ ضمانَ العيوب للمستصنِع.

ولا يجوز شرعاً أن يكون عقد الاستصناع حيلةً للحصول على المال بطريقةٍ ربوية، ورد في المعيار السابق: [لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورةٍ تجعلُ العملية حيلةً على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعاتٍ أو معداتٍ بثمنٍ حال وبيعها إليه بثمنٍ مؤجلٍ أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع،

أو أن يكون الصانع جهةً مملوكةً للمستصنِع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تمَّ ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيوع العينة].

وخلاصة الأمر أن عقد الاستصناع هو عقدٌ على بيع عينٍ موصوفةٍ في الذمة مطلوبٌ صنعُها، وهو عقدٌ مشروعٌ عند عامة الفقهاء،وقد تعامل المسلمون بالاستصناع في مختلف العصور وما زالوا يتعاملون به من غير نكيرٍ.وقد أقرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، ووضعت له ضوابط معينة.وأنه قد تطور عقدُ الاستصناع فنشأ الاستصناع الموازي، وهو أن يكون البنك الإسلامي صانعاً ومستصنِعاً في ذات الوقت، وله ضوابطه الشرعية. وتجوز الوكالة في عقد الاستصناع بشكلٍ عامٍ، ولها ضوابط شرعية، وأنه يجب على البنوك الإسلامية الحذرَ من جعل عقد الاستصناع الموازي عقداً شكلياً، وتتحلل من التزاماتها، وتُحيلها إلى المستصنِع، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال العقد، فلا بد أن يتحمل البنك الإسلامي جميعَ الالتزامات الناتجة عن إبرامه عقدَ الاستصناع، بصفته صانعاً، ولا يحق له أن يحولها إلى المستصنِع في الاستصناع الموازي.

التأمين العائلي الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني

يقول السائل: ما قولكم في التأمين العائلي التكافلي، وهل يقوم مقام التأمين على الحياة المعروف لدى شركات التأمين التجارية؟

الجواب: أولاً: عقد التأمين على الحياة التجاري أو التقليدي، هو عقد معاوضة، يلتزم فيه المؤمن – شركة التأمين التجاري– بأن يدفع للمستأمن أو إلى المستفيد الذي يُعينه المستأمن مبلغاً متفقاً عليه مسبقاً، عند وقوع الوفاة، أو عند بلوغ المستأمن سناً معينة، أو غير ذلك، وذلك مقابل أقساطٍ دوريةٍ يدفعها المستأمن.

والتأمين التجاري التقليدي، عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ هدفهُ الربحُ من أقساط التأمين، وتُطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يُؤثر فيها الغرر.

وحكمُ التأمين التقليدي أنه عقدٌ باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، ولاشتماله على شروطٍ باطلةٍ، وهو محرمٌ شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قراراتٌ شرعيةٌ بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها. والغرر هو المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطُويت مغبته، وانطوى أمرُهُ، والغررُ منهيٌ عنه شرعاً، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله صلى عليه وسلم عن بيع الغرر) رواه مسلم.

قال الباجي المالكي: [نهيه صلّى اله عليه وسلّم عن بيع الغرر يقتضي فسادَه، ومعنى بيع الغرر – والله أعلم – ما كثرُ فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يُوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه] المنتقى ٤١/٥.

ولا شك أن البديل عن التأمين التجاري هو التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني، لموافقته لأحكام الشرع، وهذا ما اتفق عليه علماء العصر، وأقرته الهيئاتُ العلمية المعتبرة، والمجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي، وغيرها، ومن ذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م وجاء فيه ما يلي: [(١) إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقدٌ فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد، ولذا فهو حرامٌ شرعاً.

(٢) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقدُ التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

(٣) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة] مجلة المجمع عدد٢، ج٢/٧٣١.

وينبغي أن يُعلم أن التأمين على الحياة، هو جزءٌ من التأمين التجاري، وله صورٌ عديدةٌ وفق ما تتعامل به شركات التأمين التجاري،وقد اتفق العلماء والجهات العلمية التي سبق ذكرها على تحريمه ما دام أن الجهات المنظمة له هي شركات التأمين التجاري.

ثانياً: التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاصٍ يتعرضون لأخطارٍ معينةٍ على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكاتٍ على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوقُ تأمينٍ له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمةٌ ماليةٌ مستقلةٌ، صندوقٌ يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحدَ المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤَمَّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئةٌ مختارةٌ من حملة الوثائق، أو تديره شركةٌ مساهمةٌ بأجرٍ تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقدُ معاوضةٍ ماليةٍ يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر. كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

ثالثاً:حكم التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية، والهيئاتُ العلميةُ الشرعيةُ، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها.

[والتكييف الفقهي للتأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم، بدفع اشتراكاتٍ يتكون منها صندوق التأمين، الذي تديره

هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وتختصُ الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين. ويختصُ صندوقُ حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها، وما يتمُّ تكوينُه من مخصصاتٍ واحتياطاتٍ متعلقةٍ بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

وفي التأمين الإسلامي ثلاثُ علاقاتٍ تعاقدية:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقدُ المشاركة إذا كانت تديره الشركة.

(ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، وهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

(ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك، هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ويقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنَص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

(١) الالتزام بالتبرع: حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجزٍ حسب اللوائح المعتمدة.

(٢) قيامُ الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاصٌ بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاصٌ بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

(٣) الشركةُ وكيلةٌ في إدارة حساب التأمين، ومضاربةٌ أو وكيلةٌ في استثمار موجودات التأمين.

(٤) يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

(٥) يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهاتٍ خيرية، أو توزيعه أو جزءٍ منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

(٦) صرفُ جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

(٧) أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

(٨) التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

(٩) تعيينُ هيئة رقابةٍ شرعيةٍ تكون فتاواها ملزمةً للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي] انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦-٤٣٧.

خامساً: التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني نوعان: أولهما: تأمينٌ على الأشياء من المخاطر والأضرار، كالتأمين ضد حوادث السيارات وضد السرقة والحريق وغيرها.

وثانيهما: تأمينٌ على الأشخاص، ويُقصد به التأمين ضد الأخطار التي تصيب الفردَ أو الشخصَ أو تهدد حياته أو تهدد أمن أسرته أو عائلته، ومحل عقد التأمين فيه هو

الشخص أو العائلة، وهو من العقود طويلة الأجل غالباً، ويهدف إلى مساعدة المشترك على الحصول على عائدٍ كبيرٍ في المستقبل، ويدخل في هذا النوع التأمينات الاجتماعية والتأمين التكافلي العائلي.

والتأمينات الاجتماعية تفرضها الدولةُ غالباً وتشرفُ عليها لصالح العاملين داخل الدولة ضد أخطار معينة: كالموت، والهرم، والعجز عن العمل التي يتعرض لها العاملون، وليس هذا محل بحثه.

وأما التأمين التكافلي العائلي فيقصدُ به تأمينُ الفرد أو العائلة من الأخطار التي تهدد حياته في جميع ما يتعلق بشئون حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو شيخوخته، وهذا النوع من التأمين لا يقوم على التعويض عن الضرر الفعلي كما هو الحال في التأمين على الأشياء، لأنه يغطي الأضرار المعنوية المتوقعة، وهي غير محددةٍ، ويحدث بعضُها في المستقبل. انظر التأمين التكافلي العائلي، د. محمود السرطاوي
www.drsartawi.com/2014/09/blog-post_78.html

ويدخل تحته التأمين العائلي التكافلي، وهو البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري، وهو مشروعٌ حيث إنه يدخل تحت الأدلة العامة التي أجازت أصله، وهو التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) يقوم التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأٌ شرعيٌ أصيلٌ قامت عليه عشراتُ الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية ٢، وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم- في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) رواه البخاري ومسلم. ومعنى أرملوا، أي فنيَ طعامُهم أو قارب.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه إلى يوم القيامة، ومن فرَّج عن مسلمٍ كربةً فرَّج اللهُ عنه كربةً من كرب يوم القيامة) رواه مسلم.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: (مَثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضَاً) رواه مسلم.

وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص

(٢) إن التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع، وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله. وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيعُ على وثيقة التأمين قَبولَ العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملةً، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات... ولا مانع أن يُحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المجتمعة لديه استثماراً مشروعاً، والممنوع هو أن تكون الغاية المعاوضة والاسترباح، لا مجرد تحقيق الأرباح] التأمين التعاوني الإسلامي، د. صالح بن حميد، عن الإنترنت.

(٣) تخلو عقود التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فعقود المساهمين ليست ربويةً، ولا يُستغلُ ما جُمع من الأقساط في معاملاتٍ

ربويةٍ، بل في معاملاتٍ جائزةٍ شرعاً، بل يجب أن يَنُص نظامُ شركات التأمين التكافلي على عدم التعامل بالربا. التأمين الإسلامي د. علي القرة داغي، ص ٢١٠.

(٤) التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني يعتمد على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمورٍ مشروعةٍ تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة، ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تتملك أقساط التأمين، وإنما تكون ملكاً لحساب التأمين وهو حقٌ للمشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم.

(٥) الفائضُ في التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني، يعود إلى مجموع المؤمنين، ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكيلةً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً.

(٦) تحتفظ شركة التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني بحسابين منفصلين، أحدُهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين.

(٧) شركات التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني هي شركاتُ خدماتٍ، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابةً عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقةُ معاوضةٍ، فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغٌ مقطوعٌ، أو نسبةٌ من الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها باعتبارها وكيلاً، أو نسبةٌ معلومةٌ من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معاً] التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد.

(٨) تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني للتدقيق من هيئة رقابةٍ شرعيةٍ للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

وأما بخصوص التأمين العائلي التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري، فقد ناقشته عدةُ هيئاتٍ علميةٍ شرعيةٍ، وأقرت العملَ به وفق ضوابط شرعية، ومن ذلك ما صدر عن الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م حيث

ناقشت حكم التأمين على الحياة وأساس الفكرة ونحوهما وصدرت منها بعض الفتاوى والتوصيات المهمة ومنها:[التأمين على الحياة: إن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه هو من المعاملات الممنوعة شرعاً، لاشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة. لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل) وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساطٍ غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين. والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض معه نصوص الشريعة وقواعدها العامة].

ومن ذلك أيضاً ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٢٦) المتعلق بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث وضع له ضوابط شرعية معينة.انظر كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٤٣٦.

وللتأمين العائلي التكافلي البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري عدة صورٍ منها:

(١) التأمين العُمْري لصالح الورثة جميعاً،بدفع رواتب شهرية وسنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.

(٢) التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات –إن عاشوا – بعد موت دافع الأقساط.

(٣) التأمين لصالح الورثة جميعاً، بدفع المحدد المتفق عليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.

(٤) التأمين لصالح أحد الورثة – مع مبرر مشروع للتخصيص– بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط.

(٥) التأمين لصالح أحد الورثة بدفع رواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة أو بقدرها.

(٦) التأمين لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط.

(٧) التأمين لصالح الأجنبي بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

(٨) التأمين لصالح الأجنبي –غير الوارث– بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

(٩) التأمين لصالح الأجنبي –غير الوارث– بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إليه مرةً واحدةً بعد موت دافع الأقساط مباشرةً إن كان حياً].

سادساً:[هنالك بعض أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي العائلي والتأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء كالتأمين على السيارات مثلاً وهي:

١. التعويض في التأمين على الأشياء يكون عن الضرر الفعلي، ومن المعلوم أن تعويض الضرر يكون بإيجاب المثل، فإن تعذر المثلُ فيكون تعويضه بالقيمة، وهذا يمكن تطبيقه على التأمين التعاوني على الأشياء، حيث يمكن معرفة الضرر الفعلي الذي وقع على الأشياء محل التأمين ويمكن تعويضه بالمثل أو القيمة، في حين أن الضرر الناتج عن فقد النفس أو تلف العضو أو العجز الكلي أو العجز الجزئي يتعذر تعويضه بالمثل أو بالقيمة.

٢. إن الضرر في التأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء هو ضررٌ ماديٌ يمكن ملاحظته وتقديره، وأما الضررُ في التأمين التكافلي العائلي فهو ضررٌ معنوي يتعذر تقديره.

٣. إن الضرر في التأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء يخضع للإثبات، ويشترط لاستحقاق التعويض فيه إثباته بكافة وسائل الإثبات، وأما الضرر في التأمين التكافلي العائلي – التأمين على الأشخاص – لا يخضع للإثبات، فهو مفترضٌ افتراضاً، ولا يقبل إثبات العكس، فورثة المشترك أو من نُصَّ عليهم في وثيقة التأمين يستحقون مبلغ التأمين دون حاجةٍ إلى إثبات أن ضرراً ما قد أصابهم من جراء موت المشترك بالتأمين.

٤. إن مبلغ التأمين في التأمين التكافلي العائلي – التأمين على الأشخاص – يُدفع لهم معونةً وجبراً لمن أصيبوا بموت عائلهم، أو لإغاثة من أصيب بعجزٍ كلي أو عجزٍ جزئي، وليس على سبيل التعويض عن ضررٍ كما سبق بيان ذلك، ولهذا يسمي بعض العلماء التأمين التكافلي العائلي – عقد المواساة –. فعقد التأمين التكافلي العائلي — المواساة – لا يُقصد منه الكسب أو الاسترباح، وإنما يُقصد به ترميم آثار مصيبة الموت أو عجزٍ على أساسٍ من التعاون والتكافل، فالحياةُ بيد واهبها، وعليه فإن مستحق التأمين —المستفيد – ليس له طلبُ زيادة المبلغ، حتى لو أثبت أن الضررَ الذي أصابه أكبرُ من مبلغ التأمين، وهذا يعني أن التأمين في هذا العقد ليس له صفة تعويضية، بخلاف التأمين على الأشياء، فإن صفته الأساسية هي التعويض وليس الجبر والمواساة.

٥. إن الأقساط المحددة في وثيقة التأمين التكافلي العائلي يمكن إسقاطُها أو التنازلُ عنها أو قيامُ هيئة المشتركين بدفعها نيابةً عن المشترك في حالاتٍ خاصةٍ يُنص عليها في نظام التأمين أو وثيقة التأمين، كحالات الموت أو العجز أو المرض وبلوغ سن معينة أو تحمل أعباء غير عادية. أما أقساط التأمين التعاوني أو التكافلي على الأشياء فهي مستحقة وفق العقد.

٦. إن مما هو مقررٌ ومتفقٌ عليه عند العلماء القائلين بالتأمين التكافلي العائلي أن قسط التأمين هو تبرعٌ محضٌ، وعليه فإنه لا يرجع على المشترك فيه أيُ عائدٍ من الفائض التأميني،بينما يُوزع الفائض التأميني في التأمين التعاوني على الأشياء على المشتركين] انظر التأمين التكافلي العائلي، د. محمود السرطاوي www.drsartawi.com.

ثامناً: يظن بعضُ الناس أن فكرة التأمين على الحياة تصادمُ عقيدةَ القضاء والقدر، وتصادمُ عقيدةَ التوكل على الله عز وجل، وهذا الظنُّ غيرُ صحيحٍ، قال د. علي القره داغي:[هل يصطدم التأمين على الحياة مع العقيدة؟

ونحن هنا نتحدث بإيجازٍ شديدٍ عن أصل فكرة التأمين على الحياة، وأنه لا يصطدم مع العقيدة أو التوكل على الله، لأنه من الطبيعي بل من الفطرة السليمة أن يبحث الإنسان

بعد التوكل على الله تعالى عن مستقبل أولاده وورثته ويسعى جاهداً في أن يتركهم أغنياء متعففين لا فقراء متسولين، وفي الأخذ بكل الأسباب التي توفر الحماية لهم من شرور العوز والفاقة والحاجة. وهذا ما أرشد إليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حينما طلب منه سعد بن أبي وقاص الموافقة على أن يتبرع بجميع أمواله، فلم يقبل حتى وصل إلى الثلث فقال: (الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك أَن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس ما في أيديهم) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك تفكير الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه في الأجيال اللاحقة وتضمين مستقبلهم من خلال ترتيب موردٍ ماليٍ مستمرٍ، حيث لم يقسم الأراضي المفتوحة في العراق والشام على المجاهدين، وإنما أبقاها في أيدي أهلها، ولكنه فرض عليهم خراجاً ليكون مصدراً دائماً لدخل بيت مال المسلمين وقد اعتمد في ذلك على قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ سورة الحشر الآية ١٠، حيث جاءت هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ. . .﴾ سورة الحشر الآية ٦ حيث قسم الله تعالى الفيءَ على المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وقد قال عمر رضي الله عنه: (والله لا يُفتح بعدي بلدٌ فيكون فيه كبيرُ نَيلٍ، بل عسى أن يكون كلاًّ على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام، فما يُسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٤-٢٥.

إذن تبين لنا أن التفكير في مستقبل الأولاد والسعي لتحقيق رواتب التعاقد لهم، أو ترتيب شيء من الحماية والضمان من خلال التأمين التكافلي كل ذلك جزءٌ من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الله تعالى بها، وأنه من قدر الله، كما أن الموت من قدر الله، وبالتالي فليس فيه ما يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، وإنما المهم هو أن تكون تلك العقود والوثائق المنتظمة لهذه العملية مشروعةً، لا تتعارض مع النصوص الشرعية والمبادئ العامة للدين

الحنيف الذي جعل الله من أهم دعائمه التعاون على البر والتقوى] www.qaradaghi.com بتصرف.

تاسعاً:[إن الهدف الأساسي للتأمين التكافلي هو تجنب محظورات التأمين التجاري، وفي نفس الوقت الوصول إلى صيغٍ تكون فيها خدمة المؤَمّنين مساوية لشركات التأمين التجاري أو أفضل منها من بعض الوجوه، وبخاصة إذا كانت شركة المضاربة لها نشاطٌ تجاريٌ غير التأمين في البلاد التي تسمح قوانينها بذلك. ويتميز التأمين التكافلي أساساً بأن الاشتراكات أو الأقساط التي يدفعها المؤمَّن لهم قد تكون متغيرة حسب نتائج أعمال كل سنة، فللهيئة الحقُ في مطالبة أعضائها بأنصبتهم في العجز في الاشتراكات المحصلة عن التعويضات والمصروفات الفعلية، كما أن للأعضاء الحق في استرداد الفائض إن وجد. وقد يكون ذلك من حيث المبدأ فقط بدفع نسبةٍ مقدرةٍ فقط تمثل الحدَّ الأقصى المقدر للاشتراك، أو أن يتم دفع اشتراكٍ ثابتٍ فعلاً، لتتماشى والطريقة المثلى في الشرع، إلا أنهم في الواقع وفي الغالب إنما يدفعون قسطاً ثابتاً] التأمين التعاوني والتأمين التجاري www.binbayyah.net/portal/research/139

وخلاصة الأمر أن التأمين التقليدي عقدٌ باطلٌ ومحرمٌ شرعاً بكافة أشكاله، لاشتماله على الغرر المفسد للعقد، ولاشتماله على الربا وعلى المقامرة، وأيضاً لاشتماله على شروطٍ باطلةٍ. والتأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني جائزٌ وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر، وعددٌ من المجامع الفقهية، والهيئاتُ العلميةُ الشرعيةُ.

والتأمين الإسلامي نوعان: تأمينٌ على الأشياء من المخاطر والأضرار وتأمينٌ على الأشخاص وهذا التأمين هو البديل الشرعي للتأمين على الحياة التجاري، وهو مشروعٌ حيث إنه يدخل تحت الأدلة العامة التي أجازت أصله، وهو التأمين الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني وأن الظن بأن فكرة التأمين على الحياة تصادمُ عقيدةَ القضاء والقدر، وتصادمُ عقيدةَ التوكل على الله عز وجل، ظنٌّ غيرُ صحيحٍ.

إعادةُ التأمين في التأمين التكافلي

يقول السائل: ما حكم إعادة التأمين في التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري؟

الجواب: أولاً: التأمين التكافلي أو الإسلامي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري كما قرره علماء العصر، وهذا يؤكد على أن الفقه الإسلامي فقهٌ حيويٌ يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفقهاء الأمة في كل عصرٍ وأوان يقدمون الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم، وفي عصرنا الحاضر قدَّم فقهاء الأمة حلولاً للقضايا المعاصرة في مختلف جوانب الحياة، كالقضايا الطبية المعاصرة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم هذه القضايا المعاصرة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة مثل المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وغيرها كثير، وهذه الحلول تقوم على الأصول الفقهية المقررة عند أئمتنا وفقهائنا، وكثيرٌ من هذه المسائل بُحثت على مستوى المجامع الفقهية والندوات الخاصة والبحوث والرسائل الجامعية وغير ذلك.

والتأمين التكافلي باعتباره نظاماً هو [اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلةً لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر تعويضٌ طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة] التأمين الإسلامي، القرة داغي ص٢٠٣.

وقد قررت المجامع الفقهية وأكثر فقهاء العصر حُرمةَ التأمين التجاري، لأنه مشتمل على مفاسد كثيرة منها:

(١) عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ فقد يدفع

قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما يُعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهيُ عن بيع الغرر. رواه مسلم.

(٢) عقد التأمين التجاري ضربٌ من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغُرم بلا جناية أو تسببٍ فيها، ومن الغُنْم بلا مقابلٍ أو مقابلٍ غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٩٠.

(٣) عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمِّن يدفع للمستأمن بعد مدةٍ فيكون ربا نسأ. وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محرمٌ بالنص والإجماع.

(٤) عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالةٌ وغررٌ ومقامرةٌ...

(٥) عقد التأمين التجاري فيه أخذُ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابلٍ في عقود المعاوضات التجارية محرمٌ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية ٢٩.

(٦) في عقد التأمين التجاري الإلزامُ بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمِّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على

تقدير وقوعه مقابل مبلغٍ يدفعه المستأمن له والمؤمِّن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً] قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ثانياً: عقد التأمين التكافلي أو الإسلامي يخلو من كل المحظورات السابقة، فهو من عقود التبرع التي يُقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاصٍ بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، فعقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وهو العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: المقصود بإعادة التأمين لدى شركات التأمين بشكل عام "هو عقد تأمينٍ جديدٍ منفصلٍ ومستقلٍ عن وثيقة التأمين الأصلية، وعلى نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين)، يوافق معيدُ التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة، والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسطٍ أو مبلغٍ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين" نبيل مختار، إعادة التأمين ص ٢.

وينبغي أن يُعلم أن إعادة التأمين جزءٌ لا يتجزأ من التأمين بنوعيه التكافلي والتجاري، فلا يمكن لأي شركة تأمين أن تنجح إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة التأمين، لأن شركات التأمين إمكانيتها المالية محدودة فتحتاج لدى تأمينها على الأشياء الكبيرة ذات القيمة المالية المرتفعة كالمصانع الكبيرة، والمباني الضخمة، والطائرات ونحوها، إلى إعادة التأمين، وعليه فلا بد لشركات التأمين التكافلي من التعاقد مع شركات إعادة التأمين.

رابعاً: الأصل المقرر عند فقهاء العصر أن على شركات التأمين التكافلي أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي فقط، ولا تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري إلا عند وجود الحاجة الملحة، لأن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري فيه المحظورات الموجودة في أصله كما سبق. ولا بد من الإشارة إلى أن [شركات التأمين الإسلامية في بدايات ظهورها لجأت إلى إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية لعدم وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية نظراً لحاجتها الماسة إلى إعادة التأمين. وقد أجازت هيئات الرقابة الشرعية ذلك بعد أن تأكد لها أن الحاجة إلى إعادة التأمين محققةٌ على أساس الحاجة التي تُنَزلُ منزلة الضرورة، كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

وقد بيَّنت هيئاتُ الرقابة الشرعية أن إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية هي رخصةٌ مؤقتةٌ ومقيدةٌ بقيودٍ وضوابط محددةٍ تمهيداً حتى وجود البديل الإسلامي المتمثل بشركات الإعادة الإسلامية]

www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_52.html

وقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضوابط شرعية لإعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري: [إن إعادة التأمين من شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:

(١) يجب أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدرٍ ممكن.

(٢) أن لا تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبةٍ معينةٍ من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات الإعادة

التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

(٣) يجب أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات الإعادة التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

(٤) يجب على شركات التأمين الإسلامية الحصول على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

(٥) الاقتصار على أقل قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك] المعايير الشرعية ص ٥٦٥.

وكذلك فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية والعشرين بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني وتناول أيضاً ضوابط إعادة التأمين التكافلي لدى شركات إعادة التأمين التجاري. كما أن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن أصدر قراراً يقضي بأن إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية من الحاجات العصرية التي تنزل منزلة الضرورات، فكانت الفتوى بجواز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة،مع ضرورة توجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية.

خامساً: أُسس عددٌ من شركات إعادة التأمين التكافلي في عدد من البلدان ولعلها تسد الحاجة إعادة التأمين التكافلي وتغني عن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية.

وخلاصة الأمر أن التأمين التجاري محرمٌ لاشتماله على محظوراتٍ كثيرةٍ كالربا والغرر والمقامرة والرهان المحرم وأن التأمين التكافلي أو الإسلامي هو البديلُ الشرعي للتأمين التجاري وأن عقد التأمين التكافلي أو الإسلامي يخلو من كل المحظورات السابقة وأن الأصل المقرر عند فقهاء العصر أن على شركات التأمين التكافلي أن تعيد التأمين لدى

شركات إعادة التأمين التكافلي فقط،ولا تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري إلا عند وجود الحاجة الملحة وبضوابط شرعية.

۞۞۞

كيفيةُ توزيع أموال التعويض والراتب التقاعدي بعد موت الانسان

يقول السائل:كيف توزع أموال التعويضات والراتب التقاعدي بعد موت الإنسان؟ وهل يجري عليها التقسيم الشرعي للميراث؟

الجواب: أولاً: لا بد أن نعرف ما هو مفهوم التركة أو الميراث في الشرع، حتى نعرف ما يدخل في التركة وما لا يدخل.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التركة: هي كل ما يُخلِّفه الميتُ من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، فتشمل التركةُ عندهم جميع ما تركه المتوفى من أموالٍ وحقوقٍ، وقد استدلوا على ذلك بما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من مات وترك مالاً،فماله لموالي العصبة،ومن ترك كَلًّاً أو ضَيَاعاً فأنا وليه)رواه البخاري. والمراد بموالي العصبة بنو العم، والكَلُّ العيال، والضياع العيال أيضاً. انظر فتح الباري ٥١٦/٩، فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المال والحق، وجعلهما تركةً لورثة الميت، وهذه الحقوق أنواعٌ مختلفةٌ، ولكل منها حكمهُ من ناحية إرثه، أو عدم إرثه، وذلك تبعاً لطبيعته. وذهب الحنفية إلى أن التركة هي المال فقط، ولا تدخل الحقوق في التركة عندهم. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/١١.

ثانياً: تدخل الدِّيةُ في التركة، وتشمل الدِّيةُ، دِّيةَ النفس ودِّيةَ أعضاء الانسان وجراحه، ويدخل فيها الدِّيةُ الواجبةُ بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن عمدٍ، أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء، فتعتبر كسائر أمواله، حتى تُقضى منها ديونُه وتُخرجُ وصاياه، ويرث

الباقي ورثته. المصدر السابق. وتوزع دِّية المقتول على ورثته، فالدِّيةُ موروثةٌ كسائر الأموال التي كان يملكها القتيل حال حياته، يرثه فيها ورثتهُ حسب نصيبهم الشرعي.

فقد ورد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول: (الدِّيةُ على العاقلة، ولا ترثُ المرأةُ من دِّيةِ زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاكُ بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دِّيةِ زوجها) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وقال الإمام الترمذي: [هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم] وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦١/٢.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى أن العَقْلَ – الدِّية – ميراثٌ بين ورثة القتيل على فرائضهم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو حديثٌ حسنٌ كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٩٨/٢.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدِّيةَ على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلةُ المقتولة: يا رسول الله ميراثها لنا. قال: لا. ميراثها لزوجها وولدها) رواه ابن ماجة، وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٩٩/٢. فهذه الأحاديث تدل على أن الدِّيةَ موروثةٌ كسائر الأموال.

قال الإمام البغوي بعد أن ذكر حديث توريث امرأة أشيم الضبابي من دِّيته: [وفيه دليلٌ على أن الدِّية تجب للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه،وهذا قولُ أكثر أهل العلم] شرح السنة ٣٧٢/٨.

وروى الدارمي عدة آثارٍ عن السلف في أن الدِّية تجري مجرى الميراث، فروى عن إبراهيم النخعي قوله: [الدِّية على فرائض الله].

وعن أبي قلابة قال: [الدِّية سبيلُها سبيلُ الميراث].

وعن الزهري قال: [العَقْلُ– الدِّية– ميراثٌ بين ورثة القتيل على كتاب الله وفرائضه]سنن الدارمي مع شرحه فتح المنان ١٩٧/١٠ فما بعدها.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [ودِّيةُ المقتول موروثةٌ عنه كسائر أمواله] المغني ٣٨٨/٦.

ثالثاً: ينبغي أن يُعلم أنه لا يدخلُ في التركة ما يعطيه الشخصُ وهو حيٌّ، وفي كامل قواه العقلية، كالهبة والعطية والصدقة والهدِّية، بشرط أن يكون الموهوب له والمعطَى له والمتصدَق عليه والمهدَى له، قد قبض الهبةَ والعطيةَ والصدقةَ والهدِّيةَ حالَ حياةِ الواهبِ والمعطي والمتصدقِ والمهدي، أي أن يحوزها الحيازةَ الشرعية، بحيث يصيرُ مالكاً لها وحرَّ التصرفِ فيها، لأن من شروط صحة الهبة والعطية والصدقة والهدِّية عند جمهور الفقهاء القبضُ، ويدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: (أن أبا بكر رضي الله عنه نَحَلَها جذاذَ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية: كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنت جذذته أو قبضته كان ذلك، فإنما هو اليوم مالُ وارثٍ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى) رواه مالك في الموطأ والبيهقي، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ٦/٦١.

رابعاً: التعويض عند الفقهاء هو: دفعُ ما وجبَ من بدلٍ ماليٍ بسبب إلحاق ضررٍ بالغير. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/٣٤. وللتعويض المالي صورٌ عديدة منها:

(١) إذا صُرف التعويض المالي من شركات التأمين في حالات القتل، فهذا المال بمنزلة الدِّية، فيقسم قسمةَ الميراث الشرعي. ويجب أن يُعلم أنه في حال دفعت شركةُ التأمين تعويضاً في حالات القتل أو حكمت المحاكم النظامية به، ووزعته على أساس المساواة بين الذكر والأنثى أو كان مخالفاً للميراث الشرعي، فيجب إعادةُ قسمة المال على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن لم يفعلْ ذلك مع علمه بالحكم الشرعي، فهو آثمٌ شرعاً.

(٢) مكافأةُ نهاية الخدمة وهي: [مبلغٌ ماليٌ مقطوعٌ يستحقه العامل على ربِّ العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها] زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص٢، وإذا توفي الموظفُ وهو على رأس عمله، فيجري على مكافأة نهاية الخدمة تقسيمُ الميراث الشرعي.

(٣) مالُ التوفير أو الادِّخار في حالة وفاة الموظف، تجري عليه قسمةُ الميراث الشرعي، لأنه مالٌ مستحقٌ للموظف حال حياته، ولكنه لا يستطيع أن يقبضه إلا بعد انتهاء خدمته، فإذا مات فالمال مالهُ، لذا يجري عليه تقسيم الميراث الشرعي.

(٤)أموالُ الضمان الاجتماعي تُصرف حسب نظام الجهة التي تصرفها، قال الدكتور نوح سلمان:[الضمان الاجتماعي يوزع حسب القانون الخاص به من قبل الدولة، وليس كما يوزع الميراث؛ وذلك لأن الضمان الاجتماعي منحةٌ من الدولة، إذ لم يتملكها المتوفى قبل وفاته، فتوزع حسب القانون الخاص بها] موقع دار الإفتاء الأردنية.

خامساً: الراتب التقاعدي هو:[مبلغٌ ماليٌ، يستحقه شهرياً، الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروط المحددة فيها] زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص٢، ويُصرف بعد وفاة الموظف للمستحقين الذين تحددهم الجهة التي تصرفه. والراجح من أقوال أهل العلم المعاصرين أن الراتب التقاعدي ليس إرثاً، وإنما يُصرفُ حسب نظام الجهة التي تصرفه.

ورد في المادة (٣٢) من القانون الفلسطيني للتقاعد رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م:[الورثة المستحقون هم:

(١)أرملة أو أرامل المشترك.

(٢) الأولاد والأخوة أقل من (٢١) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.

(٣) الأولاد والأخوة ما فوق (٢١) سنة ودون (٢٦) سنة الذين كانون يعالون من المشترك قبل وفاته، والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.

(٤) الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دَخلٍ لأسبابٍ صحية.

(٥) البنات والأخوات غير المتزوجات،مطلقات أو أرامل.

(٦) والدا المشترك.

(٧) زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادرٍ على كسب الدخل من الناحية الصحية، أو غير قادرٍ على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة].

وورد في المادة (٣٣) أنه يتوقف صرف الراتب التقاعدي للأرملة عند زواجها،ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو ترملت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها،وإذا كان نصيب الأرملة قد رُدَّ إلى أولاد صاحب المعاش أو الوالدين،فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون ردٍّ].

وواضحٌ أن الاستحقاق في هذا القانون ليس هو الاستحقاق حسب الميراث الشرعي [فالمعاش– الراتب التقاعدي– لا يصرف للورثة وإنما يصرف للمستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق، فالمستحق في المعاش قد لا يكون وارثاً،كحالة استحقاق الأخوة والأخوات المعالين في المعاش مع الوالدين، كما أن الوارث قد لا يكون بالضرورة مستحقاً في المعاش كالبنت المتزوجة أو الابن البالغ غير العاجز عن الكسب. كما أن توزيع المعاش على المستحقين يتمُّ بنسبٍ تختلف عن نسبِ توزيع المواريث في الشريعة الاسلامية، فنصيبُ الابن في الميراث ضعفُ نصيب البنت، بينما هما متساويان في أنصبتهما في المعاش باعتباره مقابل نفقةٍ، ويسري ذلك في شأن الأخوة والأخوات بصرف النظر عن كونهم أشقاء أو غير أشقاء، كما أن الأخوة والأخوات يشاركون الأبوين في المعاش، ولا يحرمون بوجود الأب كما في الميراث] www.startimes.com/f.aspx?t=23797553

سادساً: مبدأُ التعويض عن الضرر مشروعٌ في الفقه الإسلامي، ولا صحةَ لما يتناقله بعض الناس من أن أَخذَ العِوضِ حرامٌ، فهذا كلامٌ باطلٌ شرعاً، وقد فصَّل العلماء الأسباب الشرعية الموجبة للتعويض المالي، ولا يتسع المقام لتفصيلها، وقد قامت أدلةٌ كثيرةٌ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أَخذِ التعويض المالي، ووردت آثارٌ عن

الصحابة والتابعين، وعمل بهذا المبدأ فقهاءُ الأمة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

فقد قرر الله جل جلاله مبدأ التعويض المالي عن قتل النفس المعصومة خطأً، وألحق الفقهاء بذلك الدِّيةَ في القتل العمد وشبه العمد، لما ثبت عندهم من الأدلة في ذلك. ومن النصوص الدالة على جواز أخذ التعويض المالي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة الآية ١٩٤. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ سورة النحل الآية ١٢٦.

ومما يدل على مشروعية التعويض بالمال قصةُ داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث، قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ سورة الأنبياء الآيات ٧٨-٧٩.

قال الشوكاني: [فإن قلت فما حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة المحمدِّية والملة الإسلامية؟ قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث البراء أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمونٌ على أهلها، وهذا الضمانُ هو مقدارُ الذاهب عيناً أو قيمةً، وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث] تفسير فتح القدير ٣/ ٤١٨.

أخذُ التعويض ثابتٌ بالسنة النبوية أيضاً، فمن ذلك: (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، وقد بين فيه الفرائض والسنن والديات) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وابن القطان.

وكذلك ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دِّية جنينها عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدِّية المرأة على عاقلتها) رواه البخاري ومسلم.
وكذلك ثبت التعويض المالي في الاعتداء على الإنسان فيما دون النفس، وهو الاعتداء على الأعضاء كقطع اليد أو الرِجْل، ويسمَّى الأرش عند الفقهاء، وقد ثبت ذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن.

وعن حرام بن محيصة (أن ناقةً للبراء دخلت حائطاً –بستاناً– فأفسدت فيه،فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظَها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها) رواه أحمد وأبو داود ومالك وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٢٣/١.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة،فضمها وجعل فيها الطعام وقال:كلوا وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم القصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعةَ الصحيحة وحبس المكسورة) رواه البخاري. وغير ذلك من الأدلة.

وخلاصة الأمر أن التركةَ هي كلُّ ما يُخلِّفه الميتُ من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً، وأن الدِّيةَ تدخل في التركة، وتشمل الدِّيةُ دِّيةَ النفسِ ودِّيةَ أعضاء الإنسان وجراحهِ، أما يعطيه الشخصُ وهو حيٌ وبكامل قواه العقلية كالهبة والعطية والصدقة والهدِّية فلا يدخلُ في التركة، ،بشرط أن يلحقها القبض، وأن التعويض المالي من شركات التأمين عن حالات القتل، بمنزلة الدِّية، فيقسم قسمةَ الميراث الشرعي، وأن مكافأة نهاية الخدمة إذا توفي الموظف وهو على رأس عمله يجري عليها تقسيمُ الميراث الشرعي. وأن مال التوفير أو الادِّخار في حالة وفاة الموظف، تجري عليه قسمةُ الميراث الشرعي.

والراجح من أقوال أهل العلم المعاصرين أن الراتب التقاعدي ليس إرثاً،وإنما يُصرف حسب نظام الجهة التي تصرفه. وأن مبدأَ التعويض عن الضرر مشروعٌ في الفقه الإسلامي، ولا صحةَ لما يتناقله بعض الناس من أن أَخذَ العِوضِ حرامٌ،فهذا كلامٌ باطلٌ شرعاً.

الجنايات

الحدودُ زواجرٌ وجوابرٌ

يقول السائل: زنت امرأةٌ متزوجةٌ ثم تابت إلى الله عز وجل، وكما تعلمون لا تقام الحدود الشرعية في بلادنا، فكيف يكون حالها مقارنةً مع المرأة الغامدية التي زنت وأقيم عليها الحدُّ في العهد النبوي، وهل تُقبل توبتُها مع أن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وهذه الزانية عملها ليس بجهالة، وإنما خيانة لزوجها ودينها، وما هو الحق الشخصي لزوجها؟

الجواب: أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ سورة النساء الآيتان ١٧–١٨. قال أهل التفسير المراد بالذين يعملون السوء بجهالةٍ، الذين يعملون السوء جاهلين بارتكاب ما لا يليق بالعاقل، وليس المراد بالجهالة ضد العلم، قال ابن كثير: [قال مجاهد وغير واحدٍ: كل من عصى الله خطأً أو عَمداً فهو جاهلٌ، حتى ينزع عن الذنب. وقال قتادة عن أبي العالية: إنه كان يحدث: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذَنْبٍ أصابه عبدٌ فهو بجهالة. رواه ابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن كل شيءٍ عُصي به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره. وقال ابن جُرَيْج: أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كل عاملٍ بمعصية الله، فهو جاهلٌ حين عملها...وعن ابن عباس: مِنْ جَهالته عمل السوء] تفسير ابن كثير ٢/٢٣٥.

وقال القرطبي: [قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ السوء في هذه الآية (الأنعام) ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ﴾ يعمُّ الكفرَ والمعاصي، فكل من عصى ربه فهو جاهلٌ حتى ينزع

عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل معصيةٍ فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً] تفسير القرطبي ٥/٩٢.

وقال الألوسي: [﴿بِجَهَالَةٍ﴾ أي بسببها، على معنى أن الجهالة السبب الحامل لهم على العمل كالغيرة الجاهلية الحاملة على القتل وغير ذلك، وفسرت الجهالة بالأمر الذي لا يليق، وقال ابن عطية: هي هنا تعدي الطور وركوب الرأس لا ضد العلم، ومنه ما جاء في الخبر (اللهم أعوذ بك من أن أجهل أو يُجهل عليَّ)] تفسير الألوسي١٠/٣٣١.

ثانياً: قرر جمهور أهل العلم أن الحدود زواجرٌ وجوابرٌ، بمعنى أنها زواجر للعباد عن ارتكاب المحظورات والوقوع في المعاصي الموجبة لها، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية ١٧٩.

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور الآية ٢.

والحدود كذلك جوابرٌ وكفارتٌ لمن أصابها، فالعقاب عليها في الدنيا مكفرٌ للذنب في الآخرة. قال الإمام البخاري في صحيحه: [باب الحدود كفارة] ثم ذكر حديث عبادة رضي الله عنه وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا، فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك) رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليَّ، فدعا نبيُ الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها

نبيُ الله صلى الله عليه وسلم، فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمرُ تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت! فقال: لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى) رواه مسلم.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أصاب ذنباً فعوقب به فى الدنيا، فاللَّه أكرم من أن يثني العقوبة على عبده فى الآخرة) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي، وصححه الحاكم وفيه: "من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة"، وهو عند الطبراني بإسنادٍ حسنٍ من حديث أبى تميمة الهجيمي، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسنادٍ حسنٍ ولفظه: "من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارةٌ له". وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً: "ما عوقب رجلٌ على ذنبٍ إلا جعله الله كفارةً لما أصاب من ذلك الذنب"] فتح الباري١/٦٧-٦٨.

وينبغي أن يُعلم أن الحدود تكون كفارة في الآخرة في حقوق الله الخالصة فقط، وأما في حقوق العباد فلا بد من ردِّ هذه الحقوق لأصحابها أو تنازلهم عنها.

ثالثاً: لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية٣٢.

قال الإمام القرطبي: [قال العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أبلغ من أن يقول ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا] تفسير القرطبي١٠/٢٥٣.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى من صفات عباد الرحمن ترك الزنا فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ سورة الفرقان الآيتان ٦٨–٦٩.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة التحذير من الزنا، وبيان ضرره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ) رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمنُ له الجنة) رواه البخاري، وما بين لحييه، أي اللسان، وما بين رجليه الفرج.

وورد في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله: (ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال إني أخاف الله) رواه البخاري ومسلم.

وقد قرر الإسلام عقوبةً للزاني المحصن" المتزوج" ولغير المحصن، فقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور الآية ٢، وهذه الآية في حق الزانية والزاني غير المحصنين، وعند جمهور الفقهاء يُغَرَّبُ الزاني لمدة عامٍ بعد الجلد، لما في حديث عن عبادة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) رواه مسلم، ويرى بعض أهل العلم أن التغريب خاصٌ بالزاني الرجل دون المرأة. وأما الزانيان المحصنين فعقوبتهما الرجم، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنا، وكان محصناً، فقال عليه الصلاة والسلام: (اذهبوا به فارجموه) رواه مسلم.

رابعاً: لا شك أن التوبة من المعاصي والآثام واجبةٌ على المسلم استجابةً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور الآية ٣١. ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ سورة التحريم الآية ٨، فإذا وقع المسلمُ في المعاصي والآثام وجبت عليه التوبة، فالتوبة من المعصية واجبةٌ شرعاً على الفور باتفاق العلماء؛ لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدِّين، وأول منازل السالكين.

قال القرطبي: [اتفقت الأمة على أن التوبة فرضٌ على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ تفسير القرطبي ٥/٩٠.

وقال القرطبي أيضاً: [وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ أمرٌ بالتوبة وهي فرضٌ على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان] تفسير القرطبي ١٨/١٩٧.

والتوبةُ محبوبةٌ إلى الله تعالى لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٢.

والتوبة من أسباب الفلاح لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقد ورد في السنة النبوية أيضاً الحضُّ على التوبة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبسط يدَه بالليل ليتوب مسيءُ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيءُ الليل، حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها) رواه مسلم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه العلامة الألباني.

قال الإمام النووي: [وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يُغرغر] شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٤٩. ومعنى يُغرر أي ما لم تبلغ روحُهُ حَلقومه. والزانية إذا تابت توبةً صادقةً بشروطها الخمسة، تاب الله عليها: [وشروط التوبة الخمسة هي: الشرط الأول: الإخلاص لله بتوبته، بأن لا يكون الحاملُ له على التوبة رياءً أو سمعةً، أو خوفاً من مخلوق، أو رجاءً لأمرٍ يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله وصار الحاملُ له

عليها تقوى الله عز وجل والخوف من عقابه ورجاء ثوابه، فقد أخلص لله تعالى فيها. الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذَنْب، بحيث يجد في نفسه حسرةً وحزناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلص منه. الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه؛فإن كان ذنبه تَرْكَ واجبٍ قام بفعله وتَدَارَكَه إن أمكن، وإن كان ذنبُه بإتيانِ محرمٍ أقلع عنه، وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين، فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها. الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المستقبل، بأن يكون في قلبه عزمٌ مؤكدٌ ألا يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها. الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تُقبل، وفوات وقت القبول عامٌ وخاصٌ: أما العام؛فإنه طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥٨. وأما الخاص؛فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ سورة النساء الآية ١٨] مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ١٥٢/٢.

خامساً: إذا زنت المرأة المتزوجة لم ينفسخ النكاحُ على الراجح من أقوال أهل العلم، فإذا تابت توبةً نصوحاً، فلزوجها أن يُمسكها ولا يطلقها ويستر عليها، وله أيضاً أن يطلقها، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وإن زنت امرأةُ رجلٍ، أو زنى زوجها، لم ينفسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، في قول عامة أهل العلم، وبذلك قال مجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي...ولكن أحمد استحبَّ للرجل مفارقةَ امرأته إذا زنت، وقال: لا أرى أن يُمسك مثل هذه. وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتُلحق به ولداً ليس منه...قال أحمد: ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض...والأولى أنه يكفي استبراؤُها بالحيضة الواحدة] المغني ٥١٨/٧.

وقول الإمام أحمد أطيبُ لنفس الزوج، فيطلقها غير مأسوفٍ عليها، لأنها زانيةٌ خائنةٌ لزوجها ولعرضها ولدينها. وللزوج في هذه الحالة أن يُضيق عليها لتتنازل عن حقوقها مقابل طلاقها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأتُهُ بفاحشةٍ مبينةٍ أن يعضلها لتفتدي نفسها منه، وهو نص أحمد وغيره، لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه، وتعرضت لإفساد نكاحه، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب] مجموع الفتاوى ٣٢٠/١٥. ويدل لكلام شيخ الإسلام قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ سورة النساء الآية١٩.

وخلاصة الأمر أن المراد بالجهالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي الذين يعملون السوء جاهلين بارتكاب ما لا يليق بالعاقل، وليس المراد بالجهالة ضد العلم. وأن الحدود زواجرٌ وجوابرٌ، بمعنى أنها زواجرٌ للعباد عن ارتكاب المحظورات والوقوع في المعاصي الموجبة لها وكذلك هي جوابرٌ وكفارتٌ لمن أصابها، فالعقاب عليها في الدنيا مكفرٌ للذنب في الآخرة.

والزنا من كبائر الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة، وقد قرر الإسلام عقوبة الزاني المحصن بالرجم ولغير المحصن الجلد، والتوبة من المعاصي والآثام واجبةٌ على المسلم.

والزانية إذا تابت توبةً صادقةً بشروطها الخمسة، تاب الله عليها. وأما نكاح المرأة الزانية لا ينفسخ، ولزوجها أن يُمسكها ولا يطلقها ويستر عليها، إذا تابت توبةً نصوحاً، والأولى عندي أن يطلقها غير مأسوفٍ عليها، لأنها زانيةٌ خائنةٌ لزوجها ولعرضها ولدينها. وله أن يعضلها لتفتدي نفسها منه.

الكفارة في قتل الذمي خطأً

يقول السائل: وقع معي حادثُ سيرٍ وكنت المتسبب فيه، وقُتل شخصٌ غيرُ مسلمٍ في الحادث، وأخذ أهل المقتول تعويضاً من شركة التأمين، فهل يلزمني صومُ شهرين متتابعين؟

الجواب: أولاً: كفارة القتل الخطأ هي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٩٢.

فالواجب في القتل الخطأ أمران: أحدهما: الدِّية المخففة على العاقلة. وثانيهما: الكفارة، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وبما أنه يتعذر في زماننا عتقُ رقبةٍ فعلى القاتل خطأً صيام شهرين متتابعين.

والحكمة من تشريع الكفارة على القاتل خطأً ترجع إلى أمرين: الأول: أن الخطأ لا يخلو من تقصيرٍ وتفريطٍ من القاتل. والثاني: النظر إلى حرمة النفس المقتولة.

ثانياً: إذا كان المقتول كافراً معاهداً أو مضموناً كما سيأتي في كلام الشيخ ابن قدامة المقدسي، فيلزم في قتله خطأً الدِّية والكفارة في قول جمهور أهل العلم، قال الإمام الطبري: [القول في تأويل قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني جلَّ ثناؤُه بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ وإن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأً ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: عهدٌ وذمةٌ، وليسوا أهلَ حرب لكم ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، يقول: فعلى قاتله دية مسلَّمةٌ إلى أهله، يتحملها عاقلته ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ كفارة لقتله. ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قومٍ بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمنٌ أو كافر؟ فقال

بعضهم: هو كافر، إلا أنه لزمت قاتلَه ديته، لأن له ولقومه عهداً، فواجبٌ أداءُ دِيته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وأنها مالٌ من أموالهم، ولا يحلُّ للمؤمنين شيءٌ من أموالهم بغير طِيب أنفسهم...عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ يقول: إذا كان كافراً في ذمتكم فقُتل، فعلى قاتله الدِّية مسلمةً إلى أهله، وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، أو صيام شهرين متتابعين...وعن الشعبي في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ قال: من أهل العهد، وليس بمؤمن. قال أبو جعفر – الطبري– : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قولُ من قال: عنى بذلك المقتولَ من أهل العهد. لأن الله أبهم ذلك فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ﴾ ولم يقل: "وهو مؤمن"، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، وعنى المقتولَ منهم وهو مؤمن. فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصفَ به القتيلين الماضي ذكرهما قبلُ، الدليلُ الواضح على صحة ما قلنا في ذلك...وأما"الميثاق" فإنه العهد والذمة] تفسير الطبري ٩/٤١-٤٤.

وقال الإمام القرطبي:[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يُقتل خطأً، فتجب الدِّية والكفارة، قاله ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي. واختاره الطبري قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقه ما قيد قبلُ، يدل على أنه خلافه. وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى وإن كان المقتول خطأً مؤمناً من قومٍ معاهدين لكم، فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدِّية. وقرأها الحسن: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (وهو مؤمن). قال الحسن: إذا قتل المسلمُ الذميَّ فلا كفارة عليه. قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردودٌ على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن

قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمن. والله أعلم. قال ابن العربي: والذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد] تفسير القرطبي ٣٢٥/٥.

وقال الإمام الماوردي: [قدَّم في قتل المسلم الكفارةَ على الدِّية، وفي الكافر الدِّية، لأن المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه، والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى] حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٧٦٠/٩.

وبناءً على ما سبق فتجب الكفارةُ في المقتول: ﴿ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وبما أنه يتعذر في زماننا عتقُ رقبةٍ، فعلى القاتل خطأً صيامُ شهرين متتابعين.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وتجب – أي الكفارة– بقتل الكافر المضمون سواء كان ذمياً أو مستأمناً، وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن ومالك: لا كفارة فيه لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ فمفهومه أنْ لا كفارة في غير المؤمن. ولنا قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ والذمي له ميثاق، وهذا منطوقٌ يقدم على دليل الخطاب، ولأنه آدميٌ مقتولٌ ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم] المغني ٣٥/١٠.

وهذا الذي ذكره الشيخ ابن قدامة المقدسي هو قول جمهور الفقهاء، ومنهم ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وابن جرير الطبري والقرطبي وابن كثير، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٩، واختيار الشيخ العثيمين وغيرهم. و[يترتب على القتل الخطأ ما يلي: وجوب الدِّية والكفارة، اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمناً خطأً فعليه الدِّية والكفارة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾. ويجري هذا الحكم على الكافر المعاهد لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُّؤْمِنَةً﴾...كما اتفقوا على عدم وجوب شيءٍ في قتل كافرٍ لا عهد له...] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٣٢٨.

ومما يدل على ذلك أن الذمي معصوم الدم، فيحرم قتله عمداً، لما ورد في الحديث عن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قتل معاهداً لم يرحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) رواه البخاري.

والمعاهد هو الذمي من أهل العهد أي الأمان والميثاق. ومعنى قوله (لم يرحْ) أي لم يجد ريحها ولم يشمها. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [والمراد به مَنْ له عهدٌ مع المسلمين، سواء كان بعقد جزيةٍ، أو هدنةٍ من سلطانٍ، أو أمانٍ من مسلم] فتح الباري ١٢/٢٥٩.

ثالثاً: سبق في كلام الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وتجب –أي الكفارة– بقتل الكافر المضمون سواء كان ذمياً أو مستأمناً] وينبغي أن يُعلم الكفار معصومي الدم عند الفقهاء ثلاثة أنواع:

(١) الذمي، وهو الكافر الذي يعيش في بلاد المسلمين، وقد عُقد معه عقدُ الذمة.

(٢) المعاهَد، الذين بيننا وبينه عهدٌ على ترك القتال مدةً معينةً، كما عاهد النبي صلى الله عليه وسلم كفارَ مكة على ترك القتال عشر سنوات في صلح الحديبية.

(٣) المستأمِن، وهو الكافر الذي دخل بلاد المسلمين بأمانٍ، كمنْ دخلها للتجارة أو العمل أو زيارة قريب أو ما أشبه ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الأنعام الآية ١٥١.

قال الإمام القرطبي: [وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرمة، مؤمنةً كانت أو معاهدةً إلا بالحق الذي يوجب قتلها] تفسير القرطبي ٧/١٣٣.

وقال الإمام الشوكاني: [والمراد بالتي حرَّم اللهُ، التي جعلها معصومةً بعصمة الدِّين أو عصمة العهد، والمراد بالحق الذي استثناه هو ما يُباح به قتلُ الأنفس المعصومة في الأصل،

وذلك كالردة والزنا من المحصن وكالقصاص من القاتل عمداً عدواناً وما يلتحق بذلك] تفسير فتح القدير ٣١٩/٣.

وأما الكافر الحربي فلا دية ولا كفارة في قتله، لأن أموالهم ودماءهم لا حرمة لها كما قال الشيخ السعدي في تفسيره ص ٢٧٧.

رابعاً: الراجح من أقوال الفقهاء أن دية الكتابي الذمي والمعاهد نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو بن شعيب، قال العلامة الشنقيطي: [اعلم أن أصح الأقوال وأظهرها دليلاً أن دية الكافر الذمي على النصف من دية المسلم] أضواء البيان ١٩٢/٣.

ودليلهم أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (عقلُ —دية– الكافر نصفُ عقلِ المؤمن) رواه النسائي والترمذي والبيهقي وصححه العلامة الألباني. وفي رواية (دية المعاهد نصف دية المسلم) وفي رواية ثالثة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي وحسنهما العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

وخلاصة الأمر أن الواجب في القتل الخطأ أمران: أحدهما: الدِّية المخففة على العاقلة. وثانيهما: الكفارة، وهي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، وبما أنه يتعذر في زماننا عتق رقبةٍ فعلى القاتل خطأً صيام شهرين متتابعين، وأن المقتول إذا كان كافراً معاهداً وهو مَنْ له عهدٌ مع المسلمين، سواء كان بعقد جزيةٍ، أو هدنةٍ من سلطانٍ، أو أمانٍ من مسلمٍ، فيلزم في قتله خطأً الدِّيةُ والكفارةُ في قول جمهور أهل العلم. وأن الراجح من أقوال الفقهاء أن دية الكتابي الذمي والمعاهد نصفُ دية المسلم.

المبادرة إلى صوم شهرين في كفارة القتل الخطأ

يقول السائل: ذكرتم في حلقةٍ سابقةٍ من "يسألونك" وجوبَ الكفارة في القتل خطأً،وأنه يلزم صيام شهرين متتابعين، فهل هذا الصوم يجب حالاً أم يجوز تأخيره إلى وقت الشتاء حيث يقصر النهار؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن من قتل خطأً فعليه الدِّية والكفارة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾سورة النساء الآية ٩٢، فقد بينت الآية الكريمة أن الواجب في القتل الخطأ الدِّية والكفارة، وهي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، وبما أنه يتعذر في زماننا عتق رقبةٍ فعلى القاتل خطأً صيامُ شهرين متتابعين.

ثانياً: اختلف أهل العلم هل الكفارة واجبة على الفور أم على التراخي؟ وخلافهم هذا مترتبٌ على خلاف الأصوليين في دلالة الأمر، هل هي على الفور أم على التراخي؟

وأبين أولاً المقصود بالفورية والتراخي، فالمقصود بقولهم الأمر المطلق يفيد الفور، هو أن على المكلف المبادرة إلى الفعل بدون تأخير، عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذاً في ذلك. والمقصود من إفادته التراخي أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، فهو مخيرٌ إن شاء أداه عقب سماع التكليف، وإن شاء أخره إلى وقتٍ آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فطلب الفعل غير متعلق بزمانٍ معينٍ. وليس المقصود بالتراخي أن يفعله في أحد أزمنة المستقبل، ولا يحق له أن يؤديه على الفور. انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣٢٣.

وتعبير بعض الأصوليين بأن الأمر المطلق للتراخي، فيه نوعٌ من التسامح في العبارة، إذ لم يقل أحدٌ إن الأمر المطلق يجب التريث فيه وعدم المبادرة إلى امتثاله، وإنما خلافهم في أنه هل يجوز التراخي فيه؟

أما المبادرة فلا يختلفون في جوازها وفضلها. انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه ١٦٠/١.

ثالثاً: إذا تقرر ما سبق فقد اختلف الأصوليون في دلالة الأمر، هل هي على الفور أم على التراخي؟ على أقوالٍ ثلاثةٍ، أولها: الأمر المطلق يقتضي الفور، وهذا قول المالكية والحنابلة والظاهرية وهو قول الكرخي من الحنفية، قال الشيخ ابن حزم الظاهري: [فصل في الأوامر، أعلى الفور هي أم على التراخي؟ قال القائلون: إن الأوامر على التراخي، وقال آخرون: فرضُ الأوامر البدار إلا ما أباح التراخي فيها نصٌ آخر أو إجماعٌ. قال علي- ابن حزم -: وهذا هو الذي لا يجوز غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وقد قدمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد] المحلى ٣٠٧/٣.

ثانيها: يدل الأمر المطلق على التراخي، فيجوز تأخير فعل المأمور به عن أول وقت الإمكان، وهو القول الصحيح عند الحنفية، قال الإمام السرخسي: [الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، نص عليه في الجامع فقال فيمن نذر أن يعتكف شهراً، يعتكف أي شهرٍ شاء، وكذلك لو نذر أن يصوم شهراً] أصول السرخسي ٢٦/١.

وهو مذهب كثيرٍ من الشافعية كالشيرازي والغزالي والآمدي وابن السمعاني والبيضاوي وغيرهم، وهو قول ابن الحاجب من المالكية.

وقد نُسب هذا القول إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي، ولم يُنقل عنهما نصٌ في ذلك ولكن استنباطاً من فروعهما.

وثالثها: التوقف في دلالة الأمر، فلا يدل على فوريةٍ ولا على تراخٍ حتى تأتي قرينة تُحدد المراد منه، وهو قول بعض الأصوليين كإمام الحرمين الجويني. والذي يظهر ترجيح القول بدلالة الأمر على الفورية ولا يخرج عن ذلك إلا بقرينة، مع أن من الفقهاء من اطَّرد قولُه في الفروع الفقهية مع ترجيحه الفورية، ومنهم من لم يطرد قولُه في الفروع الفقهية لأدلةٍ أخرى أو قرائن ظهرت له. انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه١/١٦٢.

ومما يدل على اقتضاء الأمر المطلق الفورية، ما ورد في حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: (مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: ما منعك أن تأتي؟ قلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ رواه البخاري.

ويدل على الفورية أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أُبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: (يا أُبي) وهو يصلي، فالتفت أُبيٌ فلم يجبه، وصلى أبيٌ فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك، فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة. قال: أفلم تجد فيما أُوحي إليَّ أن ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ قال: بلى. ولا أعود إن شاء الله) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي أبضاً، وقال النووي: إسناده حسنٌ على شرط مسلم.

فعتاب النبي صلى الله عليه وسلم للصحابيين على تأخير إجابتهما، يدل على أن الأمر يقتضي الفورية. ويدل على فورية الأمر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنةً، فقال: اركبها. فقال الرجل: إنها بدنة، فقال: اركبها. قال: إنها بدنة، قال: اركبها ويلك، في الثالثة أو في الثانية) رواه البخاري ومسلم.

ومما يرجح الفورية في دلالة الأمر المطلق عن القرينة عمومُ النصوص الواردة في المبادرة إلى فعل الخيرات والطاعات كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ سورة آل عمران الآية١٣٣،

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ سورة المائدة الآية ٤٨، وغير ذلك من الأدلة.

رابعاً: إذا اتضح لنا الأصل الذي بنيت عليه مسألة اختلاف العلماء في صوم الشهرين في كفارة القتل، هل تجب على الفور، أم يجوز تأخيرها، فمن الفقهاء من قال تجب الكفارة على الفور على المتعدي، أي في القتل العمد، وأما في القتل الخطأ فتجب على التراخي، قال الإمام النووي: [وأما الكفارة فإن كانت بغير عدوانٍ ككفارة القتل خطأً وكفارة اليمين في بعض الصور، فهى على التراخي بلا خلافٍ لأنه معذورٌ. وإن كان متعدياً فهل هي على الفور أم على التراخي؟ فيه وجهان: حكاهما القفال والأصحاب، أصحهما على الفور] المجموع ٣/٧٠.

وقال فقهاء الحنابلة تجب كفارةُ القتل الخطأ على الفور، قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية السابق: [كفارة القتل الخطأ تجب على الفور، فإن كان من وجب عليه الصيام ضعيفاً ضعفاً يمنعه من الصيام بحيث لا يتضرر به، فيبقى الصيام ثابتاً في ذمته، فمتى قدر عليه فعله، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

وإن كان من وجب عليه كبيراً فإن الصيام يسقط عنه...ثم قال: إذا كان قادراً على الصيام في غير الوقت الذي وجب عليه فيه فهل يجوز له تأخيره إلى وقت الشتاء؟ والجواب: إذا كان لا يستطيعه في وقتٍ ويستطيعه في وقتٍ آخر، فلا مانع من تأخيره إلى وقت الاستطاعة، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:[الأدلة الشرعية قد دلت على أن الأوامر على الفور إلا ما نصَّ الشرعُ على التوسيع فيه، وذلك أبلغ في الامتثال، وأبعد من خطر الترك أو النسيان].

وسئل الشيخ العلامة ابن عثيمين:[من وجب عليه صيام كفارة، وأحب أن يؤخره إلى الشتاء فما الحكم لو مات قبل ذلك؟ فأجاب: إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب أن يبادر بذلك، لأن الواجبات على الفور، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد، وإذا توفي قبل ذلك فليس عليه إثمٌ، لأنه أخره لعذر، لكن يصوم عنه وليه، فإن لم يصم عنه أحد أُطعم من تركته عن كل يوم مسكين]. http: //islamqa. info/ar/130703

وخلاصة الأمر أن من قتل خطأً فعليه الدِّية المخففة والكفارة، وهي عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، وبما أنه يتعذر في زماننا عتقُ رقبةٍ فعلى القاتل خطأً صيامُ شهرين متتابعين.

وقد اختلف الأصوليين في دلالة الأمر، هل هي على الفور أم على التراخي؟ فمنهم من قال على الفور، ومنهم من قال على التراخي، ومنهم من توقف في ذلك. وهذا الخلاف هو الأصل الذي تُخرَّج عليه المسألة محل السؤال، والقول الراجح هو دلالة الأمر على الفورية ولا يُخرج عن ذلك إلا بقرينة، والذي يظهر لي أن كفارة القتل خطأً واجبةٌ على التراخي فيجوز تأخيرها لأيام الشتاء نظراً ليسر الصيام فيها. مع أن الأفضل هو المبادرة لصيامها لعموم الأدلة الدالة على المبادرة في فعل الطاعات.

ديةُ الأصابع سواءٌ

يقول السائل: ذكرتم في حلقةٍ سابقةٍ من (يسألونك) أن دِيةَ الأصابع كدِية الأسنان متساويةٌ، ولكن نُقل عن عمر رضي الله تعالى عنه خلافُ ذلك، حيث فاضل في الدِية بين الأصابع حسب منافعها، فما توجيه ذلك؟

الجواب: أولاً: قال الإمام البخاري في صحيحه:[باب دِية الأصابع، ثم روى بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام. وقال الحافظ ابن حجر:[(قوله باب دية الأصابع) أي هل مستويةٌ أو مختلفةٌ. قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(هذه وهذه سواء) الخنصر والإبهام. ولأبي داود... (والأسنانُ سواءٌ، الثنيةُ والضرسُ سواءٌ). ولأبي داود والترمذي (بلفظ الأسنانُ والأصابعُ سواء). وفي لفظ (أصابعُ اليدين والرجلين سواءٌ).

وأخرج بن أبي عاصم...عن سعيد بن المسيب قال: بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع، فقال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم في اليد خمسين، وكلُّ أصبعٍ عشرٌ) وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك في الأصابع عشرٌ عشرٌ)ولابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه:(الأصابعُ سواءٌ كلهن فيه عشرٌ عشرٌ من الإبل) وسنده جيد] فتح الباري ١٢/٢٢٥.

وورد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقُرئت على أهل اليمن، هذه نسختها: من محمدٍ النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قَيْل ذي رعين ومعافر وهمدان.

أما بعد، وكان في كتابه (أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ، فإنه قودٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول. وأن في النفس الدِّيةُ مائةٌ من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعُهُ الدِّية، وفي

اللسان الدِّية، وفي الشفتين الدِّية، وفي البيضتين الدِّية، وفي الذكر الدِّية، وفي الصلب الدِّية، وفي العينين الدِّية، وفي الرِجْل الواحدة نصفُ الدِّية، وفي المأمومة ثلثُ الدِّية، وفي الجائفة ثلثُ الدِّية، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبعٍ من أصابع اليد والرِجْل عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأن الرَّجُل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار) رواه النسائي والدارمي وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (سوَّى بين الأسنان والأصابع في الدِّية) رواه أحمد أبو داود وابن حبان، ورواه أحمد والضياء المقدسي بلفظ: (الأسنانُ سواءٌ، والأصابعُ سواءٌ) وهو حديثٌ صحيحٌ كما قال العلامة الألباني.

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (دِيةُ أصابع اليدين والرجلين عشرةٌ من الإبل لكل أصبع) رواه الترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وهذه الأحاديث النبوية تدل على مقدار دية الأصابع، وأنها سواء، فلا فرق بين أصابع اليد في مقدار الدِية، وهي عُشر دية النفس.

ثانياً: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وعامة فقهاء السلف على أن في قطع أصابع اليدين العشرة، ديةً كاملةً، وكذلك في قطع أصابع الرجلين، وفي قطع كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين، عُشرُ الدِية، أي عَشرةٌ من الإبل؛ قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عَشرٌ من الإبل ... هذا قول عامة أهل العلم، منهم عمر وعلي وابن عباس وبه قال مسروق وعروة ومكحول والشعبي وعبد الله بن معقل والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا رواية عن عمر رضي الله عنه...] المغني ٦٣٢/٩.

والأدلة السابقة تدل لقول جماهير الفقهاء، ولأن في قطع الكل تفويت منافعها، فتجب فيها دِيةٌ كاملةٌ، وأصابع كلٍ من اليدين والرجلين عَشرٌ، ففي كل أصبع عُشرُ الدِيَة، وديةُ كل أصبعٍ مقسومة على أناملها – سُلامياتها– وفي كل أصبعٍ ثلاثُ أنامل إلا الإبهام

فإنها أنملتان. وعلى ذلك ففي كل أنملةٍ من الأصابع غير الإبهام ثُلث دية الأصبع، وهو ثلاثة أبعرة وثلث، وفي الإبهام في كل أنملةٍ نصفُ عُشر الدية وهو خمسة أبعرة، والأصابع كلها سواءٌ لإطلاق الحديث. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٧٧.

ثالثاً: نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يسوِ بين الأصابع في الدية، بل فاضلَ بينها بناءً على منافعها، وقد ثبت رجوع عمر رضي الله عنه عن ذلك، لما بلغته سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛فقد روى الإمام البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوسطى بعشرٍ، وفي التي تلي الخنصر بتسعٍ، وفي الخنصر بستٍ).

وروى الإمام البيهقي أيضاً بإسناده عن سعيد بن المسيب قال:(قضى عمرُ رضى الله عنه في الاصابع في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسعٍ، وفي الخنصر بستٍ، حتى وُجدَ كتابٌ عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفيما هنالك من الأصابع عشرٌ عشرٌ) قال سعيدٌ فصارت الأصابع إلى عشرٍ عشرٍ).

وروى الإمام البيهقي بإسناده أن ابن عباس كان يقول في الأصابع عشرٌ عشرٌ، فأرسل مروانُ إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشرٌ عشرٌ، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع، فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقُ أن يُتَّبع من قول عمر رضى الله عنه).

وروى الإمام البيهقي بإسناده عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبى عن شريح قال كتب عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه أن الأصابع سواء). السنن الكبرى ٨/٩٣.

ونُقل عن الإمام المكي مجاهد بن جبر من فقهاء التابعين أنه قال بتفاوت دية الأصابع، قال الحافظ ابن حجر:[قلت وبه قال جميع فقهاء الأمصار – أي في كل أصبع عشرٌ– وكان فيه خلافٌ قديمٌ، فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر في الإبهام خمسة عشر، وفي السبابة والوسطى عشرٌ عشرٌ، وفي البنصر تسعٌ، وفي الخنصر

ستٌ. ومثله عن مجاهد...وأخرج بن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر، إلا أنه قال في البنصر ثمانٍ، وفي الخنصر سبعٌ] فتح الباري ٢٢٦/١٢.

رابعاً: قد صح رجوعُ عمر رضي الله عنه عن قوله بتفاوت دِيَة الأصابع، فقد روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواءٌ فأخذ به] المصنف ٣٨٤/٩.

وقال ابن بطال:[روى الثورى وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب:(أن عمر جعل في الإبهام خمسة عشر، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، وفي السبابة والوسطى عشراً عشراً، حتى وُجدَ في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزمٍ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:(الأصابعُ كلها سواءٌ)، فأخذ به وترك قوله الأول] شرح ابن بطال ٧٠/١٦.

خامساً: إذا تقرر أن دِيَة الأصابع سواءٌ، كما هو القولُ الصحيح في المسألة، وأن ما خالف ذلك شاذٌ لا عبرة به، فقد اتفق أهل العلم على أن تقدير دِيَة الأصابع أمرٌ توقيفي، مرجعهُ إلى النقل ولا مدخل للعقل فيه، ويجب أن يُعلم أن الأمور التوقيفية، لا مدخل للعقل فيها، فلا يجري فيها القياس، وقد قرر الأصوليون [أن القياس لا يجري في جميع الأحكام الشَّرعيَّة؛ لأنَّهُ معلومٌ بالضَّرورةِ أَنَّهُ يتعذَّرُ إجراءُ القياس في كثيرٍ من الأحكامِ؛ كعددِ الصَّلَواتِ، وعددِ الرَّكعاتِ، وعددِ الطَّوافِ والسَّعي، وأكثرِ مناسكِ الحجّ، وما شابه ذلك مما لم نتمكن من عَقْلِ معناه وإدراك عِلَّتِهِ، ومدار القياس على تعقُّلِ المعنى الذي يُعَلَّلُ بهِ الحكمُ في الأَصْلِ، وهذه الأمور لم نُدرِك العلَّةَ التي من أجلِها شُرِعَ الحكمُ.

وبناءً على ذلك فإنَّ الأَحكامَ تنقسمُ إلى قسمين:

(١) قسمٌ يجوز فيه القياس؛ لإدراكِنا العِلَّةَ التي من أجلِها شُرِعَت تِلكَ الأحكام.

(٢) وقسمٌ آخر لا يجوز فيه القياس؛ لعدم إدراكِنا لعلَّةِ مشروعيَّتِهِ] الْجَامِعُ لِمَسائِلِ أُصولِ الفِقهِ ص٣٤٥.

وقد ذكر ابن المنذر عن الشعبي قال: كنت جالساً مع شريح؛ إذ أتاه رجلٌ فقال: أخبرنى عن دِيَة الأصابع، فقال: في كل أصبع عشراً من الإبل. قال: سبحان الله، أسواءٌ هي؟ يعنى الإبهام والخنصر، قال: ويحك إن السنة منعت قياسَكم، اتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالسنن، سواء يداك وأذناك تغطيهما العمامة والقلنسوة، وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية] شرح ابن بطال ٧٠/١٦.

وروى الدارمي عن حجاج البصري عن أبي بكر الهذلي عن الشعبي قال: شهدتُ شريحاً وجاءه رجلٌ من مراد، فقال يا أبا أمية ما ديةُ الأصابع؟ قال عشرٌ عشرٌ، قال: يا سبحان الله أسواءٌ هاتان؟ جمعَ بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله أسواءٌ أُذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعرُ والكمة– الكمة كل ظرفٍ غطيت به شيئاً وألبسته إياه – والعمامة، فيها نصفُ الدِيَة، وفي اليد نصفُ الدِيَة، ويحك، إن السنةَ سبقت قياسَك، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضلَّ ما أخذتَ بالأثر، قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: يا هذلي لو أن أحنفكم قُتلَ وهذا الصبي في مهدٍ أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم، قال فأين القياس؟ . فتح الباري ٣٢٩/١٢.

ويُروَى عن ربيع بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرٌ، قال: كم في الأصبعين؟ قال عشرون، قال: كم في الثلاثة؟ قال: ثلاثون، قال: كم في الأربعة؟ قال: عشرون، قال: لما اشتدت مصيبتُها وعظم ما وقع بها أو كما قال، خفَّ عقلُها، يعني ديتُها، قال: أعراقي أنت؟ يعني تعترض، وكان قد اشتُهر عن أهل العراق معارضة السنة بالعقل؟ قال: لا بل جاهلٌ متعلمٌ، أو عالمٌ متثبتٌ، يتعلم إن كان جاهلاً، قال: تلك السنةُ يا ابن أخي...وتوجد مسائل أخرى لا مساغ ولا اجتهاد فيها مع النص، وابن عباس رضي الله عنه كان يقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر، الخيران الإمام أبو بكر وعمر، فإذا كان هذا في أبي بكر وعمر، فكيف في غيرهما رضي الله عنهما؟!]

http: //islamacademy. net/media. php?Item_Id=3165&parentid=450

وانظر سنن البيهقي الكبرى ٩٦/٨، فتح الباري ٢٢٦/١٢.

وخلاصة الأمر أن دِيَة الأصابع ثابتةٌ بالسنة النبوية، وأن فقهاء المذاهب الأربعة وعامة فقهاء السلف متفقون على أن في قطع أصابع اليدين العشرة، ديةً كاملةً، وكذلك في قطع أصابع الرجلين، وفي قطع كل أصبعٍ من أصابع اليدين أو الرجلين عُشر الدِيَة، وأنه قد نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يسوِ بين الأصابع في الدِيَة، بل فاضلَ بينها بناءً على منافعها، وقد ثبت رجوعُ عمر رضي الله عنه عن ذلك، لما بلغته سنةُ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وتقدير دِيَة الأصابع أمرٌ توقيفيٌ، مرجعه إلى النقل، والأمور التوقيفية، لا مدخلَ للعقل فيها، فلا يجري فيها القياس. وليس أمامنا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا.

تعويضُ المجني عليه عن مدة انقطاعه عن العمل وعن تكاليف العلاج

يقول السائل: ما قولكم في تضمين الجاني مصاريفَ علاج المجني عليه وتعويضه عن مدة انقطاعه عن العمل؟

الجواب: أولاً: قرر الفقهاء أن الجناية إذا كانت على النفس عمداً، ففيها القصاص، لأن القتل العمد موجبٌ للقصاص، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ سورة البقرة الآية ١٧٨.

وإذا سقط القصاصُ بعفوٍ أو تعذَّرَ تنفيذهُ كما هو الحال في بلادنا، وجبت الدِّيةُ مغلَّظةً، ولا يجب شيءٌ آخر للورثة مع الدِّية. وكذلك إذا كان القتل خطأً فتجب الدِّيةُ أيضاً، وليس للورثة سواها.

ثانياً: إذا كانت الجناية على ما دون النفس، فأصيب المجني عليه بجراحةٍ في بدنه، فالجراحات في البدن على نوعين:

(١) ما يوجب ديةً مقدرةً، كما في دِية الأطراف المذكورة في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، فقد ورد فيه: (...وفي الأنف إذا أُوعب جدعهُ الدِّية، وفي اللسان الدِّية، وفي الشفتين الدِّية، وفي البيضتين الدِّية، وفي الذَّكر الدِّية، وفي الصُّلب الدِّية، وفي العينين الدِّية، وفي الرِجْل الواحدة نصفُ الدِّية، وفي المأمومة ثُلثُ الدِّية، وفي الجائفة ثُلثُ الدِّية، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السنِّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمسٌ من الإبل) رواه النسائي والدارمي وغيرهما وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي.

ففي هذا النوع الدِّية فقط، وإذا دُفعت أية مصاريف، فتكون من حساب الدِّية. ولا يستحق المجني عليه في هذه الحالة أيَّ تعويضٍ عن مدة انقطاعه عن العمل، ولا عن تكاليف العلاج، وهذا [مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قولٍ، والشافعية والحنابلة حيث قالوا: الواجب فيها المقدَّرة فقط، برأت على شَينٍ أم لا؛ لأن الشارع أوجب فيها الدِّية ولم يقيدها بحالٍ دون حالٍ، فوجبت له بكل حالٍ. ولا يذكرون مع وجوب الدِّية شيئاً آخر؛لأن الشارع لما قدَّرها لم يذكر معها شيئاً آخر زائداً عليها.

قال الشيخ ابن عابدين الابن: [وفي الفتاوى النعمية لشيخ مشايخنا السائحاني: إذا ضرب يد غيره فكسرها، وعجز عن الكسب، فعلى الضاربِ المداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا برئ وتعطلت يدهُ وشُلَّت وجبت دِيتُها، والظاهر أنه يُحسب المصروف من الدِّية] تكملة حاشية رد المحتار ١/١٣٠.

وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية سابقاً، حيث قال: [وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقة تلك المدة وأجرة الطبيب، فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه–أي صدمه بالسيارة –].

وبه قال العلامة الشيخ محمد العثيمين: [لم أجد للأصحاب كلاماً في تضمين الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية، والذي تقتضيه القواعد أن يقال...وأما إن كانت الجناية عمداً، فهذه إن أوجبت قصاصاً أو ديةً مقدرةً أو حكومةً، فليس فيها سوى ما

توجبه الجناية، ولا يضمن الجاني سوى ذلك؛لأن الشارع أوجب ذلك في مقابلة ما فات من عضوٍ أو منفعةٍ] المنتقى من فرائد الفوائد ص١٦٢. وانظر بحث" هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه"للشيخ إبراهيم الزغيبي.

وهذا الذي ذكرته يكون في حال أُخذت ديةُ الأعضاء كما قررته الشريعة، وأما إذا تصالح المجني عليه مع الجاني على أكثر من الدِّية، فيجوز تضمن ذلك التعويض عن مدة انقطاعه عن العمل، وعن تكاليف العلاج، لأن الصلح على أكثر من الدِّية جائزٌ، وهو الراجح من قولي العلماء في المسألة، وبه قال جمهور الفقهاء، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[إن مَنْ له القصاص له أن يُصالح عنه بأكثر من الدِّية وبقدَرِها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً] المغني ٣٦٣/٨.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ سورة البقرة الآية ١٧٨.

وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهمٍ بن حذيفة مصَّدقاً –يجمع أموال الزكاة– فلاجَّهُ رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجَّه فأتوا النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقالوا: القَوَد يا رسول اللّه، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال: إني خاطبٌ على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب فقال: إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القَوَدَ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتم قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يكفُّوا عنهم، فكفوا ثم دعاهم فزادهم، فقال: أفرضيتم، قالوا: نعم قال: إني خاطبٌ على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب فقال: أرضيتم فقالوا: نعم) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٩٠/٣.

(٢): الجراحات التي ليس فيها أرشٌ– دية الأعضاء– مُقدرٌ، وهذه يجب فيها حكومةُ عدلٍ، [ومعنى حكومة العدل في أرش الجراحات التي ليس فيها ديةٌ معلومةٌ، أن يُجرح الإنسانُ في بدنه مما يبقى شينُهُ، ولا يبطل العضو، فيُقدرُ الحاكمُ أرشه]الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/١٨، بتصرف.

وفي هذا النوع يلزم الجاني تعويضَ المجني عليه عن مدة انقطاعه عن العمل، وعن تكاليف العلاج، ويكون ذلك داخلاً في حكومة العدل، وهذا أرجح أقوال العلماء في المسألة، ذكر الفقيه المالكي سحنون:[أن السبعة— فقهاء المدينة السبعة– مع مشيخةٍ سواهم من نظرائهم، أهلُ فقهٍ وفضلٍ، منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وخارجة بن زيد ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة إذا برئ وعاد لهيئته، إنما فيه أجرُ المداوي] المدونة ٣٩٨/٣.

وقال الشيخ أحمد زروق المالكي:[الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الخطأ، وأخذه بعضهم من قول مالك مرةً بوجوب رفو الثوب وهو أحرى؛ لأن الدماء أكبر من الأموال] شرح زروق على الرسالة ٢٣٨/٢.

وعن محمد بن سيرين قال:[إن شريحاً قضى في الكسر إذا انجبر قال: لا يزيده ذلك إلا شدةً، يُعطى أجرَ الطبيب وقدرَ ما شُغل عن صنعته] المحلى٤٥٧/١٠.

وقال الحصكفي الحنفي:[وفي جواهر الفتاوى: رجلٌ جرح رجلاً، فعجز المجروح عن الكسب، يجب على الجارح النفقة والمداواة] الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٢٩/٧.

ويؤيد ذلك [قياسُ المجني عليه الذي حبسته الجنايةُ عن العمل على المحبوس، فكما أنه يلزم الحابسَ ما فات المحبوسَ من منفعةٍ، فكذلك يلزم الجاني ما فات المجني عليه من منفعةٍ بالجناية التي حبسته عن العمل، ويدل عليه أيضاً قاعدة "الضرر يزال". وأن إلزام الجاني بأجرة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية من التعزير بالمال، والتعزير بالمال مشروعٌ. وأن مقتضى العدل، وإحقاق الحق يقتضي المماثلة بين التعويض والضرر، ومقتضى

المماثلة التعويض عن جميع الأضرار، ومن ذلك الأجر الذي فات المجني عليه] بحث"هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه" للشيخ إبراهيم الزغيبي.

وقال د.مصطفى الزرقا:[لا شك في وجوب تحمل الجاني تكاليفَ العلاج الطبي، إذ لولا هذا العلاج ربما حصلت سِرايةٌ في الجراحات قد تتلف النفس] الفعلُ الضارُّ ص ١٣٧.

وقال الشيخ د.عبد الله المطلق:[ولعل القول بتحمل نفقات العلاج هو الراجح لما يلي: أولا: أنه ليس مع من منعه نصٌ يجب الوقوف عنده، بل إلى جانب ما تقدم من أنه قول الفقهاء السبعة، فقد قال به أيضاً بعض الصحابة وآخرون من التابعين...وأما الجنايات التي ليس فيها شيءٌ مقدرٌ، فلا أرى هناك ما يمنع من الأخذ بما استحسنه بعض المالكية من لزوم تحمل نفقات العلاج فيها مطلقاً، عملاً بالقاعدة الشرعية: الضرر يزال. حيث إن العلاج وسيلةُ إزالة ضرر الجراحة، وقد ألحق الجاني ضررَ الجراحة بالمجني عليه، فلزمه إزالته بالعلاج؛ لا سيما وأنها في الغالب ليست خطيرةً كخطورة ما فيها شيءٌ مقدرٌ. ومن ثَمَّ فإذا برئت الجناية على شينٍ أخذ زيادةً على ذلك الحكومة...وعلى الصحيح عند الحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية يمكن القول بجواز تحمل الجاني لتعطل المجني عليه عن الكسب مدةَ انتظار البرء والحكم بالأرش أو الحكومة] بحث "مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل" منشور على موقع مجلة البحوث الإسلامية.

ثالثاً: ينبغي أن يُعلم أن تعويضَ المجني عليه عن مدة انقطاعه عن العمل، يكون بحسب نفقته، لا بحسب كسبه وراتبه، ومرجع تقدير النفقة إلى حكومة العدل، قال د.هاني الجبير:[وقال بعض الفقهاء بتضمين الجاني عن تعطُّل المجني عليه عن العمل؛ فقد قضى شريحٌ في الكسر إذا انجبر أنه يُعطى أجرة الطبيب، وقدرَ ما شُغل عن صنعته. واختلفوا هل يقدر ذلك بنفقته التي يحتاجها، أو بما فاته من كسبٍ بسبب تعطُّله. وهذا القولُ وجيهٌ، لأنّه قاعدة الشرع أنّ الضرر يزال، ويبقى النظر للقاضي في تقدير ما يجب أن يتحمله الجاني.

قال ابن تيمية: [وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عُمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد، إذ الخرص والتقويم واحد، فإنّ الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، وكلاهما يجوز مع الحاجة] الاختيارات الفقهية ص ١٦٦. نقلاً عن بحث الجبير "الخطأ الطبي" .

وخلاصة الأمر أن أن الجناية إذا كانت على النفس عمداً ففيها القصاص، وأنه إذا سقط القصاصُ بعفوٍ أو تعذر تنفيذه كما هو الحال في بلادنا، وجبت الدِّية مغلظةً، ولا يجب شيءٌ آخر للورثة مع الدِّية.

وأما إذا كان القتل خطأً فتجب الدِّية فقط وليس للورثة سواها. وإذا كانت الجناية على ما دون النفس، فأوجبت ديةً مقدرةً، وجبت الدِّية فقط، وإذا دُفعت أية مصاريف، فتكون من حساب الدِّية.

ولا يستحق المجني عليه في هذه الحالة أي تعويضٍ عن مدة انقطاعه عن العمل ولا عن تكاليف العلاج، إلا إذا تصالح المجني عليه مع الجاني على أكثر من الدِّية، فيجوز تضمن ذلك التعويض عن مدة انقطاعه عن العمل وعن تكاليف العلاج.

وأما إذا كانت الجراح ليس فيها أرشٌ مقدرٌ، فيجب فيها حكومة عدلٍ، ويلزم الجاني تعويضَ المجني عليه عن مدة انقطاعه عن العمل، وعن تكاليف العلاج، ويكون ذلك داخلاً في حكومة العدل، على الراجح من أقوال العلماء.

وتعويضَ المجني عليه عن مدة انقطاعه عن العمل، يكون بحسب نفقته، لا بحسب كسبه وراتبه، ومرجع تقدير النفقة إلى حكومة العدل.

المرأة والأسرة

نظرةٌ شرعيةٌ في دعاوى التمييز ضد المرأة

يقول السائل: هل يعتبر مصطلح "مطلقة" تمييزاً بحق المرأة الفلسطينية وأنه يجب إزالته من الوثائق الرسمية، كما تدَّعي بعض الجمعيات النسوية؟

الجواب: أولاً: شرع الإسلامُ الطلاق لحكمةٍ ولأغراضٍ اجتماعيةٍ هامةٍ وضروريةٍ للأسرة وللمجتمع، إذا حصل بين الزوجين ما يقطع وشائج العلاقة الزوجية، مع أن الإسلام قد نبَّه الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٣٣٣/١.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تزوجوا الودودَ الولودَ) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وصححه، وقال الهيثمي إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في آداب الزفاف ص ١.

وسُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما حقُّ الولدِ على أبيه؟ قال: أن ينتقي أمَّه ويُحسنَ اسمَه ويُعلمَه القرآن). وهذا الانتقاء للزوجة يشمل الصفات الخُلُقية والمعنوية، ويتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تُنكح المرأة لأربعٍ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخاري ومسلم.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأةً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما) رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديثٌ صحيح كما قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٩٦، ومعنى يُؤدم بينكما: أن تقع الألفة والملائمة بينكما.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء النساء: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير) رواه الترمذي وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٦٦.

كما أن الإسلام قد أعطى الحقَّ للمرأة في الموافقة على من يتقدم لخطبتها أو رفضه، ولا يجوز شرعاً إجبارها وإكراهها على الزواج بغير اختيارها ورضاها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُنكح الأيمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكرُ حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله كيف إذنها، قال: أن تسكت) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها) رواه أبو داود والنسائي وصححه العلامة الألباني.

إلا أن ذلك كله –على أهميته– قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصَّر أحدُ الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذا به، ولكن جدَّ في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه، وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء الآية ١٩، إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسبابُ الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنةٌ، أو جريمةٌ، أو تقصيرٌ في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويتُ الحكمة التي من أجلها شُرِعَ النكاحُ، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه

التشريع الإسلامي، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحضُ طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، لذلك شرع الإسلامُ الطلاقَ عندما يتعذر الاستمرار في الحياة الزوجية، فإذا وقع بين الزوجين شقاقٌ تقطعت به علائق الزوجية وحلت محلها الكراهية والنفرة، ولم يتمكن المصلحون من إزالتها، فإن الدواء لمثل هذه الحالة الطلاق، وإلا انقلبت الحياة الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب، فإنها ما شُرعت إلا للجمع بين اثنين تنشأ بينهما مودةٌ ورحمةٌ، لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر، قال الله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ سورة النساء الآية ١٣٠، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٩-١٠.

ثانياً: نظراً لأهمية الطلاق وخطورته وأثره على الأسرة والمجتمع فقد بيَّن الشرعُ أحكامَه بالتفصيل، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٠.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣١.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة ٢٣٢.

وقال تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٦.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة ٢٣٧. وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٤١.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ سورة الأحزاب الآية ٤٩.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ سورة الطلاق الآية ١.

وقال تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾ سورة التحريم الآية ٥.

ويضاف لما سبق أن سورةً في القرآن الكريم تسمَّى سورة الطلاق، [وسبب نزولها ما رواه مسلم عن طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابنَ عمر كيف ترى في الرجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال له:

ليراجعها، فردَّها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. قال ابن عمر وقرأ النبي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾...الغرضُ من آيات هذه السورة تحديدُ أحكام الطلاق، وما يعقبه من العدة والإرضاع والإنفاق والإسكان. تتميماً للأحكام المذكورة في سورة البقرة، والإيماء إلى حكمة شرع العدة والنهي عن الإضرار بالمطلقات والتضييق عليهن والإشهاد على التطليق وعلى المراجعة وإرضاع المطلقة ابنها بأجر على الله والأمر بالائتمار والتشاور بين الأبوين في شأن أولادهما، وتخلل ذلك الأمرُ بالمحافظة الوعد بأن الله يؤيد من يتقي الله ويتبع حدوده ويجعل له من أمره يسراً ويكفر عنه سيئاته وأن الله وضع لكل شيء حكمه لا يعجزه تنفيذ أحكامه] تفسير التحرير والتنوير ١/٤٤٤٩.

ثالثاً: لا يوجد في الشريعة الإسلامية أيُّ تمييزٍ بين الرجل والمرأة في رغبتهما في استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها إذا لم يستطيعا العيش بتفاهمٍ ومودةٍ ورحمةٍ، فيلجأ الزوجُ حينئذٍ للطلاق، وتلجأ الزوجةُ للقاضي الشرعي طالبةً الطلاق أو الخلع من زوجها، فإن الله عز وجل كما شرع الزواج، شرع الطلاق، وإن كان من أبغض الحلال.

وعليه فإن وصف المرأة بأنها "مطلقة"، إنما هو بيانٌ لواقع حالها، سواء وقع الطلاق قبل الدخول أو بعده، ولا يشتمل لفظُ "مطلقة" على أي مساسٍ أو غضٍ من مكانة المرأة أو خلقها أو دينها، وكون لفظ "مطلقة" يُكتب في الوثائق الرسمية كعقد الزواج عندما تتزوج مرةً أخرى، لا شيء فيه، وكذلك يُكتب في عقد الزواج أن الزوج مطلقٌ، عندما يتزوج مرةً أخرى، فلا غضاضة في ذلك.

رابعاً: إن دعاوى الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً بوقوع التمييز ضد المرأة في المجتمع، وتحميل الشريعة الإسلامية المسؤولية في حالاتٍ كثيرةٍ، إنما هو نتيجةٌ لتنفيذ هذه الجمعيات النسوية للأفكار التغريبية والغريبة عن مجتمعنا المسلم، مثل ما ورد في اتفاقية "سيداو" التي ترتكز على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق

القانونية، وكافة الأنشطة] فقد ورد في المادة (١) من اتفاقية "سيداو": [لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل] وهذا المبدأُ باطلٌ ومخالفٌ لكتاب الله عز وجل ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ سورة آل عمران الآية ٣٦، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال)رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

والمساواة بين الذكر والأنثى التي قررتها الشريعة الإسلامية هي في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٨. انظر قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ص٦.

ومبدأ المساوة المطلقة مخالفٌ للحقائق الكونية وللفطرة الانسانية التي فطر الله جل جلاله الخلق عليها [فالله لم يخلق فرداً واحداً مكرراً من نسختين، بل خلق زوجين: ذكراً وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ سورة الذاريات الآية ٤٩.

وورد في اتفاقية "سيداو" المادة (٢) الدعوة إلى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وتغيير وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة...إلخ. وهذه المادة بفروعها من أخطر المواد في اتفاقية"سيداو"، لأنها تعني إبطال

وإلغاء كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وخاصة في العقوبات كحد الزنا، وكذلك نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ومن ضمنه إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ سورة النساء الآية ١١.

وقد قررت الآيةُ الكريمة حكماً من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل المناقشة].

خامساً: إن من أشد الأمور خطورةً في عمل الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً، أنها اتخذت مرجعياتٍ لأعمالها لا تمتُّ للإسلام – وهو دين المجتمع الفلسطيني – بصلةٍ، ولا تمتُّ كذلك لعاداته وتقاليده الأصيلة بصلةٍ، ورد في وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية ما يلي:[لم يكن للمرأة الفلسطينية أن تسمو بوضعها القانوني الخاص دون أن تستند في مطالبها إلى منظومة قانونية متكاملة، ترتكز في مجملها على مجموعة من الثوابت والحقوق القانونية التي تحقق في مجموعها نتائج ايجابية، لتحقيق المساواة المطلقة بينها وبين الرجل، حسب ما نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني].

وقد جعلت إحدى تلك الجمعيات مرجعيتها الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو"، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأهداف الإنمائية للألفية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها.

وخلاصة الأمر أن الإسلام قد نبَّه الرجالَ والنساء إلى حُسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة.

كما وشرع الإسلامَ الطلاق لحكمةٍ ولأغراضٍ اجتماعيةٍ هامةٍ وضروريةٍ للأسرة وللمجتمع إذا حصل بين الزوجين ما يقطعُ وشائج العلاقة الزوجية، وأنه نظراً لأهمية الطلاق وخطورته وأثره على الأسرة والمجتمع فقد بيَّن الشرعُ أحكامه بالتفصيل، وأنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية أيُّ تمييزٍ بين الرجل والمرأة في رغبتهما في استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها

إذا لم يستطيعا العيش بتفاهمٍ ومودةٍ ورحمةٍ، فيلجأ الزوج حينئذٍ للطلاق، وتلجأ الزوجة للقاضي الشرعي طالبةً الطلاق أو الخلع من زوجها، فإن الله عز وجل كما شرع الزواج، شرع الطلاق.

أما وصف المرأة بأنها مطلقة، إنما هو بيانٌ لواقع حالها، ولا يشتمل على أي مساسٍ أو غضٍ من مكانة المرأة أو خلقها أو دينها، وإن دعاوى الجمعيات النسوية الممولة أجنبياً بوقوع التمييز ضد المرأة في المجتمع، وتحميل الشريعة الإسلامية المسؤولية في حالاتٍ كثيرةٍ، إنما هو نتيجة تنفيذ هذه الجمعيات النسوية لأفكارٍ تغريبية وغريبة عن مجتمعنا المسلم. وإن من أشد الأمور خطورةً في عمل هذه الجمعيات أنها اتخذت مرجعياتٍ لأعمالها لا تمتُّ للإسلام بصلةٍ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو" وغيرها.

وواجب العلماء والدعاة أن يتصدوا لهذه الأفكار التغريبية ويبينوا خطورتها للناس عامةً وللنساء خاصةً.

۞۞۞

وجوب النفقة الزوجية بعد الزفاف وليست بمجرد العقد

يقول السائل: عقدتُ زواجي على امرأةٍ وسيتم الزفاف بعد سنةٍ حتى أُعدَّ بيت الزوجية، فهل يلزمني الإنفاق على زوجتي وهي في بيت أبيها؟

الجواب: أولاً: الأصل أن نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ﴾ سورة الطلاق الآية ٧.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣.

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية ٦. فهذه الآيات واضحةُ الدلالة في وجوب النفقة للزوجة.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: "باب وجوب النفقة على الأهل والعيال". قال الحافظ ابن حجر:[الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص...ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(أفضلُ الصدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني).

ونقل الحافظ ابن حجر عن المهلب قوله:[النفقة على الأهل واجبةٌ بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارع صدقةً خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرَّفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع] فتح الباري ٤٢٥/١١.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٌ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:(إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[نفقةُ الزوجة واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع] ثم ذكر النصوص الموجبة للنفقة من الكتاب والسنة ثم قال:[وفيه دلالةٌ على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدرٌ بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدرٌ بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه. وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها] المغني١٩٥/٨.

ثانياً: تجبُ النفقةُ للزوجة بعد الزفاف وليس بمجرد العقد على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا نفقةَ للزوجة المعقود عليها ما دامت في بيت أبيها، ولم تزف إلى زوجها، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويعبر الفقهاء عن ذلك بالتمكين التام أو الاحتباس، قال الحطاب المالكي:[قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: ولا يلزم من لم يدخل نفقةٌ حتى يُبتغى ذلك منه، ويُدعى للبناء، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق انتهى. قال أبو الحسن الصغير: قوله: "يُبتغى منه" أي يُدعى إلى البناء، وظاهره أن النفقة لا تلزم حتى يُدعى إليها...وفي الرسالة: ولا نفقةَ للزوجة حتى يدخل بها أو يُدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها. وقال ابن الحاجب: تجب بالدخول أو بأن يُبتغى منه الدخول] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٥٤٢.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي:[لا تجب النفقةُ بالعقد بل بالتمكين] أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٤٣٢.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[وجملة الأمر أن المرأة إذا سلَّمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن] المغني ٩/٢٣١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي أيضاً:[باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج...وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرةً يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرةً لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها وبهذا قال الحسن وبكر بن عبد الله المزني والنخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو المنصوص عن الشافعي...الشرط الثاني: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئاً] المغني ٩/٢٨٢.

وقال الحجاوي الحنبلي: [ومن تسلَّم زوجته، أو بذلت نفسها، ومثلها يوطأ، وجبت نفقتها] زاد المستقنع ٩٦/١.

ثالثاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية بقول الحنفية الذين يرون أن نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد والاحتباس لحق الزوج، ولو لم تنتقل إلى بيت الزوجية، قال ابن عابدين: [النفقة جزاء الاحتباس] رد المحتار ١٥٩/٣،

ورد في المادة ٦٧ ما يلي: [تجب النفقة للزوجة على الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج، حتى ولو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين أو كانت مقيمةً في بيت أهلها، إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال وامتنعت بغير حقٍ شرعي، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئة مسكن شرعي لها].

وما جرى عليه العرف في بلادنا على خلاف ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، فإن عادة الناس في بلادنا أن الزوج لا ينفق على زوجته غير المدخول بها حتى تنتقل إلى بيت الزوجية، والناس في بلادنا يستقبحون أن تطلب الزوجة غير المدخول بها أو وليُها نفقةً من الزوج قبل الزفاف. وهذا العرف عرفٌ صحيحٌ معتبرٌ لا يعارض الشرع، ومن أوسع مجالات اتباع العرف ما يتعلق بالأسرة مثل عشرة النساء والنفقة عليهن، والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبرٌ عند أهل العلم.

قال الإمام القرافي: [وأما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها] شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨.

وقال ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجةٌ يجب العمل بها، وغير ذلك.

وقال الدكتور الخياط:[وسلطان العرف العملي كبيرٌ في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها، ويُعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً أو نصاً تشريعياً كالقياس، ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذ ثابتاً بالنص، اتباعاً للقاعدة الشرعية: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" أو "الثابت بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي"] نظرية العرف ص ٤٨.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن العرف معتبرٌ بشروطٍ معينةٍ، فقد جاء في قرار المجمع ما يلي:

أولاً: يُراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف، إن كان خاصاً، فهو معتبرٌ عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

(أ) أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرفُ نصاً شرعياً أو قاعدةً من قواعد الشريعة، فإنه عرفٌ فاسد.

(ب) أن يكون العرف مطَّرداً (مستمراً) أو غالباً.

(ج) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

(د) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه – مفتياً كان أو قاضياً – الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، جزء ٤، ص٢٩٢١.

وخلاصة الأمر أن الأصل أن نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها بنصوص الكتاب والسنة وبالإجماع. وأنها تجبُ بعد الزفاف وليس بمجرد العقد على الراجح من أقوال أهل العلم، فلا نفقةَ للزوجة المعقود عليها ما دامت في بيت أبيها، ولم تزف إلى زوجها، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية قد أخذ بقول الحنفية الذين يرون أن نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد والاحتباس لحق الزوج، ولو لم تنتقل إلى بيت الزوجية. وما جرى عليه العرف في بلادنا على خلاف ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، فإن عادة الناس في بلادنا أن الزوج لا ينفق على زوجته غير المدخول بها حتى تنتقل إلى بيت الزوجية، وهذا العرف عرفٌ صحيحٌ معتبرٌ لا يعارض الشرع، ومن المعلوم أن أوسع مجالات اتباع العرف ما يتعلق بالأسرة مثل عشرة النساء والنفقة عليهن، والعرف الصحيح الذي لا يصادم النصوص الشرعية معتبرٌ عند أهل العلم.

۞۞۞

مسؤوليةُ الزوج عن نقل الأمراضِ الجنسيةِ الخطيرةِ لزوجته

تقول السائلة: بعد زواجي بفترةٍ قصيرةٍ تبين أنني مصابةٌ بمرضٍ جنسيٍ خطيرٍ، وبعد إجراء الفحوصات الطبية تبين أن زوجي قد نقل لي المرض، وقد أقرَّ بعلاقةٍ جنسيةٍ محرمةٍ قبل الزواج، وأنا أُطالبه بالانفصال، وبالتعويض المادي جراء ما أصابني، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: قضية الزواج واختيار الزوجة والزوج من القضايا المهمة في حياة المسلم، وواجب على الأولياء أن يتريثوا عندما يتقدم شخصٌ لخطبة بناتهم، وأن يسألوا عنه ويتأكدوا من حُسن دينه وخلقه وأمانته، وقد وضع الإسلام معياراً شرعياً لقبول الخاطب، وهو اعتبار الكفاءة في الدين، فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا

تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ) رواه الترمذي وابن ماجة، وحسنه العلامة الألباني.

قال الشيخ المباركفوري:[قوله:(إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مالٍ أو جاهٍ، ربما يبقى أكثرُ نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عارٌ فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة] تحفة الأحوذي ٤/١٧٣.

وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات. رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني.

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أن الأصل في الكفاءة هو الدين لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ﴾سورة السجدة الآية ١٨. قال الشيخ ابن رشد الحفيد:[ولم يختلف المذهب–أي مذهب مالك–أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسقٍ أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق] بداية المجتهد ٢/١٣.

وبهذا يظهر جلياً أن الأصل في الكفاءة هو الدين أي التقوى والصلاح –ويدخل حسن الخلق في ذلك– ولا تمنع الشريعة الإسلامية أن تتوفر صفات أخرى طيبة في الخاطب كالنسب الكريم والغنى والحرفة الحسنة والسلامة من العيوب الخلْقية، فواجب الآباء

والأولياء أن يتحروا عمن يتقدم لخطبة بناتهم، وأن ينظروا ويفحصوا أحوالهم، وأن يجعلوا المعيار للقبول والرد هو ما قرره الشرع كما سبق في الحديث.

ثانياً: لا مانع شرعاً من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، وخاصة إذا ثارت شكوكٌ حول صحة أحد الخاطبين، قال د.محمد علي البار:[ولا يوجد ما يمنع من إجراء فحص للراغبين في الزواج يثبت خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة أو الموجودة في تاريخ الأسرة، ولا بد على الأقل من التأكد من عدم وجود مرضٍ من أمراض الزنا أو اللواط لدى أحد الخاطبين، وإن كان هناك مرضٌ تمَّ معالجته قبل عقد الزوجية. وهناك بابٌ جديدٌ في الطب يسمَّى الاستشارة الوراثية، وقد بدأ في الظهور في الدول الغربية، وسيصل عما قريبٍ إلينا مع ما يفد من حضارة الغرب خيرها وشرها] الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦٦.

والفحص الطبي قبل الزواج مشروعٌ، ويدل على ذلك الأدلة العامة الآمرة بالتداوي. ومعروفٌ أن الفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية، والوقاية خيرٌ من العلاج. ومما يدل على جواز الفحص الطبي قبل الزواج للذكر والأنثى على حدٍّ سواء، قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا توردوا الممرض على المصح) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً خطب امرأةً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم.

ثالثاً: يجب شرعاً على أحد الخاطبين إذا كان مصاباً بمرضٍ خطيرٍ أن يخبر الطرف الآخر، ويحرم شرعاً كتمان ذلك، لأنه غشٌ وخداعٌ وكلاهما حرامٌ شرعاً، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم:(من غشنا فليس منَّا، والمكرُ والخداعُ في النار) رواه ابن حبان والطبراني وصححه العلامة الألباني. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج من امرأةٍ وهو عقيم، فقال له عمر رضي الله عنه:(هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فأعلمها ثم خيَّرها)رواه عبد الرزاق في المصنف ورجاله ثقات، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ١٨٢/٥.

قال العلامة ابن القيم:[وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم على البائع كتمان عيبِ سلعته، وحرَّم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي الجهم:(أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقه)فعُلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب] زاد المعاد ١٨٥/٥-١٨٦.

وضابط العيب الذي يجب الإخبار عنه كما يلي:

(١) كل عيبٍ يمنع الاستمتاع الجنسي بين الزوجين، سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[فصل في العيوب المثبتة للفسخ: والاستحاضة عيبٌ يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين...وتُردُّ المرأةُ بكل عيبٍ يُنفر عن كمال الاستمتاع] الاختيارات ص٢٢٢ .

(٢) إذا كان العيبُ من الأمراض الخطيرة والمعدية، كمرض الإيدز والسفلس والسيلان وفيروسHPV ونحوها سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه.

(٣) العقم، سواء كان في الرجل أو في المرأة يعتبر عيباً يجب بيانه والإخبار عنه.

(٤) أن يكون العيب دائماً وليس عارضاً يزول بالتداوي.

رابعاً: إذا كتم أحد الخاطبين أنه مصابٌ بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ الزواج، فللطرف الآخر حقُّ فسخ النكاح، [إذا غشَّ أحدُ الزوجين الآخر بكتمان عيبٍ فيه ينافي الاستمتاع أو كمال الاستمتاع، يثبتُ للمتضرر منهما خيارُ الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/٣١.

وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):[خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرضٌ معدٍ تنتقل عدواه بصورةٍ رئيسيةٍ بالاتصال

الجنسي] وجاء في المادة (١١٦) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في بلادنا: [إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلةٍ أو مرضٍ لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق] وورد في المادة (١١٧): [للزوج حقُّ طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضررٍ، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً].

خامساً: إذا كتم أحد الخاطبين أنه مصابٌ بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ الزواج ونقلَ المرضَ للطرف الآخر، فإن ذلك جريمةٌ عظيمةٌ، وذنبٌ كبيرٌ، لما يترتب عليه من ضررٍ للطرف الآخر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم وغيرهم وصححه العلامة الألباني.

وإذا كان الناقل للمرض هو الزوج كما في السؤال، فيجب للزوجة كامل حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، وللزوجة طلبُ تعويضٍ زائدٍ عن حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، ويرجع تقدير التعويض للقضاء الشرعي، وينبغي للقاضي الشرعي استشارة الأطباء لمعرفة مقدار الضرر الذي لحق بالزوجة نتيجة انتقال المرض الخطير لها.

وقد قرر الفقهاء أن مما يتحقق به الضمانُ التعدي والضرر، وكلاهما واقع على هذه الزوجة، وكذلك يُلزم الزوج الناقل للمرض الخطير لزوجته بنفقات علاجها. وكذلك يعاقب الزوج تعزيراً إذا ثبت تعمده نقل المرض الخطير لزوجته، والمرجع في العقوبة التعزيرية للحاكم المسلم.

ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): [ثانياً: تعمّد نقل العدوى: تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرمٌ، ويُعدُّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل

وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع. فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعدُّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: ٣٣. وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخصٍ بعينه، وتمَّت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يُنظر في تطبيق عقوبة القتل عليه. وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخصٍ بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية].

وخلاصة الأمر أن قضية الزواج واختيار الزوجة والزوج من القضايا المهمة في حياة المسلم، وواجب على الأولياء أن يتريثوا عندما يتقدم شخصٌ لخطبة بناتهم، وأن يتحروا عنه ويتأكدوا من حُسن دينه وخلقه وأمانته، وقد وضع الإسلام معياراً شرعياً لقبول الخاطب وهو اعتبار الكفاءة في الدين، ولا مانع شرعاً من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكلٍ عامٍ لمن يرغبون في الزواج، وخاصة إذا ثارت شكوكٌ حول صحة أحد الخاطبين، وأنه يجب شرعاً على أحد الخاطبين إذا كان مصاباً بمرضٍ خطيرٍ أن يخبر الطرف الآخر، ويحرم شرعاً كتمان ذلك، وأنه إذا كتم أحد الخاطبين إصابته بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ الزواج، فللطرف الآخر حق فسخ النكاح، وأنه إذا كتم أحد الخاطبين إصابته بمرضٍ خطيرٍ، وتمَّ الزواج ونقل المرض للطرف الآخر، فإن ذلك جريمةٌ عظيمةٌ، وذنبٌ كبيرٌ، لما يترتب عليه من ضرر للطرف الآخر، ويجب للزوجة كاملُ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، ولها طلب تعويضٍ زائدٍ عن حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج، ويُلزم الزوج الناقل للمرض الخطير لزوجته بنفقات علاجها. ويعاقب الزوج تعزيراً إذا ثبت تعمده نقل المرض الخطير لزوجته والمرجع في العقوبة التعزيرية للحاكم المسلم.

الكذبُ في الإقرار بالطلاق

يقول السائل: ما حكمُ إقرار الزوج بأنه طلق زوجته، وهو كاذب في إقراره، فهل يقع الطلاق في هذه الحال؟

الجواب: أولاً: لا شك أن الكذب من المحرمات، والأصلُ في المسلم أن يكون صادقاً في كل شؤونه، وأن يجعل الصدقَ شعاراً لتعامله مع الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ سورة التوبة الآية ١١٩، والكذبُ ليس من صفات المؤمنين الصادقين، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النحل الآية ١٠٥. كما أن الكذبَ خصلةٌ ذميمةٌ، وذنبٌ من أقبح الذنوب، وقد تظاهرت الأدلة على تحريم الكذب بشكلٍ عامٍ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذَّاباً) رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من نفاقٍ حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري مسلم.

وعن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذبَ ريبةٌ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خِصلةٌ من نفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) رواه البخاري مسلم.

ثانياً: كثيرٌ من الناس يتلاعبون بالطلاق لأغراضٍ مختلفةٍ، ومن المقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز التلاعب بالطلاق، لما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث جِدُّهن جِدٌّ، وهزلهن جِدٌّ، النكاحُ والطلاق والرجعة) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل ٢٢٨/٦. وهو حديثٌ حسنٌ احتج به الأئمة والعلماء كالإمام الترمذي والحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والإمام النووي والإمام البغوي والشوكاني والألباني وغيرهم كثير.

قال الترمذي بعد أن روى الحديث: [هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم] سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ٣٠٤/٤.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني شواهدَ للحديث يتقوى بها في التلخيص الحبير ٢٠٩/٣-٢١٠. وكذلك فعل الشيخ الألباني، حيث ذكر أربعة شواهد للحديث وآثاراً عن الصحابة ثم قال: [والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسنٌ بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوةً بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحدٍ منهم، تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم] إرواء الغليل ٢٢٨/٦.

وقال الخطابي:[اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذٌ به ولا ينفعه أن يقول كنتُ لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور] معالم السنن ٣/٢١٠.

وقال الإمام البغوي:[اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع] شرح السنة ٢/٢٢٠.

[وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريحُ لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً. لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلقٍ أو ناكحٍ إني كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيءٍ مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمهُ وخصَّ هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج] تحفة الأحوذي ٤/٣٠٤.

وورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال:(كان الرجل في الجاهلية يطلق فيقول كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال صلى الله عليه وسلم:(ثلاث جدهن جد...الخ الحديث) إبطالاً لأمر الجاهلية) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وهو مرسلٌ صحيحُ الإسناد إلى الحسن.

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال:[ثلاثٌ ليس فيهن لعبٌ، النكاح والطلاق والعتق].

وروى الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:[ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والعتاق] رواه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال الشيخ الألباني.

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما بال أقوامٍ يلعبون بحدود الله: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك) وفي رواية:(ما بال أقوامٍ يلعبون بحدود الله تعالى ويستهزؤون بآياته: خلعتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك] رواه ابن ماجة والبيهقي. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هَذَا إِسْنَادٌ

حسنٌ. وحسَّنه العلامة الألباني. وعليه فإن التلاعب بالطلاق بأي شكل من الأشكال ولأي غرضٍ من الأغراض من المحرمات.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في الإقرار بالطلاق كاذباً، فذهب الحنابلة إلى أنه يقع ديانةً وقضاءً، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[قال– الخرقي–: ولو قيل له ألك امرأة؟ فقال لا وأراد به الكذب لم يلزمه شيء ولو قال قد طلقتها وأراد به الكذب لزمه الطلاق] المغني ٢٨٥/٨.

وقال الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم، يقع الطلاق قضاءً ولا يقع ديانةً، أي أنه إذا رُفع الأمر إلى القضاء الشرعي فيوقع القاضي الطلاق بالإقرار به كاذباً، وأما فيما بينه وبين الله عز وجل فإن هذا الطلاق لا يقع ولا يعتبر مطلقاً، قال ابن نجيم الحنفي:[...وقيدنا بالإنشاء لأنه لو أكره على أن يُقرَّ بالطلاق، فأقرَّ لا يقع، كما لو أقرَّ بالطلاق هازلاً أو كاذباً، كذا في –الفتاوى– الخانية من الإكراه، ومراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانةً، لما في فتح القدير: ولو أقرَّ بالطلاق وهو كاذبٌ وقع في القضاء. أ. هـ. وصرح في– الفتاوى–البزازية: بأن له في الديانة إمساكها، إذا قال أردتُ به الخبرَ عن الماضي كذباً] البحر الرائق ٢٦٥/٣.

وقال الشيخ ابن عابدين الحنفي:[سُئل في رجلٍ سُئل عن زوجته، فقال إني طلقتها، وعدَّيتُ عنها، والحال أنه لم يطلقها، بل أخبر كاذباً فما الحكم؟ فأجاب: لا يُصَّدقُ قضاءً، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وفي الطلاق عن شرح نظم الرهبانية قال: أنت طالقٌ أو أنت حرةٌ، وعنى به الإخبار كذباً، وقع قضاءً إلا إذا أشهد على ذلك. وفي البحر–الرائق–: الإقرار بالطلاق كذباً، يقع قضاءً لا ديانةً. وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل والعلامة الخير الرملي] العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣٦/١.

ونقل الشيخ ابن عابدين أيضاً عن الفتاوى الخانية وعن الفتاوى البزازية وعن القنية من كتب الحنفية أن المقرَّ لو أراد بإقراره بالطلاق الإخبار عن الماضي كذباً، لا يقع الطلاق ديانةً. انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٣.

وقال الشيخ عليش المالكي:[وعبارة المجموع: وإن أقرَّ بمحلوف عليه، ثم رجع صدق في الفتوى، ومنه رجوعه عن الإقرار بالطلاق، أو الحلف] فتح العلي المالك ٢٩٤/٣.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي:[وإن أقرَّ بالطلاق كاذباً، لم تطلق زوجته باطناً، وإنما تطلق ظاهراً] أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٧٦/٣.

وقال ابن حجر الهيتمي المكي:[ولو قيل له استخباراً أطلقتها، أي زوجتك، فقال نعم...فإن كذب فهي زوجته باطناً] تحفة المحتاج وشرح المنهاج ١٣٤/٨.

وقال بدر الدين الزركشي الشافعي:[المختار إذا أقرَّ بالطلاق كاذباً لم تطلق باطناً] المنثور في القواعد الفقهية ١٣٣/١.

وهذا القول هو أرجح أقوال أهل العلم بأنّ الطلاق يقع قضاءً ولا يقع ديانةً، إن كان الزوج كاذباً في الإخبار عن الطلاق.

[والظاهر هو مذهب الشافعية والأحناف، لأن الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء، والإقرارُ إخبارٌ محتملٌ للصدق والكذب، يؤاخذ عليه صاحبه ظاهراً، أما ما بينه وبين الله، فالمخبر عنه كذباً لا يصير بالإخبار عنه صدقاً، فلهذا لا يقع طلاقه باطناً. وهذا الأخير هو الراجح، وعليه فزوجتك الأولى لا تزال زوجةً ما لم ترفع هي الأمر إلى القضاء، وتأتي بشاهدين يشهدان عليك بما قلت].

fatwa. islamweb. net/fatwa/printfatwa. php?Id=52839&lang=A

رابعاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول في بلادنا بما قرره جمهور الفقهاء، من أن الإقرار بالطلاق كذباً يقع قضاءً، فقد ورد في المادة "٩١":[إذا طلق الزوجُ زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة، فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك].

وبناءً على ذلك إذا رفعت الزوجة قضيةً أمام القضاء الشرعي، بأن زوجها أقرَّ بطلاقها، وثبت ذلك للقاضي، فإن القاضي سيحكم بوقوع الطلاق، حتى لو كان الزوج كاذباً في إقراره، ولا تُسمع منه الدعوى بخلاف ذلك.

وخلاصة الأمر أن الكذب من المحرمات، والأصل في المسلم أن يكون صادقاً في كل شؤونه، وأن يجعل الصدقَ شعاراً لتعامله مع الناس. وأن التلاعب بالطلاق بأي شكلٍ من الأشكال، ولأي غرضٍ من الأغراض من المحرمات. وأن الفقهاء قد اختلفوا في الإقرار بالطلاق كاذباً، فذهب الحنابلة إلى أنه يقع ديانةً وقضاءً، وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أنه يقع الطلاق قضاءً ولا يقع ديانةً، أي أنه إذا رُفع الأمر إلى القضاء الشرعي فيوقع القاضي الطلاق بالإقرار به كاذباً، وأما فيما بينه وبين الله عز وجل فإن هذا الطلاق لا يقع ولا يعتبر مطلقاً، وأن هذا القول هو أرجح أقوال أهل العلم في المسألة، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية المعمول في بلادنا كما في المادة "٩١".

۞۞۞

يرثُ الزوج من ديةِ زوجته

يقول السائل: قُتلت امرأةٌ متزوجةٌ ليس لها أولاد، وتم دفع دِّيتها لأهلها دون زوجها، بحجة أن الأعراف تقضي بأن المرأة إذا قتلت في بلد الزوج، فالدِّيةُ تكون لأهلها وليس لزوجها حقٌ فيها كما قال بعض رجال القضاء العشائري، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: أولاً: قررت الشريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث النكاح، وميراث الزوجين ثابتٌ بالقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ سورة النساء الآية ١٢، فهذه الآية الكريمة قررت ميراث الزوج من زوجته، فيرث الزوجُ نصفَ ميراث زوجته بطريق الفرض، إذا لم يكن لها فرعٌ وارثٌ بطريق الفرض أو التعصيب، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل، سواء أكان هذا الفرع الوارث من الزوج أم من غيره، وتشمل هذه الحالة ما إذا لم

يكن للزوجة فرعٌ أصلاً، وما إذا كان لها فرعٌ غيرُ وارث بطريق الفرض أو التعصيب، وهو بنت البنت أو ابن البنت. ويرث الزوج الربع بطريق الفرض، وذلك إذا كان للزوجة فرعٌ وارثٌ بطريق الفرض أو التعصيب، سواء أكان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣.

ثانياً: اتفق العلماء على أن الدِّية موروثةٌ، وتقسم حسب فرائض الله عز وجل، قال الشيخ ابن حزم:[وقد صح أن الدِّية موروثة على فرائض المواريث] المحلى ٣٣/١١.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي:[ودِّية المقتول موروثة عنه كسائر أمواله] المغني٢٠٥/٧.

وقال الشيخ الشنقيطي:[والعلماء على أن الدِّية موروثة وتدخل في الإرث، ولذلك قال الإمام أبو عبد الله إمام أهل السنة رحمه الله أحمد بن حنبل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدِّية في الإرث، يعني أنها تدخل في الميراث، فالمرأة ترث من دِّية زوجها، ويرث الزوج من دِّية زوجته، فالدِّية تابعةٌ للإرث، وهذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أئمة الإسلام] شرح زاد المستقنع ٢٦٦/١٠.

ويدل على أن الدِّية موروثة قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ سورة النساء الآية ٩٢، فدِّية النفس موروثةٌ كسائر أموال الميت. ويدل عليه ما ورد في الحديث عن الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دِّية زوجها) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه العلامة الألباني.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان يقول الدِّية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دِّية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دِّية زوجها) رواه ابن ماجة والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه العلامة الألباني.

وما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل – دِّيتها– المرأة بين عصبتها من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها) ورواه ابن ماجة وحسنه العلامة الألباني.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى أن العقل – أي الدِّية – ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وحسنه العلامة الألباني. وعن جابر رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدِّية على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله ميراثها لنا. قال: لا. ميراثها لزوجها وولدها) رواه ابن ماجة وصححه العلامة الألباني. فهذه الأحاديث تدل على أن الدِّية موروثة كسائر الأموال وأن زوج المقتولة وارث لها، قال الإمام البغوي بعد أن ذكر حديث توريث امرأة أشيم الضبابي من دِّيته: [وفيه دليل على أن الدِّية تجب للمقتول ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم] شرح السنة ٣٧٢/٨.

ثالثاً: قال جمهور أهل العلم إن العرف معتبرٌ في الشرع، قال الإمام القرافي: [وأما العرف فمشتركٌ بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرِّحون بذلك فيها] شرح تنقيح الفصول ص ٤٨٨. وقال الشيخ ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

[وسلطان العرف العملي كبيرٌ في أحكام الأفعال المعتادة والمعاملات المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو أحوالهم الشخصية أو القضاء أو الشهادات والعقوبات وغيرها، ويُعمل بالعرف ما لم يصادم نصاً شرعياً من القرآن أو السنة واضح الدلالة قطعياً، أو نصاً تشريعياً كالقياس. ويعتبر ما ثبت بالعرف حينئذٍ ثابتاً بالنص، اتباعاً للقاعدة الشرعية: الثابتُ بالعرف كالثابت بالنص، أو الثابت بالعرف ثابتٌ بدليلٍ شرعي] نظرية العرف ص ٤٨.

وقد قامت الأدلة الكثيرة على اعتبار العرف، ووضع الفقهاء القواعد الفقهية في ذلك كما في قولهم: العادة مُحكَّمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، واستعمال الناس حجةٌ يجب العمل بها، وغير ذلك. ولا بدَّ أن أبين أنه ليس كلُّ عرفٍ معتبر، بل المعتبرُ هو العرف الصحيح، ولا بد فيه من شروط وهي الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف، إن كان خاصاً، فهو معتبرُ عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبرٌ في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

(١) أن لا يخالف الشريعة فإن خالف العرفُ نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

(٢) أن يكون العرف مطَّرداً (مستمراً) أو غالباً.

(٣) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

(٤) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه– مفتياً كان أو قاضياً – الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف] مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ جزء ٤ ص٢٩٢١.

رابعاً: ما ذُكر من أن المرأة إذا قُتلت في بلد الزوج، فالدِّية تكون لأهلها وليس لزوجها حقٌ فيها، فهذا من العرف الباطل المخالف لشرع الله عز وجل من كل وجهٍ، فهو مخالفٌ للنصوص الواردة في ميراث الزوج من زوجته، ويحرم شرعاً العمل بهذا العرف الباطل. ومن المعلوم أن كثيراً من أعراف الناس اليوم مخالفة لشرع الله عز وجل كما في تعارف الناس على شرب الخمور وتبرج النساء واختلاطهن بالرجال في الأفراح وغيرها والتّعامل بالعقود الربوية ونحو ذلك.

خامساً: ما قاله بعض رجال القضاء العشائري من أن الدِّية تكون لأهل الزوجة فقط، وليس لزوجها حقٌ فيها، فهذا يدخل تحت الحكم بغير ما أنزل الله، وهو يدور بين الكفر والفسق والظلم كما في الآيات الكريمات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة الآيات ٤٤-٤٧.

كما أن هذا الأمر يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة الآية ١٨٨، فهذه الآية الكريمة نهت عن أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، قال القرطبي: [الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك... ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطلٌ، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي] تفسير القرطبي ٣٣٧/٢.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وغيرهم وصححه العلامة الألباني. كما أنه يعتبر من الظلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه مسلم.

وعلى رجال الخير والإصلاح ورجال القضاء العشائري أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وليعلموا أنه لا يجوز لهم أن يحكموا بغير ما أنزل الله، فعليهم الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، لأن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بتحقيق العدل بين الناس.

وخلاصة الأمر أن الشريعة الإسلامية قررت أن النكاح من أسباب الإرث، وميراث الزوجين ثابتٌ بالقرآن الكريم، والعلماء متفقون على أن الدِّية موروثةٌ، وتقسم حسب

فرائض الله عز وجل، وأن جمهور أهل العلم على أن العرف الصحيح معتبرٌ في الشرع بشروط. وأن ما ذُكر من أن المرأة إذا قُتلت في بلد الزوج، فالدِّية تكون لأهلها وليس لزوجها حقٌ فيها، فهذا من العرف الباطل المخالف لشرع الله عز وجل من كل وجهٍ، لأنه مخالفٌ للنصوص الواردة في ميراث الزوج من زوجته، ويحرم شرعاً العمل بهذا العرف الباطل، وأن ما قاله بعض رجال القضاء العشائري من أن الدِّية تكون لأهل الزوجة فقط، وليس لزوجها حقٌ فيها، فهذا يدخل تحت الحكم بغير ما أنزل الله، وهو يدور بين الكفر والفسق والظلم كما في الآيات الكريمات ويعتبر من أكل أموال الناس بالباطل.

تمَّ الكتاب بحمد الله تعالى

السيرةُ الذاتيةُ للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة

مكان و تاريخ الولادة: فلسطين – القدس ١٩٥٥/٨/٥ وفق ١٦ ذو الحجة ١٣٧٤ هـ

الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول "بروفسور"

الشهادات العلمية:

– بكالوريوس شريعة بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة / السعودية سنة ١٩٧٨.

– ماجستير فقه و أصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة – جامعة أم القرى / السعودية سنة ١٩٨٢.

– دكتوراه فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية سنة ١٩٨٥.

العمل:

– أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس من ١٩٨٥–١٩٨٧.

– أستاذ مساعد قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية من ١٩٨٨–١٩٩١.

– أستاذ مساعد كلية الدعوة و أصول الدين، جامعة القدس من ١٩٩١–١٩٩٧.

– أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٤م.

– أستاذ الفقه والأصول (بروفيسور) / جامعة القدس منذ تشرين أول ٢٠٠٤م.

– رئيس دائرة الفقه والتشريع / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

– منسق برنامج ماجستير الفقه والتشريع والأصول / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس سابقاً.

– تدريس مساقات في الفقه والأصول في جامعة النجاح الوطنية – نابلس لطلبة الدراسات العليا ١٩٩٢.

– التدريس في كلية الدعوة والدراسات الإسلامية في أم الفحم ١٩٩١–١٩٩٤.

– تدريس مساقات البحث العلمي والدلالات و شرح قانون الأحوال الشخصية و الاجتهاد لطلبة الماجستير معهد القضاء العالي جامعة الخليل ١٩٩٧–١٩٩٩.

– عضو المجلس الأكاديمي لجامعة القدس من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٩ سابقاً.

– عضو تحرير مجلة هدى الإسلام منذ ١٩٨٦ وحتى ٢٠٠٧.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني (وهي شركة تتعامل وفق أحكام المعاملات الإسلامية) منذ ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠٤م حيث توقفت الشركة عن العمل.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأقصى الإسلامي منذ سنة ١٩٩٨م وحتى بيع البنك للبنك الإسلامي الفلسطيني سنة ٢٠١٠م.

– منسق برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة جامعة القدس سابقاً.

– عضو مجلس البحث العلمي في جامعة القدس سابقاً.

– عضو مجلس الدراسات العليا في جامعة القدس سابقاً.

– عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل للتأمين الإسلامي.

– رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني منذ شباط ٢٠٠٩م وحتى الآن.

الأعمال العلمية للأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

١. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير)

٢. بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه)

٣. الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب)

٤. أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب)

٥. يسألونك الجزء الأول (كتاب)

٦. يسألونك الجزء الثاني (كتاب)

٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي(كتاب)

٨. صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة (كتاب)

٩. يسألونك الجزء الثالث (كتاب)

١٠. يسألونك الجزء الرابع (كتاب)

١١. يسألونك الجزء الخامس (كتاب)

١٢. المفصل في أحكام الأضحية (كتاب)

١٣. شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (دراسة وتعليق وتحقيق)

١٤. فهارس مخطوطات مؤسسة إحياء التراث الإسلامي ج١

١٥. الفتاوى الشرعية (١) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٦. الفتاوى الشرعية (٢) بالاشتراك (هيئة الرقابة الشرعية لشركة بيت المال الفلسطيني العربي)

١٧. الشيخ العلامة مرعي الكرمي وكتابه دليل الطالب (بحث)

١٨. الزواج المبكر (بحث)

١٩. الإجهاض (بحث)

٢٠. مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات (كتاب)

٢١. مختصر كتاب جلباب المرأة المسلمة للعلامة المحدث الألباني (كتاب)

٢٢. إتباع لا ابتداع (كتاب)

٢٣. بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود للغزي التمرتاشي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٤. يسألونك الجزء السادس (كتاب)

٢٥. رسالة إنقاذ الهالكين للعلامة محمد البركوي (دراسة وتعليق وتحقيق)

٢٦. الخصال المكفرة للذنوب (يتضمن تحقيق مخطوط للخطيب الشربيني) (كتاب)

٢٧. أحاديث الطائفة الظاهرة وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (كتاب)

٢٨. صناعة التنجيم بين الاسلام والعلم والواقع، المجلة الفلكية–ايطاليا، العدد الرابع، ٢ – ١٣. (بحث بالاشتراك)

٢٩. الأهّلة بين الفقه والفلك، مجلة الجامعة الإسلامية غزة المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، (بحث بالاشتراك)

٣٠. يسألونك الجزء السابع (كتاب)

٣١. المفصل في أحكام العقيقة (كتاب)

٣٢. يسألونك الجزء الثامن (كتاب)

٣٣. يسألونك الجزء التاسع (كتاب)

٣٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٢ (الفقه الشافعي) (كتاب)

٣٥. فقه التاجر المسلم وآدابه (كتاب)

وقد ترجم الدكتور ثروت بايندر من جامعة إسطنبول الكتاب إلى اللغة التركية وطبع ثلاث طبعات باللغة التركية

٣٦. يسألونك الجزء العاشر (كتاب)

٣٧. يسألونك الجزء الحادي عشر (كتاب)

٣٨. يسألونك عن الزكاة (كتاب)

٣٩. يسألونك الجزء الثاني عشر (كتاب)

٤٠. فهرس المخطوطات المصورة ج ٣ (الفقه الحنفي) (كتاب)

٤١. يسألونك عن رمضان (كتاب)

٤٢. يسألونك الجزء الثالث عشر (كتاب)

٤٣. فهرس المخطوطات المصورة ج ٤ (الحديث النبوي) (كتاب)

٤٤. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين (بحث)

٤٥. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الأول (كتاب)

٤٦. يسألونك الجزء الرابع عشر (كتاب)

٤٧. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (بحث)

٤٨. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثاني (كتاب)

٤٩. يسألونك الجزء الخامس عشر (كتاب)

٥٠. يسألونك الجزء السادس عشر(كتاب)

٥١. التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) (بحث)

٥٢. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الثالث (كتاب)

٥٣. يسألونك الجزء السابع عشر(كتاب)

٥٤. فهرس المخطوطات المصورة ج ٥ (القرآن الكريم وعلومه) (كتاب)

٥٥. يسألونك الجزء الثامن عشر(كتاب)

٥٦- جواهر القلائد في فضل المساجد لأبي الفتح الدَّجاني دراسة وتحقيق(كتاب)

٥٧- يسألونك الجزء التاسع عشر (كتاب)

٥٨- المسجد الأقصى المبارك فضائل وأحكام وآداب (كتاب)

٥٩- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة الجزء الرابع (كتاب)

٦٠- حكم صلاة الجنازة في المسجد الأقصى المبارك للشيخ إبراهيم الفتياني دراسة وتحقيق.

٦١- يسألونك عن صلاة الجمعة (كتاب)

٦٢- يسألونك الجزء العشرون (هذا الكتاب)

موقع الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على شبكة الإنترنت:

www. yasaloonak. net

الصفحة على الفيس بوك (محبو الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة)

https: //www. facebook. com/DrHusamAlDeenAfanahFans

وعنوان البريد الإلكتروني:

husam@is. alquds. edu

أو fatawa@ yasaloonak. net

مجموعة من المقالات:

١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

٢. نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور.

٣. محدث العصر العلامة الألباني.

٤. العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.

٥. كسوف الشمس آية من آيات الله.

٦. نظرات في البدعة.

٧. لمحات في المحافظة على الأوقات.

٨. إمام الحرمين الجويني وكتابه الورقات في أصول الفقه.

٩. دراسة الأحاديث الواردة في صلاة الغائب.

١٠. أحكام شرعية في مسائل طبية. مجلة الإشراقة.

١١. تعقيب على مقال البنوك وفتوى شيخ الأزهر.

١٢. وفاة العلامة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمة الله عليه

١٣. (لا أدري الإسلامية) سبقت (لا أعرف الغربية)

١٤. الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي وكتابه دليل الطالب لنيل المطالب

١٥. الجامعات الفلسطينية بحاجة ماسة للإصلاح والتغيير

١٦. دعوة إلى تحقيق كتب التراث الإسلامي المطبوعة بدون تحقيق علمي

١٧. أبحاث ومقالات متفرقة في المجلات والصحف المحلية.

مجموعة من المطويات:

١. بدعية الاحتفال بموسم النبي موسى عليه السلام

٢. أحكام الحج والعمرة وآداب الحاج والمعتمر

٣. أحكام المسح على الجوربين

٤. البدع والمنكرات في العيد

٥. شروط جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

٦. صفة القبر وأحكامه الشرعية كما وردت في السنة النبوية

٧. مختصر أحكام الأضحية

٨. مختصر أحكام الأضحية والعيد

٩. هدي المصطفى صلى الله عليه و سلم عند انحباس المطر وأحكام الجمع بين الصلاتين لعذر المطر

١٠. القُصَّاص الجدد

١١. التأمين الإسلامي

١٢. مسائل معاصرة في الربا

الإشراف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه:

١. البنوك الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق نوقشت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

إعداد الطالب: محمد طارق الجعبري

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢. مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة / دراسة فقهية مقارنة نوقشت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

إعداد الطالب: نبيل عيسى الجعبري

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٣. التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين نوقشت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

إعداد الطالب: ابراهيم محمد طه بويداين

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

٤. أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: توفيق محمد العملة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٥. تحقيق كتاب أدب القضاء من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ) نوقشت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: حاتم البكري

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٦. تحقيق كتاب الشهادات من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب: محمد وليد القاضي

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٧. تحقيق كتاب الصيام والاعتكاف من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب: نور الدين الرجبي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٨. تحقيق كتابي الصرف والحوالة من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب: كنعان عبد الكريم محمد.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٩. تحقيق كتاب البيوع من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ)

إعداد الطالب: جمال صقر.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٠. سلوك المستهلك في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة: ميسرة يسري التميمي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١١. الصحة الإنجابية في الإسلام

إعداد الطالب: رائد محمد مصطفى.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٢. حالات التصرف الموقوف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

إعداد الطالب محمد عبد السلام نظمي رموز

رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة القدس / نوقشت ٢٠٠٤

١٣. زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار لأحمد بن محمد السيواسي المتوفى سنة ١٠٠٦ هـ تحقيق ودراسة / رسالة دكتوراة / جامعة عين شمس / القاهرة بالاشتراك مع جامعة الأقصى/غزة

الطالب محمد حسني علي / نوقشت ٢٠٠٥م.

١٤. تحقيق كتاب النوافل من (شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ).

إعداد الطالبة: أمل محمد صيام.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٥. فقه الوقت

إعداد الطالبة: فاطمة المناصرة.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٦. الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

إعداد الطالب: عمر عبد القادر القواسمي.

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٧. إثبات الأهلة بين الفقه الإسلامي وعلم الفلك.

إعداد الطالب: محمد كنعان.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الضفة الغربية

إعداد الطالب حسن صافي.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٩. الرقية الشرعية والطب النفسي

إعداد الطالبة: ابتسام الشريف.

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام مداواة الرجل والمرأة

إعداد الطالب عبد الله البزار/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢١. تحقيق كتاب الزكاة من فتح القدير – للكمال ابن الهمام –

إعداد الطالب ريـاض منيــر خويص/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٢. الأحكام الفقهية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي

إعداد الطالب نائـل إسـماعيل رمضـان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٣. تحقيق كتاب السِّيَر من أوله إلى أول باب الجزية من فتح القدير للكمال بن الهمام

إعداد الطالبة أسماء حجازي

جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٤. (فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار) لشمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي الحنفي تحقيق ودراسة

إعداد الطالب فادي محمود عيد أبو شخيدم

جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٥. تحقيق بقية كتاب السِّيَر من أول باب الجزية إلى أول كتاب الشركة من فتح القدير للكمال بن الهمام

إعداد الطالب منصور شماسنة

جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٢٦. مصرف الغارمين من مصارف الزكاة ودوره في التكافل الاجتماعي

إعداد الطالب مشهور حمدان/ جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٧. الودائع في المصارف الإسلامية

دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين

إعداد الطالب: بلال علي البرغوثي

ماجستير الحقوق جامعة بير زيت

٢٨. قاعدة:(لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه) وتطبيقاتها الفقهية.

إعداد الطالبة: فلسطين عبد المهدي عبد الرزاق شويكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٩. تحقيق كتاب الطهارات من فتح القدير للكمال بن الهمام

إعداد الطالبة فداء زعاترة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٠. الأهلية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م

إعداد الطالب: نادي أبو خلف

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣١. تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير من (فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب إياد غنيم جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٢. مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة / إعداد الطالب موسى محمد محمود شحادة / برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية/ كلية الدراسات العليا / الجامعة الحرة في هولندا

لاهاي حزيران ٢٠١١.

٣٣. أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون. إعداد الطالب عيسى محمود عيسى العواوده جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٤. تحقيق كتاب الحدود من أوله حتى حد القذف من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب صهيب إبراهيم أبو جحيشة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٥. تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.

إعداد الطالب عدنان نعمان عطاالله دحدولان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٦. حكم الدخول في البرلمان (الكنيست) في الكيان الإسرائيلي. إعداد الطالب أحمد أبو عجوة / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٧. المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد الطالب محمد سعيد خصيب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٨. تحقيق جزء من كتاب الحج من باب الجنايات إلى آخر كتاب الحج من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب أحمد أبو سبيتان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٣٩. "فتاوى د. القرضاوي التي خالف فيها المذاهب الأربعة في العبادات/ رسالة دكتوراة / إعداد الطالب عبد الرحيم توفيق خليل / كلية الدراسات العليا / جامعة لاهاي في هولندا

تموز ٢٠١٢.

٤٠. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من باب سجود السهو إلى آخر صلاة في الكعبة من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب جمعة عطاالله حمدان / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤١. تحقيق من أول كتاب النكاح إلى أول باب المهر من فتح القدير لكمال الدين بن الهمام. إعداد الطالب ضرغام جرادات / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٢. أحكام الإهمال في الفقه الإسلامي (ما عدا العبادات) إعداد الطالبة أمل محمد الحاج / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٣. تحقيق باب المهر إلى أول كتاب الطلاق من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب هيثم علي البجالي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٤. المواد المضافة للأغذية والأدوية إعداد الطالبة عايدة غانم/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٥. آراء المخالفين لفكرة البنوك الإسلامية دراسة نقدية إعداد الطالب زكي عامرية/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٦. مناقشة القرارات الطبية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعداد الطالبة ديمة النشاشيبي/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٧. تحقيق كتاب الطلاق وحتى باب الإيلاء من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام. إعداد الطالب أمين الرجوب / جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع.

٤٨. تحقيق جزء من كتاب الصلاة من أول باب الإمامة حتى صلاة الوتر من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام /نجوى مصلح/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٤٩. أثر النفقات في حساب وعاء الزكاة. ياسر سدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٠. تحقيق كتاب الشركة والوقف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالب أمجد سلهب/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥١. تحقيق كتاب الربا إلى أول الصرف من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام الطالبة فايزة سليم صيام/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٢. تحقيق كتاب كتاب العتاق كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام

الطالبة هبة زواهرة/جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

٥٣. تحقيق كتاب الأيمان كاملاً من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام

الطالبة نورة أبو قويدر /جامعة القدس/ ماجستير الفقه والتشريع.

الرسائل التي شارك في مناقشتها:

١. أحكام الإفتاء في الشريعة الإسلامية: ١٤٠٨هـ =١٩٨٨ م.

إعداد الطالب: إبراهيم سالم سلمان أبو مر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

هذه الرسالة أول رسالة علمية في الشريعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير تناقش في الأراضي المحتلة – فلسطين – وقد نوقشت في جامعة النجاح بمدينة نابلس بتاريخ ١٩٨٨/٧/٤م الموافق ٢٠ من ذي القعدة ١٤٠٨هـ.

٢. دلالة صيغة الأمر على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

إعداد الطالب: حسن سعد عوض خضر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٣. دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية: نوقشت ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

إعداد الطالب: زياد إبراهيم حسين مقداد.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٤. علم أصول الفقه من مخطوط (بغية الألباب في شرح غنية الطلاب) لمحمد بن بدير بن حبيش المقدسي المتوفى ١٢٢٠ هـ: نوقشت ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

إعداد الطالب: محمد حسني علي محمد.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٥. مذهب الصحابي وأثر الاختلاف فيه في اختلاف الفقهاء: نوقشت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: محمد مطلق أبو جحيشة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الدراسات العليا.

٦. أحكام الشريعة الإسلامية في الخلو والمفتاحية: نوقشت ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: يوسف خالد يوسف السركجي رحمة الله عليه

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٧. أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية: نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: عبد الرحيم توفيق خليل.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

٨. القسامة في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

إعداد الطالب: بشار مدحت عبده أبو زهرة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

٩. البيوع المعاصرة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية نوقشت ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

إعداد الطالب: هاشم عبد الرحمن مصطفى محاجنة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٠. أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

إعداد الطالبة: أميمة محمد نعمان قراقع.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع.

١١. الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي: نوقشت ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب: تيسير عمران علي عمر.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٢. تقسيم اللفظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب عبد الخالق حسن النتشة

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٣. الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة: نوقشت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

إعداد الطالب: فواز فارس عبد السميع أبو ارميلة.

جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا / قسم الفقه والتشريع.

١٤. أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: نايف محمود الرجوب

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٥. الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: محمد جمال أبو سنينة

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٦. الجائز والممنوع في الاختلاط وانعكاسات ذلك على المجتمع الفلسطيني نوقشت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

إعداد الطالب: خيري أمين طه

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٧. صورة المجتمع الفلسطيني من خلال فتاوى الشيخ محمد الخليلي المتوفى ١١٤٧هـ ١٧٣٤م

نوقشت (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)

إعداد الطالب: عبد اللطيف محمد كنعان

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

١٨. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب: عبد القادر إدريس

جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

١٩. الإعلام الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة نوقشت ١٤٢٧ هـ

إعداد الطالب: محمد حسن اشتيوي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٠. نظرية الإعجاز العددي في القرآن الكريم دراسة نقدية نوقشت ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالبة: ليندا تركي الصليبي

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢١. ظاهرة التكفير وأثرها على الإسلام والمسلمين نوقشت ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

إعداد الطالب منير محسن

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٢. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة

إعداد الطالبة سميرة عموري

جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٣. الاختلافات الفقهية بين الإمام ابن حزم والأئمة الأربعة في المسائل المتعلقة بالمرأة

سماح خالد محمد الريفي جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٤. مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في الأيمان والنذور.

إيمان أحمد محمود عبيد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٥. تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين

يوسف (محمد مروان) سليمان الأوزبكي /جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٦. حقوق العمال وواجباتهم في الفقه الإسلامي وقانون العمل الفلسطيني

الطالب سمير العووادة/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع

٢٧. المرسل في برامج التلفاز بين الإعلام المعاصر والإسلام. الطالب محمود عمر حسين أسعد جامعة القدس / ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة.

٢٨. الضمان في حوادث السيارات. إعداد الطالب محمود فريج الجهالين/جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٢٩. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها في شرح النووي على صحيح مسلم. الطالبة بشرى موسى حسين حامد/ جامعة القدس / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٠. أحكام القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب فادي الخطيب/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣١. القرائن التي تصرف النهي عن التحريم وتطبيقاتها عند الشوكاني في نيل الأوطار. الطالب أسامة صلاح / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٢. تاريخ المذهب الحنفي في فلسطين/سعاد أبو رميس/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٣. أثر اختلاف الدِّين في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، حافظ رشيد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٤. أثر العرف في الأحوال الشخصية. الطالب أحمد أبو حسين. ماجستير القضاء الشرعي / جامعة الخليل .

٣٥. الأحكام الفقهية للألعاب الإلكترونية. الطالبة ألاء عبد الناصر يوسف إسماعيل / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٦. الشيخ مرعي الكرمي وأثره في المذهب الحنبلي / الطالب يوسف عواد/ ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

٣٧. القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في مذهب الشافعية / الطالب جلال أبو حديد/ جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي.

٣٨. الشيخ خير الدين الرملي وأثره في الفقه الحنفي / الطالبة ناريمان خليل النمري / ماجستير الفقه والتشريع /جامعة القدس.

تمت والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

مقدمة ٥

الابتلاءُ والمحنُ والشدائدُ مِنَحٌ من الله عز وجل ١٣

يحرمُ شرعاً كتابةُ آيات القرآن الكريم على كعك المناسبات..... ١٩

التبركُ بترابِ وحِجارةِ المسجدِ الأقصى المبارك ٢٤

نقدُ المتونِ بين العَالِمين والمُتَعَالِمين ٣١

" الحوثية " فرقةٌ عقائديةٌ شيعيةٌ من فِرَق الزيدية..... ٣٦

هذا هو الإمامُ المجددُ شيخُ الإسلام ابن تيمية أيها الأقزام ٤١

الإسلامُ السياسيُ مصطلحٌ غربيٌ استشراقيٌ علمانيٌ..... ٥٠

العلماءُ والدُّعاةُ وخيانةُ أمانةِ الكلمة ٥٧

حكم التشكيكُ في تحريمِ الخمرِ..... ٦٤

العبادات ٧١

مكانةُ المسجد الأقصى المبارك في الإسلام ليست موضع خلاف..... ٧٣

حكمُ الصلاة في المصلَّى المرواني..... ٧٧

الحائلُ بين الإمام والمأموم في المسجد الأقصى المبارك..... ٨٢

حكمُ الجمعِ بين الصلاتين بدون إذن الإمام الراتب..... ٨٧

خطيبُ الجمعةِ والتفاعلُ مع قضايا المسلمين ٩٤

يا أهلَ بيتِ المقدس وأكنافِ بيت المقدس عظِّموا ١٠٠

المسجدَ الأقصى المبارك..... ١٠٠

الكلامُ مع خطيبِ الجمعةِ والردُّ عليه ١٠٩

حكمُ الاعتراضِ على خطيب الجمعة في المسجد الأقصى المبارك وإحداثِ التشويش والفوضى فيه..... ١١٥

حكمُ ذكرِ الأشخاص بأسمائهم في خطبة الجمعة..... ١٢١

فضلُ الصدقةِ في شهرِ رمضانَ المبارك ١٢٧

حكم الزكاةِ في المالِ المدَّخرِ للزواج وبناء البيت ١٣٢
حكمُ إعطاءِ طالب العلم الدنيوي من الزكاة ١٣٨
نقلُ الزكاة إلى أهالي قطاع غزة وتعجيلُ إخراجها ١٤٣
صرف الزكاة للمساعدة في إنجاب طفلٍ بالتلقيح الاصطناعي ١٥٠
مقدارُ زكاةِ الفطرِ في حقِّ الفقيرِ والغنيِ سواءٌ ١٥٥
حكم صيامُ عاشوراء ١٦٠
حملةُ ذبحِ الأضحية في استراليا ١٦٧
المعاملات ١٧٣
حكمُ الجمعِ بين البيعِ والقرضِ في عقدٍ واحدٍ ١٧٥
حكمُ استيرادِ وبيعِ واستعمالِ الدُّمى الجنسية ١٨١
حكم بيع الكوبونات بأقل من قيمتها ١٨٦
حكمُ المشاركة في مسابقةٍ ثقافيةٍ عن طريق إرسال ١٩٤
رسائل قصيرة SMS بالجوال ١٩٤
حكم توكيل البنك الإسلامي للمشتري في المرابحة ١٩٩
بشراء السلعة ١٩٩
مختصرٌ لأهم أحكام التعامل بالشيكات ٢٠٤
عمولةُ الشيكات الراجعة ٢٠٩
الغَرَرُ المُفسدُ للعقود المالية ٢١٥
حكم بطاقة الائتمــان الإسلامية Credit Cards ٢٢٠
بطاقة الخصم التي يصدرها البنك الإسلامي Visa Debit Card ٢٢٦
صكوكُ الإجارةِ وسيلةٌ استثماريةٌ مشروعةٌ بضوابطها الشرعية ٢٣٢
التوكيلُ في عقدِ الاستصناع ٢٣٩
التأمين العائلي الإسلامي أو التكافلي أو التعاوني ٢٤٦
إعادةُ التأمين في التأمين التكافلي ٢٥٩
كيفيةُ توزيع أموال التعويض والراتب التقاعدي ٢٦٤

بعد موت الانسان..... ٢٦٤

الجنايات ٢٧٣

الحدودُ زواجرٌ وجوابرٌ ٢٧٥

الكفارة في قتل الذمي خطأً ٢٨٢

المبادرة إلى صوم شهرين في كفارة القتل الخطأ..... ٢٨٧

ديةُ الأصابع سواءٌ ٢٩٢

تعويضُ المجني عليه عن مدة انقطاعه عن العمل ٢٩٧

وعن تكاليف العلاج..... ٢٩٧

المرأة والأسرة ٣٠٣

نظرةٌ شرعيةٌ في دعاوى التمييز ضد المرأة ٣٠٥

وجوب النفقة الزوجية بعد الزفاف وليست بمجرد العقد ٣١٢

مسؤوليةُ الزوج عن نقل الأمراضِ الجنسيةِ الخطيرةِ لزوجته ٣١٧

الكذبُ في الإقرار بالطلاق..... ٣٢٣

يرثُ الزوج من دِّية زوجته..... ٣٢٨

السيرةُ الذاتيةُ للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ٣٣٤

فهرس المحتويات..... ٣٥٢